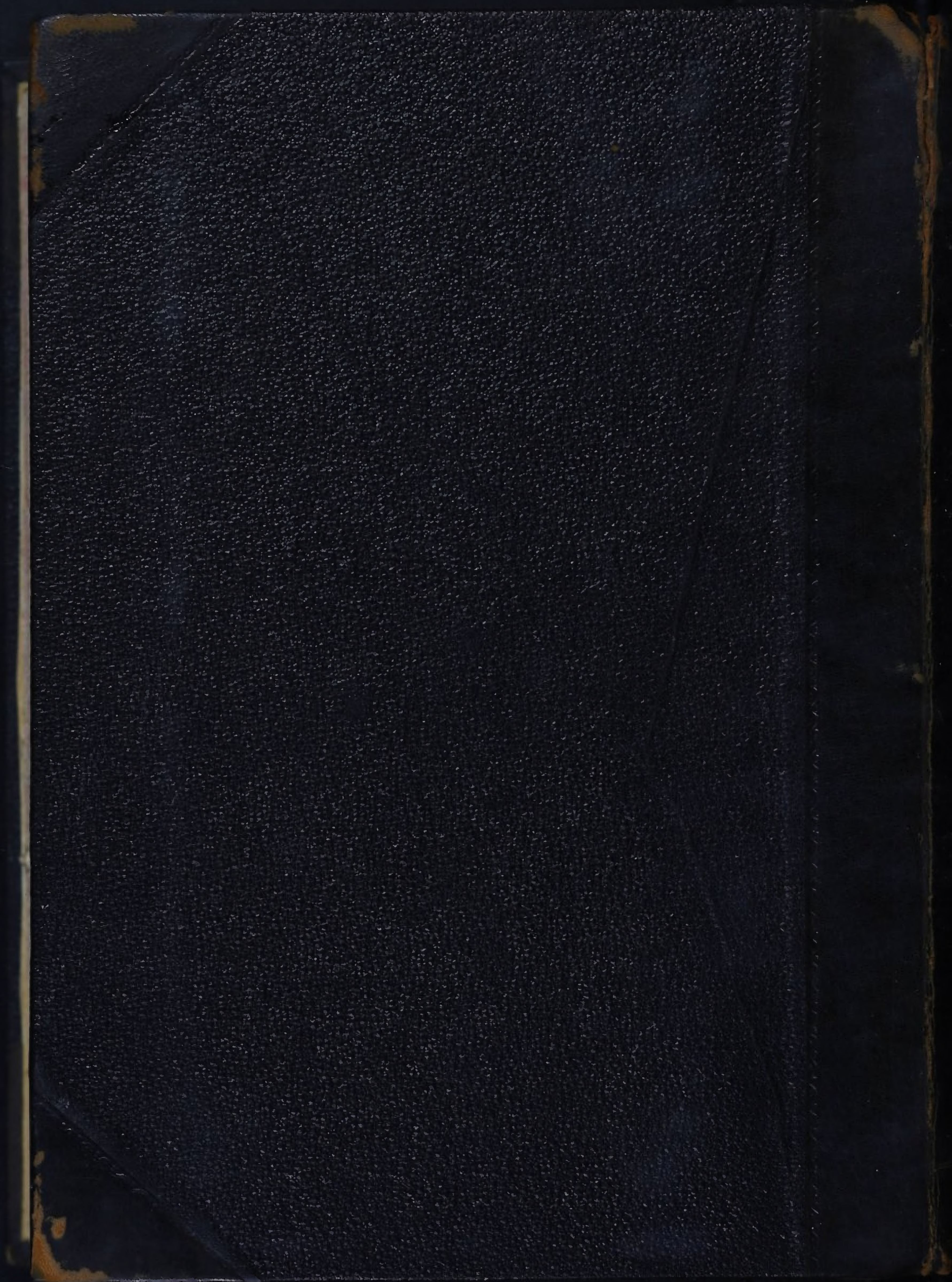


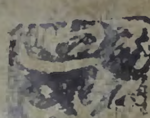
176

Man lā yaḥḍuruhu'l-faqīh.
(Shi'ite fiqh)

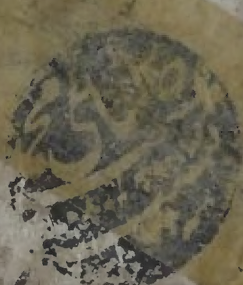
توین انیس

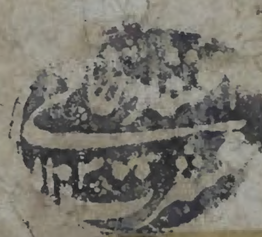
176

١٠٩٨











١٥٠



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد انك فرد احد
منزه عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واشهد انك عدل فيما
قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون
طاقتهم وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله
واوضحت سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح سالما ولا ابتغيت الاداء ولا اسع عدم الجبر ثم
بعثت رسلك عليهم مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى
كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق
وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن
اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته
سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر
وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن
زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني
ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت

في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك
في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه
لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله
توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر
طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها
من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي
واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي
ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك
وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ
منه ولا تشرب منه الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء
كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا
تشرب ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار

وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني ۝ وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرّتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة ~~ولا يجوز به~~
والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة
ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه
مات فيه او لم يمت فان كان معك اناآن فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما
وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم
اصاب ثوبك منه لم يكن به باس ۝ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال
عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ۝ وسئل عم
عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ۝ وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ
من مائه فيتوضأ للصلوة به فقال اذا جرى فلا باس به ۝ وسئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
ولا باس به ۝ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال
لا باس به ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ۝
واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها
السباع والكلاب والبهايم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك
وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء
منه ۝ فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء فان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق
الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب
التنزه عنه الا ان لا يكون يوجد غيره ۝ ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا باس
بشربه ۝ وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب
منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام

واشد

واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ٥ وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء و
الارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٥ فان دخلت حية في حب ماء
وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي قليله وكثيره بمنزلة واحدة ٥ ولا
باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء فقال عليه السلام لا باس به ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن جلود
الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ٥ ولا باس بالوضوء بفضل
الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه
فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء
فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال
بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى
الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك ٥ وسئل علي عليه السلام
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من
فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع
مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه
يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم و
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل ٥ وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به ٥ والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء

[illegible]

نظيف فلا باس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة
فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر يتوضأ
منه واشرب فكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ۝ ولا باس بالوضوء من
ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه
ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك
في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير و
اشباههما اذا وطئ شيء منهما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء
كرا ۝ فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء
منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب
في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار ۝ وقال الصادق عم
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت
الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي في الاكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت
في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان
تموت فلا باس ان يدهن منه ويباع من مسلم ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها
فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه و
يؤكل ما بقي ۝ ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد
ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت
فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ

الذي يتوضا به واحل شربه وهو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه
اخذ كفا فصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على
ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او
انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت
ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة ٥ وسئل الصادق عليه السلام
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة
٥ وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا منه واغتسل
ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس ان يتوضا به ايضا يدلك به
جلده ٥ ولا باس بان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزي الماء عن الارض
فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البير الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون
دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقع فيها سنور ينزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها
سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح كل الماء وان قطر فيها قطرات
من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي
قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في
البير زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شي
هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شي في البير ومتى وقع في البير عذرة استقي منها عشرة دلاء
فاذا ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبير اذا كان الى جانبها كنيف
فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع

وقال الرضا عليه السلم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا منها ما لم يتغير الماء ٥ وروى
عن ابى بصير انه قال نزلنا فى دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال توضؤا منها
فان لتلك البالوعة مجارى تصب فى وادى ينصب فى البحر ومتى وقع فى البئر شئ فتغير ريح الماء
وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتقاوم عليه اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبى صلى الله عليه وآله
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى بها وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال يشم منها
رائحة الكبريت ٥ وقال عليه السلم انها من فيح جهنم فان قطر خمر او نبيذ فى عجين فقد فسد ولا بأس
ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع بمنزلة ذلك وسال عمار بن موسى الساباطى
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه و
غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التى راها ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل الجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده ويقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول
لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت
فى البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح الرجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه فى البئر نزح
منها دلاء ٥ وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضا منها ٥ وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلم فقال له بئر ماء فى مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد

وسال

وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو. وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا
وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها
تسعة دلاء الى عشرة دلاء. وقال الصادق عليه السلم كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة فكانت
الريح تهب وترمي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضا منها. وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلم عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال
كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا
يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه
من الشيطان. وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد
المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه. قال الصادق عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع
من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلم يقول
ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك
فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما
يخرج منه. وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم
التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني

شيئا حتى اخرجه المكاه، وكان عليه السلم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح
بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها، وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله
ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه
عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة
يسقون منها على الوحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي
اسنا لنهي انه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول
داخه الكبرية الى المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان
بسبعه من المهجوه، واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثا اسنده الى الصادق عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله وبالله فان
الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ، وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء قال
يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور، وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب
والساد الطريق المسلوك، وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره، وسئل الحسن بن علي عليهما السلم
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها، وفي
خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها
اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه وقال تكون معك لآكلها
اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت
في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة، ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من المرتقى، وقال عليه السلم

البول

البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء. وقد روي انه لا باس اذا
كانت اليسار معتلة. وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة
وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل
الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط. وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور. وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم
يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما
يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء، فان ذكر الله حسن على كل حال
ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب أبعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء وكذا ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء، فاذا
فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء، فان يقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما. وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل
من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه
فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان
هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجا فليمسح باصبعه من عند
المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من
البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب
الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل
ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي
في الغايط الاستنجا بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلم في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك ° وروي
ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط
في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله
تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها
من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام
الارض اذا كان فيها ثمرتها ° وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين
خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر و
النخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر
فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجا وانما عليه غسل
ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضا ثم خرجت
منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء ° وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم
كان يستيقظ من نومه فيتوضى ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح استنجى باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور ° قال ابو جعفر الباقر ع

اذا دخل

اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة
وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم باب فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعا باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة
حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل
ذلك فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال
بدا هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت
به مدين فانما اجزى عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملأ من ماء كف للوجه وكفان للذراعين ومن لم يقدر الا على مقدار
كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه
في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى
فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال
هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على
اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها

ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ٥ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على
نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق
عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ٥ فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال فرض الله الوضوء
واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على
جهة الاخبار كانه عليه السلم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ وقد روي ان الوضوء حد من حدود
الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
٥ وقال الصادق عليه السلم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع
رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان
يتوضأ اثنتين اثنتين ٥ وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله
عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده
بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر
كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد و
كذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ٥ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى
والله ٥ وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد الوضوء لغير حدث
آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلم امر دينه ولم
يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلم من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه من اتى
بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر

اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله

عليه لم يكن له اجر باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم قال الصادق عليه السلم
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء
من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك وعافيتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضا مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلم
اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المؤمنين ع
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا قال بسم الله وبالله
وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من
الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال
زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله
عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص

منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه فقال لا فقال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله
به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد
مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى
بالمسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقى فى اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد
الشعر فى غسل اليدين ولا فى مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما
امر الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدى
شئ تخالف ما أُمِرتَ به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك فى الاذان والاقامة
فابدا بالاول فالاول فان قلت حى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة ° و
روى فى حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ° وقد روى
انه يعيد على يساره ° وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة
ثلثا ° وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسى ان يغسل
يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها فى الماء
من حدث البول او الغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون فى يده قذر ينجس الماء
والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وساوس الشيطان ° وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما كان به فى الوضوء المواضع
التى يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان
اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ° وقد روى فى الجبائر
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا

على الخفين

خفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف منه على الرجلين
م الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما ۞ وقال العالم عليه السلم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
كر والمسح على الخفين ومتعة الحج ۞ وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد
الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره ۞ وروي عنها انها قالت لان امسح
على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خف
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه
وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ۞ و
سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال
نعم ۞ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل
ما بقي من عضده ۞ وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع
مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها في ساير الصلوة ان تدخل اصبعها
فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها عنها ۞ وقال الرضا عليه السلم فرض الله عز وجل على الناس
في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع ۞ وقال الصادق عليه السلم
من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ۞ وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع
جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا
ما اصابه الماء ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انتجوا عيونكم عند
الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ۞ وقال الصادق عليه السلم من توضا وتمندل كتب له حسنة
ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء
وقال الصادق عليه السلم اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء

ويقول له عند الغسل. وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا ا[illegible]
ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه
يدري اين باتت يده و زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء. باب السواك. قال رسول الله
عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه
وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها. وقال الصادق عليه السلم نزل
جبرئيل عليه السلم بالسواك والحجامة والخلال. وقال موسى بن جعفر عليه السلم اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر. وقال الصادق عليه السلم
اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء. وقال امير المؤمنين عليه السلم ان
افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك. وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة. وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء. وقال
عليه السلم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
الجاهلية. وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك. وقال ابو جعفر عليه السلم ان ر
صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس
يستاك الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء. ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك
لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في
فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعره
ومن لم يفرق شعره فرقه الله تعالى يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء
وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين. وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا
في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة. وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا

ونو

ترك الصادق عليه السلم السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر
على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في
اللحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك
وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل الروح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك وقال الصادق
عليه السلم في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى
هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع التي في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان
وسوس الشيطان الى آدم عليه السلم دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع آدم عليه السلم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره
بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح
القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه
الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما
ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما
كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف

ببعض الوضوء قبل اتمامه ٥ قال ابي رضه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوءك وانقطع
بك الماء قبل ان تتم فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك فان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء
فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه ٥ قال
ابو جعفر عليه السلم لا صلوة الا بطهور ٥ وروى ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا
جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة
فقال لا اطيقها فقالوا لابد منها قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير
وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا
٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه
والناشز من زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له
كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول
والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ٥ و
قال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم
ينطق الانسان بشفة ٥ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ٥ وقال الصادق ع
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في
يدك من نداوة وضوءك شيئا فخذ مما بقي من لحيتك وامسح به راسك ورجليك فان لم
يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق
من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته ٥ وفي
رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توضأ فنسي ان يمسح على
راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه

وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه وهو قاعد
على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك
الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في
الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا كلما خرج
من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماء مثل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء ٥ وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه
ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير
ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني ٥ وقال عبد
الرحمن بن ابي عبدالله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين
اليتي الرجل فيحدث ليشككه ٥ وسأل زرارة اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل
هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
٥ وسأل اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه
بالماء قال لا هو طهور ٥ وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا ٥ وسأل سماعة
بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء
٥ وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ٥ وقال ابوجعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء ٥ وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه

خفق الراس اي حركه وهو ناعس

البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح • وسال عبد الله بن
ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء
عليه ولا يتوضا • وروى غيره عن الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال
فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى
بلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلوة ومن احتقن او حمل شيا فثر فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا
ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والبدن
• كان امير المؤمنين عليه السلم لا يرى في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه • و
روي ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي
اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما
يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل
ما يصيب الجسد الا المني • وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس
الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل • وفي خبر آخر انه لا يجنب
الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب • وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب
يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش
قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل
وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا
عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه
ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك • وسال محمد بن الحلبي ابا عبد الله ع

عن رجل

12

عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ٥ وفي خبر آخر

واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين

ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل و

الغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل

منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسئل حكم بن

حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء

من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او يصيب

ثوبي فقال لا باس به ٥ وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلم عن الطنفسة والفراش

يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ٥ وسال حنان

بن سدير ابا عبد الله عليه السلم فقال ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا

بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ وسئل

عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص

في اليوم مرة ٥ وقال محمد بن النعمن لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع

ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء ٥ وقال ابو الحسن موسى

بن جعفر عليه السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه

قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله

٥ وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلم فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد

بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس

بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ٥ ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل

شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضعة يصيب قميصها فيكثر وتلبس ٥ و

سئل الرضا عليه السلم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل

الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله فكيف يصنع به وبرجله التي يطأ بها ايجزيه الغسل

الاعز بالعين المهملة والزاي ... كذا في نسخ الفقيه ... منه

او يخلل اظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح
والشقاق بعد غسله ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب
الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم
دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه
ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا حيث
قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا
ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس
بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت
فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس بان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة
ولا باس بان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب
صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان
جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان ~~يغسله وان كان ثوب اصابه خمر لا يرشه~~
بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في
ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من
بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء
ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء فان كان
للرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس باب العلة التي من
اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط ۞ جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لأي شيء
امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص
ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله
خرج الماء من كل عرق وشعرة وبشرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط
يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت
يا محمد ۞ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله علة
غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة
منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب
الاغسال ۞ قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من
شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى
ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة ۞ وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ۞ و
روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من
ذنوبه فيغتسل منها ۞ وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة
۞ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر و
الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ۞ وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب

وغسل الجنابة المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة
واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث
وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب ٥ وقال رجل للصادق عليه السلم ان لي جيرانا ولهم
جوارى يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
له الصادق عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال له الصادق عليه السلم تالله انت ما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل
من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلم قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزى الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما
فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم
يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزى سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة ٥ قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء
وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن
بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق
فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر

غسل الميت واجب

كله

١٦

كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظران لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا تدخل الماء تحتها ومن يترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غيران الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه اذا اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ۝ وقال عبيد الله بن على الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا ۝ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك انى اريد ان اعود ۝ وقال عن ابيه عليه السلم اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال انى اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهى صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان على عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان على عليه السلم يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل ۝ وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ۝ وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ۝ وروى في حديث آخر انه ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة ۝ وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل ۝ قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة

لعل المراد منه لقذر شعرة من البدن كان لم الا حاجة على ان الواجب غسل البدن لا غسل الشعر وان حوط غسل زائد مع الظاهر لا حاجة

في الماء

مرار الجزاء غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان يحتلم فلا يجامع حتى يغتسل
من الاحتلام ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة
لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن
وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا
لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا
ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم
ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى
آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم
لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل
يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك
فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد
الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

٥ قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء
حين حاضت ٥ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها
وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن
وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن وتفرقن
في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين
الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من
النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر
حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر

بالحيض

حيضة

حيضة فكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتى يحضن
فى السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر اولاد هؤلاء وقل نسل اولئك ٥ وقال النبى صلى الله عليه
وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما فى حيض ولا نفاس كالحورية
٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة
اللاتى لا يحضن ولا يحدثن ٥ وقال ابى رضه فى رسالته الى اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام
واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها
ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة
ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها فى كل يوم فان
رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها
ان تقضى الصلوة التى تركتها فى اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد
عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادى عشر وتحتشى فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير
الصلوة بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب
قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت فى ايام حيضها تركت الصلوة ومتى
اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض
تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدنى وان رات المراة الصفرة فى ايام الحيض فهو حيض
وان رات فى ايام الطهر فهو طهر ٥ وروى فى المراة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض
واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان ٥ وسال سلمان الفارسى
رحمه الله عن امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد فى بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها
الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
الدم وذلك اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء

والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان
احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله
ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ٥ و
قال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لا ترى حمرة الا ان تكون امراة من قريش
وهو حد المراة التي تيئس من الحيض والمراة اذا حاضت او لحيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها مثل اقراء نسائها وان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه
في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان
كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من
الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت عن مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان
كانت في صلوة المغرب فقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا
كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها مست الموضع فاذا رات الدم انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ٥ وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى جارية فمكثت
عنده اشهر لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة
حيضها شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير
الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي
فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض

فاقراؤها

لانه يمكن ان تحمل ١٢

ولم يكن

ولم يكن ذلك من كبر فهو اعيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها
في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها
دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة
فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد المتوضي
وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان
يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض
تصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء
عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين
ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها
قبل ان يستبرئها فقد زنى بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ و
الاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع
رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج
فليست بحايض واذا اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها
ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري
دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو
من العذرة فان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض

حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام
فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت
ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة
واذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها
وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلت وتيممت وصلت وحل
لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت فلا يجوز للنساء ان ينظرن الى
انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك ۝ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
۝ وذكر عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت
حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال ولكن نساء رسول الله ص لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله تعالى ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
انه تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة ۝ وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس ۝ وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه
وآله تقبل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض فاذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام
الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان
اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تقعد ثمانية عشر يوما ۝ وقد روي انه صار حد قعود النساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان
اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعود النساء اربعين يوما وما زاد

الحان

الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف ◦ وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر
من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت
اذا برات باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون ◦ وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه
واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
انه ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال فامسحوا برؤوسكم فعرفنا
حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم
يجر على الوجه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق ◦ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على
ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما

لأنه

جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا وبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى ٥ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت تمت صلوته ولا اعادة عليه ٥ وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم ٥ وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ٥ وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل ٥ وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم و الجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم ٥ وسأل معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله عليه الى النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا

قوله يؤممان اي يؤمران بالتيمم او يؤممهما غيرهما اذا عجزا عن ان يتيمما بانفسهما بان يأخذ الغير يديهما ويضرب بهما على التراب ويمسح بهما وجههما ويديهما ورواه الكليني ايضا مرسلا لكن مرسلات الصدوق والكليني كالمسانيد ويجب تقييد المطلق بالتضرر من الغسل والكسير بعدم امكان الجبيرة ١٢

چرا سوال نكردند چرا تيمم ندادند ١٢

جهل ١٢

وان تشق عليه اذا لم يخف على نفسه ١٢

وان اجنب ١٢

فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء، قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به
وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ٥ وإذا أجنب الرجل في سفره
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت
الصلاة ٥ وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في
سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، فحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما
يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ٥ وسأل
محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٥ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم
ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة ٥ وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين
يتيمم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفضه
ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة
الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل
أن يخرج الوقت فعليه الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل
إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إذا احتلم في أحد هذين
المسجدين تيمم ثم خرج ولم يمر فيهما إلا متيمما ٥ باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه
وما جاء في التنظيف والزينة ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ٥ ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ٥ ونهى عن دخول الأنهار
إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا ٥ وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده
يوم الجمعة فلا بأس أن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجد أجزأه

فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت
طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة
فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول
المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام
من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عم
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتاذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن السعيد الاهوازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت
الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول
فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم
اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه
على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا
دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد
فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس
بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم

سنة واجبة

للرواح

حجة

فقال

فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ
الرجل وهو عريان واذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ
في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
فقال كلما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى الا في هذا الموضع فانه للحفظ
من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة
من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه
النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء و
قال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر
حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع
امرأته اكبه الله تعالى على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات
والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل
يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله
ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي
ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير و
الغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب
ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف
الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام عن الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت

العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف ° وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين ° وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا
بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس بان يلقي
الستر عنه لان النورة سترة ° ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه
لك قال لا لان المؤمن خفيف المؤنة ° وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة
فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي ع
فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت له كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي
تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة ° وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق
النورة فقال السلام عليكم فرددت السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا
مئزر عليه ° وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في
المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق قال فاي العراق قلنا
الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعك
من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي
الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني
ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام
ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي ع
اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل وولده معه في الحمام دون

الوافقي

20

من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى عورة في الحمام
ولا غيره ۰ وقال الصادق عليه السلم الفخذ ليس من العورة ۰ وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة
طهور ۰ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم القوا الشعر عنكم فانه تحسين ۰ وقال الصادق
عليه السلم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم
سليمن بن داود كما امرنا بالنورة لانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل ۰ وقد روي
من طلى وهو مستنور حنيف عليه الفتق ۰ وقال امير المؤمنين عليه السلم احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما ۰ وقال الصادق عليه السلم السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان
اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل ۰ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اطلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان رسول الله [الصادق] صلى الله عليه وآله يطلي ابطيه في الحمام
ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر ۰ وقال الصادق عليه السلم حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه ۰ وقال علي عليه السلم نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب النبي صلى الله عليه وآله ۰ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس ان يطلي فان النورة
تزيده نظافة ۰ وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم ينبغي للرجل ان يتوقى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام ۰ وروي انها في
يوم الجمعة تورث البرص ۰ وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال
من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يتدلك الرجل في
الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس
فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ۰ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحنا آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص
والآكلة الى طلية مثلها ۰ وقال الصادق عليه السلم الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص

الآباط

وروی ان من اطلی فتدلك بالحناء من قرنه الی قدمه نفی الله عنه الفقر. فقال رسول الله ص
اختضبوا بالحنا فانه یجلو البصر وینبت الشعر ویطیب الریح ویسکن الزوجة. وقال
الصادق علیه السلم الحناء یذهب بالسهك ویزید فی ماء الوجه ویطیب النکهة ویحسن
الولد ولا باس ان یمس الرجل الخلوق فی الحمام ویمسح به یده من شقاق یداویه ولا یستحب
ادمانه ولا ان یری اثره علیه. وقال امیر المؤمنین علیه السلم الخضاب هدی الی محمد صلعم
وهو من السنة. وقال الصادق علیه السلم لا باس بالخضاب کله. ودخل حسن بن الجهم علی ابی
الحسن موسی بن جعفر علیه السلم وقد اختضب بالسواد فقال ان فی الخضاب اجرا والخضاب و
التهیئة مما یزید الله عز وجل به فی عفة النساء ولقد ترکت النساء العفة بترك ازواجهن التهیئة
وقال له عم بلغنا ان الحناء یزید فی الشیب فقال ای شیء یزید فی الشیب الشیب یزید فی کل یوم.
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلم عن الخضاب فقال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یختضب
وهذا شعره عندنا. وروی انه کان علیه السلم فی راسه ولحیته سبع عشر شیبة. وکان النبی ص
والحسین بن علی وابو جعفر محمد بن علی علیهم السلم یختضبون بالکتم. وکان علی بن الحسین ع
یختضب بالحنا والکتم. وقال الصادق علیه السلم الخضاب بالسواد انس للنساء و
مهابة للعدو. وقال الصادق علیه السلم فی قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وقد
صفر لحیته فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله ما احسن هذا ثم دخل علیه بعد هذا وقد اقنی
بالحنا فتبسم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل علیه بعد
ذلك وقد خضب بالسواد فضحك الیه فقال هذا احسن من ذلك وذاك. وقال الصادق
علیه السلم لا ینبغی للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق قلادة فی عنقها ولا ینبغی لها ان
تدع یدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان کانت مسنة. وقال ابو جعفر الباقر
علیه السلم ان الاظافیر اذا اصابتها النورة غیرتها حتی انها تشبه اظافیر الموتی فلا باس
بتغییرها. وقد خضب الائمة علیهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الایمان والا
خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وایمان ونور. وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

لعلي عليه السلم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره ٥ وقال الصادق
عليه السلم اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل احلق فانه يزيد في جمالك ٥ وقال الصادق عليه السلم حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة لاعدائكم وجمال لكم وسئل هل في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج
فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق
وترك التدهن ٥ وقال الصادق عليه السلم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ٥ وقال الصادق
عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ وقال الصادق عليه السلم
غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ٥ وفي خبر آخر قال عليه السلم غسل الراس بالخطمي
نشرة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ٥ و
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا
من سدرة المنتهى ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق
جلبا ٥ وقال الصادق عليه السلم اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل
نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل
راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام
فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس ٥ وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم من الحمام فقال
له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا
طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال
له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا قال
لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام
ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد
الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم تحج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحج فامر عليها السكين
والمقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت
فيه وروي في خبر آخر من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم
بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من
الجذام وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلم ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره
في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق عليه السلم من قلم اظفاره
يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا
ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلم جعلت فداك
يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ~~وتقليم الاظفار~~
~~يوم الخميس~~ وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اخذ
من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم
السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر
للصادق عليه السلم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال عليه السلم قصها اذا
طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن

فانها ازين

22

فانه ازين لكن ○ وقال الصادق عليه السلم يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي
سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم ○ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة ○ وقال الصادق
عليه السلم مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس ○ وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء
○ وقال الصادق عليه السلم من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين
يوما ولا باس بامشاط العاج والكاحل والمداهن ○ وقال موسى بن جعفر عليه السلم تمشطوا
بالعاج فانه يذهب الوباء ○ وقال الصادق عليه السلم المشط يذهب بالوباء وهي الحمى ○ وفي
رواية احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا
في ذكري اي لا تضعفا ○ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ثلث من عرفهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ○ وقال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه استاصل
شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك ○ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ○ وقال عليه السلم الشعر الحسن من كسوة
الله فاكرموه ○ وقال الصادق عليه السلم من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار و
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ○ ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى رجل طويل اللحية ○ فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا
من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما راه قال هكذا فافعلوا
○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن
نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة ○ وقال الصادق عليه السلم ما زاد من اللحية على القبضة
فهو في النار ○ وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلم ياخذ من لحيته فقال دورها
○ وقال الصادق عليه السلم تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ○ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

الوفرة الشعر المجتمع الى شحمة الاذن

الفرق الطريق في شعر الراس

وقال الصادق عليه السلم اول من شاب ابرهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم الخليل اللهم زدني وقارا وقال عليه السلم
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب
نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلم لا يرى بجزه باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي
كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من
نتفه واخبارهم عليهم السلم لا تختلف في حال واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف
بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظيف
بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلم قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا
يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة باب

غسل الميت

قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلم
انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلم اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق
عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي
مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا
الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت ~~لا بل ساخطة فقال لها هل لهذا~~
~~الرجل ام~~ بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت
قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من

النقذه

يقبل

يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
فقال لها فقال لم ماذا ترى فقال ارى اسود من قد دخل علي قال اعدها فاعادها فقال ما
ذا ترى فقال قد تباعد اعني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان
مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن توجيه الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملئكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض ٥ وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر
خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل
موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم
قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن
تاب الله وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ٥ وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة ٥ واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى
في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد
غفر لك ولمن يحملك الى قبرك ٥ وقال الصادق عليه السلم قيل لملك الموت ان الدنيا بين
كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة قال ادعوها
فتجيبني قال فقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها
ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء ٥ وقال الصادق عليه السلم ما خرج

ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان الجمعة لكثيرة صح

قبل موته صح

فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن

مؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى
مكانه من الجنة وما اعدّ الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخيّر فيختار ما
عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج • وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه
قال كان يلقنه ما انتم عليه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاءة تخفيف على المؤمن
واخذ اسف على الكافر • وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ان بين
الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت • وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان
ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له
ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
• وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله ص
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك • وقال
الصادق عليه السلام اذا رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه
وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به • وقال ابو جعفر عليه السلام ان
آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل
من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا
من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار • وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب • وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت
ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه
حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت
وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي والحجج صلوات
الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن راهم بحيث
يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب
اليه منكم ولكن لا تبصرون • وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت النفس الحلقوم أُري مكانه

عكرمة

من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ۝ وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملئكة طيبين والذين تتوفاهم
الملئكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى
الذين كفروا الملئكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا
الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملئكة
يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوايجه
فتتوفاهم الملئكة ويتوفاهم ملك الموت من الملئكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز
وجل من ملك الموت ۝ وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن
حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة
۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك
فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول
والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر ۝ وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس
من يوم الخميس الى زوال يوم الجمعة امن من ضغطة القبر ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة
ليلة غرا ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار
من يوم الجمعة من مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق
من النار ۝ وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل اليه من سمعه
وبصره وعقله اخذا للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا احتضر الانسان

في حال النزع يده او رجله او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه
نزع روحه حوّل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه
فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون ۞ وسئل الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال
تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى
مكانه من الجنة او من النار ۞ وقال الصادق عليه السلم من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع
من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ۞ قال عليه السلم المراة اذا ماتت في
نفاسها لم يُنشر لها ديوان يوم القيمة ۞ وقال عليه السلم موت الغريب شهادة ۞ وقال عليه السلم
في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من
قدم الى قدم ۞ وقال عليه السلم اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده ۞ وقال عليه السلم من عدّ
غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ۞ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما
بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلم فقالت
من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون فقالت بالرفا
يا رسول الله ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله
الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله
الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج
في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله
۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ۞ وقال ابو جعفر
عليه السلم كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال له يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله
من ذنوبه كما ولدته امه ۞ وقال عليه السلم من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له

قيل

قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يراه وحده الى ان يدفن الميت ٥ وقال الصادق
عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد
اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
٥ وقال الصادق عليه السلم ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا فيقول وهو يغسله رب عفوك
عفوك الا عفا الله عنه ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم يغسل الميت اولى الناس به او من
يامره الولي بذلك ٥ وقال الصادق عليه السلم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم كم حد الماء
الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء
الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلم في صحيفة وقال ابو جعفر ع
لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي
منه نفسك ٥ وقال الصادق عليه السلم لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في
جوفه ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس
وان ستر بستر فهو احب الي ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح
له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ٥ وسئل عليه السلم عن فاطمة عليها السلم من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلم لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق
باب مس الاموات ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه غسل انما يجب
ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما
يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم مس
الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل

ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة
وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص
على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول
كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس ويكتب على قميصه
وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا ٥ وسئل الصادق ع
عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ٥ ومر رسول الله صلى الله عليه واله
على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها بنصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى
عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري ٥ وروى قيس بن قمير وانه
قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ٥ وسئل الصادق ع
عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره
من يتقيه فلا يمكن وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن ٥ وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شي من الشجر
غير النخل فانه قد جاء عن اباءك عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم
مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم ٥ وروى عن
يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان
رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا
صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير فقال عليه السلم جريدة خضراء توضع من
اصل اليدين الى اصل الترقوة ٥ وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التي تكون
مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر ٥ وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات
لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ٥ وقال الصادق عليه السلم

بلغ

تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها ۝ وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في
كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ۝ وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ۝ وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال عليه السلام ان كان القطن
اكثر من القز فلا باس ۝ وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى
ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع
به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا ۝ وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص
للميت غير مكفوف ولا مزرور ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن
فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما
اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع
الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من
غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه
برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلاث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا
يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه
الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا
يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال
الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح

بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من قال ذلك عفى الله عنه والكافور
السابغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي
صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله
عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلم وثلثا لفاطمة عليها السلم فمن لم يقدر مثقال
على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر
فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع
بجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل
من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف
به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن
ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيء من شعره فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة ويلصقها بجلده ويمد عليه قميصه
من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار
ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان
شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة
ويحشوا به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه
بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور
ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب
احد يده على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله
ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن
يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر ۞ وقال الصادق ع

السابغ الكامل

من كفن

من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّاه بيتا
موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ۝ وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى
أيقلّم اظافيره او ينتف ابطاه ويحلق عانته ان طال به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة
وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه
وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة
والخرقة فلا تعدّان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب
فلا باس به وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن
وثوب كرسف وهو ثوب قطن ۝ وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور ۝ وقال الصادق
عليه السلم كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ۝ وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يموت
ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي ۝ وسال عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة
وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا ۝ وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم هل
يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ۝ وقال الصادق عليه السلم المراة اذا ماتت نفساء
وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن
بعد ذلك ۝ وسئل عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ۝ وساله عبد الله بن ابي
يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ۝ وساله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء قال يدفن كما هو
بثيابه ۝ وساله ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء
فقال الى ثلث سنين ۝ وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال

فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت
ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلم
وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته
ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس
عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه
وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها
فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ٭ وسأله عمار الساباطى عن الصبية
لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال ٭ وسأله عن الرجل المسلم يموت
فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله
قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا يقربه النصارى ٭ وعن المراة تموت فى السفر وليس معها
امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها
النصرانية غير انه تكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ٭ وسأله عن النصرانى
يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم
على قبره وان كان اباه ٭ وسأله المفضل بن عمر فقال قلت له جعلت فداك ما تقول فى المراة
تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها
التى امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها ٭ وسأل عمار بن موسى الساباطى عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا
امراة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه
قرابة قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر ٭ وسئل عن المراة المسلمة تموت وليس معها
امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغير الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان

يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح ۝ وقال امير
المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى
به في الماء ۝ وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر
على الشط ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس
الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل
ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ۝ وفي خبر آخر ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان
لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة ۝ وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم
انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن
في اثوابه ۝ وساله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
وكفنه وحنطه لانه كان جردوا استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص
بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض يغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمى غسيل الملئكة ۝ وقال امير المؤمنين علي عليه السلم ينزع من الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل
بالمحل الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت
ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في
بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج

وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر محمد
الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو
عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى
اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ۝ ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه
دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع ۝ وسأل سليمن بن خالد ابا عبد الله عم
ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ۝ وقال الصادق عم
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت
به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به
فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن ۝ وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلعم
قبل عثمن بن مظعون رض بعد موته **باب الصلوة على الميت** ۝ قال امير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل جبل احد ۝ وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك ۝ وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير
الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ۝ وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في
قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى
الموقف ۝ وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته ۝ وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من
تبعك المغفرة ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه
اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك

او تطوع ٥ وقال الصادق عليه السلم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربّع خرج من الذنوب ٥ وقال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت
خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلم المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها ٥ وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم يسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح ٥
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انه قال لما
مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلم ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل
على امة محمد صلوات الله عليه وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ٥ وكان رسول الله صلعم
اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت
ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية و
يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر
الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم

انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى
الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله
تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس
صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها وليس
في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلم
كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان
شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة
فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من
المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى
قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن عبد الملك
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال
ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه
ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي
الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلم اذا

فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن ۝ وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره ۝ وسال اليسع بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ۝ وقال جابر قال
ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الميت الرجال تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن
يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ۝ وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل
سئل ابو عبد الله عليه السلم كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا
قال نعم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ۝ وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم
عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ۝ وقال عمار بن موسى
الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن ۝ وروى اسحق بن عمار عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
۝ وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ۝ وقال الصادق عليه السلم اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب واذا لم
يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ۝ وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى

تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم
يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ٥ وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له
صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار
من اولادهم ما صليت عليه ٥ وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست
سنين ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال الصلوة على المستضعف والذى
لا يعرف مذهبه يصلى على النبى وآله ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت ٥ وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على
عليهما السلم يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى
عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالى
اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ٥ وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله ع
انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالى اعدائك ويعادى اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان
كان مستضعفا فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ٥ وكان
على عليه السلم اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم (الى القبلة) الصغير واخر الكبير ٥ وروى هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة او يقدم المرأة ويؤخر الرجل
يعنى في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبى صلى الله عليه وآله افضل

فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا [illegible]

المواضع

المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرت الى الصف الاخير فبقي بفضله على ما ذكره
عليه السلم واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة
ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا • وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا
واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنائز بنعل حذو
ولا تجعل ميتين جنازة • وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقف
بيمينه • وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل
المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف
الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع
عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر
وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم • وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا اقدم للصلوة على الجنازة
تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ
... بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر
... ليا هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء
وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا
تجعلها حفرة من حفر النيران • وقال الصادق عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فانه
يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه • وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم اطلاق في ان
يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت
والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من
قبل رجليه يسل سلا • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين

ستر ظهر القدم

وآية الكرسي فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه
في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض
عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا ٥ وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع
أنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها
ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك
اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا
فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة عليهم السلم
واحدا واحدا إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له
بهذا الدعاء وأنت مستقبل ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك
من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم
إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا سوى قبره فصب على قبره الماء و
تجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره
من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على
وسط القبر ثم ضع يدك على القبر فادع للميت واستغفر له ٥ وروى عن يحيى بن عبد الله أنه
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر
ونكير فقلت وكيف يصنع فقال إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع
فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلانة هل أنت على
العهد الذي فارقناك عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد صلى الله

عليه وآله

عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب
التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن
جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن
وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا
بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلعم
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك
منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلعم
افما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله و
رحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان
يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رئي الحسن
بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد امر وضع رسول الله صلعم
رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت
ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور
الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن
اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من
ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع

عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى
الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ۝ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن قبرهم اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ۝ وقال الصادق ع
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة ۝
وقال عليه السلم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلم من قدم ولدا
كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ۝ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم
ولدا يا رسول الله او كلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل ۝ وقال
عليه السلم لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب
وما قلت فيه فقد صدقت ۝ وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلم انه قال ان الميت اذا مات
بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر
الدنيا ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل
الملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن
فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ۝ وكان
علي بن الحسين اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ۝ وقال الصادق
عليه السلم لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك
يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ۝ وقال ع
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وزيد بن حارثة كان
اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا ۝ وقال ع
ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ۝ وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم

تدعين حزن

ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان نهياه
حراما فانتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن
الحقوق تسألني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ٥ وقال
الصادق عليه السلم لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون
ملهو عنهم الى يوم القيمة ٥ وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها
فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ٥ وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول تقف و
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلم
عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وقال امير المؤمنين ع
لما مر على المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج قال
فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت
الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ٥ ووقف رسول الله ص
على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى
فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى ٥ وكانت فاطمة
عليها السلم تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له ٥ وقال الجبانة
الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة فقل السلم على اهل الجنة ٥ وقال ابو الحسن موسى بن المقبرة
جعفر عليهما السلم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن
كان منافقا وجد المه ٥ وروي عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم
فقال نعم قلت ايعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم و
يستأنسون اليكم قال قلت فأي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم

وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم
وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ○ وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر
مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر
○ وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم
فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت له في اي
ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما
يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ○ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ○ وقال صفوان بن يحيى لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش ○ وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم
مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلعم
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عليه السلام طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان
يندب في المواسم عشر سنين ○ وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب ع لما
جاء نعيه ○ وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وتصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت
بذلك السنة ○ وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها ○ وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلعم
○ وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ○ وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلعم لكن حمزة
لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه

ويبكوه

ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ۝ وقال عمر بن يزيد قلت لابى عبد الله عليه السلام يصلى عن
الميت قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال
له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين
فى ركعتين قال نعم ۝ وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح
الحى بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا
عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر
والصلة والحج يجعل للميت والحى فاما الصلوة فلا يجوز عن الحى ۝ وقال عليه السلام ست يلحقن
المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب
يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده ۝ وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت ۝ وقال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابى ذر رحمه الله وقف ابو ذر
على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بى لبرا ولقد قبضت وانى
عنك لراض والله ما بى فقدك وما علىّ من غضاضة وما لى الى احد سوى الله من حاجة ولولا
هول المطلع لسرنى ان اكون مكانك ولقد شغلنى الحزن لك عن الحزن عليك والله ما
بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعرى ما قلت وما قيل لك اللهم انى قد وهبت له ما
افترضت عليه من حقى فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود منى والكرم

باب النوادر ۝ قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت
فقيه ۝ وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتى الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
۝ وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة
۝ وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال
هو الفناء بالموت ۝ وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما
لكم ان تهنئونا لانكم تشاركونا فى المصيبة ۝ وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او يا ابوي انت اتري بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فاري ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس ❁ وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليه فيكون لك حاجزا ❁ وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الافة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ❁ وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا ❁ وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ❁ وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شي احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شي امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه ❁ وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة ❁ وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه ❁ وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة ❁ وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ❁ وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ❁ وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ❁ وقال الصادق عليه السلام ان اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة ❁ وقال امير

المؤمنين

باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه و يمسح براسه يلين قلبه

المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا
في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رضه هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد
مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر
القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال
انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه انه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد
جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في
معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا
من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله من قوله عليه السلم من مثل مثالا انه يعني به من
ابدع بدعة ودعى اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم
السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا
طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
وقال الصادق عليه السلم ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود
ان تطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا
رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت
الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت
رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان
اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها

فاحذروا ذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل
الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر ○ وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث
طويل يصف فيه غسل الميت ○ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان
كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات ○ وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لتضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال
اني لاكره ان اركب والملائكة تمشون ○ وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير
عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ○ وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل
الميت لا تخلل اظافيره ○ وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و
كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ○ وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت
الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع
على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه
من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان
من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ○ وقال الصادق عم
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسايل وتتعارف فاذا قدمت الروح تقول
دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى ○ وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده
طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها
فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت

وروي كراهة الركوب خلف جنازة صح

جنازة

ثم

على الارواح صح

لا افعل

36

لا افعل حتى تعطيني حكمي ان تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني
معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت
ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع
القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب
وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره ۝ وقال الصادق عليه السلم اكبر ما يكون
الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت ۝ وقال عليه السلم ما خلق الله تعالى يقينا
لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ۝ وقال الصادق عليه السلم اول من جعل له النعش
فاطمة بنت محمد صلى الله صلوات الله عليهما **ابواب الصلوة وحدودها** ۝ قال الرضا
عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف باب ۝ وقال الصادق عليه السلم الصلوة لها اربعة آلاف
حد **باب فرض الصلوة** ۝ قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما
فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت له هل سماهن الله وبينهن
في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهار
صلوة الغداة وصلوة العصر ۝ وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام ۝ و
قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال مفروضاه و قال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما اسرى به امره ربه بخمسين
صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلم فقال باى
شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عم
فقال باى شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم
فقال باى شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى
عليه السلم فقال باى شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى
عليه السلم فقال باى شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا
عليه فسال النبي صلى الله عليه و آله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلم فقال له باى شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات قال
اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى
فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه و آله جزى الله موسى بن عمران عن امتى
خيراه و قال الصادق عليه السلم جزى الله موسى عنا خيراه وروى عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلم
انه قال سالت ابى سيد العابدين عليه السلم فقلت له يا ابه اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه
و آله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى
قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال عم يا بنى ان رسول
الله صلى الله عليه و آله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه فى شيء يامره به فلما سال موسى عليه السلم
ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى عم فرجع الى ربه عز وجل فسأله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله

التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلم ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف
فقال يا بني اراد عليه السلم ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلم لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل
عليه السلم فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى ربك
فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلم انى ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عم
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان
الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله
وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى
بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة
والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلم بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج
والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع
ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء
الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة
ونافلة ولا يتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات
بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان
اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك
آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل ه وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر
فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعتد بالركعتين
عن جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما

وكان امير المومنين عليه السلم يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله
والرسول والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة
وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله تعالى والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها
تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع
الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان
الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا
به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم و
عودوا بالفضل على من حرمكم ۞ وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل
عن صوم ۞ وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اسئله
عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن
۞ وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك
لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك
لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من
استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض
لا والله ۞ وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يتم ركوعه في صلوته فليس لله الكتى ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقا

والصلوة على الميت ٭ وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض
سنة باب فضل الصلوة ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى
استوفى يعنى بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه فى الاولى والثانية سوى ومن
وفى بذلك استوفى الاجر ٭ وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته فى الارض
وليس شىء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلى فى
المحراب ٭ وقال النبى صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس
ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ٭ و
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة
ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبته وان شئت
غفرت له ٭ وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل
ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله ٭ وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى
الصلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك الله واذا لم
يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله ٭ وقال
الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد
واقترب ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد
من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته ٭ وروى عن
الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى ٭ وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلى
الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم
تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم يوما تطوعا يريد به وجه الله
عز وجل فيدخله الله به الجنة ٭ وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة فى قلب

فقدر بوجل فالوقه اهل بيته و خالف اهل بيته اذا كان لا يعرفونه ح

الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل
بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم
اياه بالجنة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رُفِعَ له عند ذلك عمل صالح ۝ وسئل معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما
هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة ۝ واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله
ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي
من يناجي ما انفتل ۝ وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم الصلوة قربان كل تقي ۝ وقال عليه السلم
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من
الرجل ان يغتسل او يتوضا فليسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله
عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله
اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ۝ وقال عليه السلم انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر
على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على
الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات ۝ وقال الصادق عليه السلم من
قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه ۝ وقال عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في
اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل
وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ۝ وقد اخرجت

هزن

هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضايل الصلوة **باب**
علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت ٥ روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عم
انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله
قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت
على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال
لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد
ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها
الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم
يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا
حرم الله جسده على النار ٥ واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلم فيها من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها
لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات
واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلم وكان ما بين
ما اكل الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته
وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي
وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه
فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة
امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما
من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي
اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت
تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة

وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتى لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهى
الصلوة التى تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ٥ وعلة اخرى لذلك وهى ما رواه
الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة
سوداء فى وجهه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال
له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التى ظهرت بى قال قم يا آدم فصل فهذا وقت
الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه فى الصلوة الثانية فقال قم
فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه
فى الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه فى الصلوة الرابعة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة
فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه فى الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل
يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلوة كمثلك فى هذه الشامة من صلى من ولدك فى كل يوم
وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ٥ علة اخرى لوجوب
الصلوة كتب الرضا على بن موسى عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدى الجبار
جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا
بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة فى الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب
والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه
فيبطر ويطغى ويكون فى ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى ومانعا له
من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة فى كتاب علل الشرايع والاحكام
والاسباب باب مواقيت الصلوة ٥ سال مالك الجهنى ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك

من قرانه

الصلوة

فصل

فضل الظهر حتى بدا لك ۝ وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ۝ وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان ۝ وقال الصادق عليه السلام اول وقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما ۝ وقال عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من
ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ۝ وسأل
زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
۝ وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها
والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع
صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما
تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص ۝ وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس
عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وللمفيض
من عرفات الى جمع كذلك ۝ وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت

المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل رای
كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك الوقت غيبوبة الشفق فاول وقت
العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت ٥ وروى
فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك
عليه لنومه عنها الى نصف الليل ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة
منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم ٥ وقال الصادق عليه السلم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل
له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي
الخطاب ٥ وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام
الله عينه ٥ وقال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ٥ ووقت الفجر حين يعترض الفجر
ويضيء حسنا يتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا ومن صلى الغداة في
اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها
اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه
تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة يوم
الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر

ذهاب الحمرة المغربية واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة م

يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام ٥ وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزات عنك ٥ وسال سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم يرى الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك ٥ وروى
ابو عبد الله الفرا عن الصادق عليه السلم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا
الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك
فقال نعم فقال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل ٥ وروى الحسين بن المختار
عنه عليه السلم انه قال اني مؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح
الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة
في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه
وحسبه اجتهاده ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لان اصلي بعد ما مضى من الوقت احب الي
من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلعم
ابرد ابرد فقال مصنف هذا الكتاب عجل عجل واخذ ذلك من التبريد باب معرفة
زوال الشمس ٥ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من
آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم ٥ وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع
واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد

فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام **باب**
ركود الشمس ٥ سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك
واعضل مسئلتك وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد
ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملئكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو و
جازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم
العرش فعند ذلك نادت الملئكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت
الشمس صارت الملئكة من ورائها يسبحون الله فى فلك الجو الى ان تغيب ٥ وسئل الصادق ع
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة
اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمته
عنده ٥ وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت
فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول
باب معرفة زوال الليل ٥ سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فبأى شىء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت **باب** صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التى قبضه الله عليها ٥ قال ابو جعفر عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمانى
ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب
الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفىء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى
اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفىء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت
وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق
صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف
الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل بثلث ركعات

واعظم

تنقض

فقرا

تقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و يفصل بين الثلث بتسليمة و يتكلم و يامر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلي
ركعتي الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيده ثم يصلي ركعتي الصبح و هو الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء،

باب هنا فيه صلوة رسول الله صلى الله عليه و آله التي قبضه الله عز و جل عليها باب

فضل المساجد و حرمتها و ثواب من صلى فيها ٥ روى خالد بن ماذ القلانسي عن الصادق عليه السلام
انه قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن ابي طالب عليه السلام و الصلوة فيها بمائة الف صلوة
و الدرهم فيها بمائة الف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن ابي طالب عليه السلام
الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم
رسوله و حرم علي بن ابي طالب عليه السلام و الصلوة فيها بالف صلوة و سكت عن الدرهم ٥ و
روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة و كل صلوة يصليها الى ان يموت ٥ و قال
رسول الله صلى الله عليه و آله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ٥ و سال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله
عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال كان ثلثة آلاف و ستمائة ذراع
مكسرة ٥ و قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام و مسجد رسول الله
صلى الله عليه و آله و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة
تعدل عمرة ٥ و سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ٥ و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اتى
مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة و كان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان و اقامة
و يستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
و مشربة ام ابراهيم عليه السلام و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح
و يستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله
عليه و آله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انا

الفضيخ هو المسجد الذي رد فيه الشمس لعلي عليه السلام

الجانب الآخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين ٥ اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان
لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر ع
انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز
وجل ٥ وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي
وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا ٥ وقال الصادق عليه السلام
حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن
غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى
والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ٥ وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة
في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه
٥ وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف
وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض
الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ٥ وقال النبي ص
لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد
انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شي هذا الموضع فقال

يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انى قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة
عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة ٥ وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم
حول امير المؤمنين عليه السلم فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل
بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم
الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلم ومصلاى وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التى
اختاره الله عز وجل لاهلها وكانى به قد اتى به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم
ويشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب
الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن ولا يبقى
على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه
وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمى زيد به لاجاره
الله تعالى سنة ذلك موضع بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وهو الموضع الذى خرج منه
ابرهيم عليه السلم الى العمالقة وهو الموضع الذى خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبى خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبى وهو موضع الراكب
فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلم ٥ واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع
لما رجع من قتال اهل النهروان ٥ وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال صلى بنا على ع
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصرانى من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدى انت نبى فقال
لا النبى سيدى قد مات قال فانت وصى نبى قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال
انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فى الكتب المنزلة انه لا يصلى
فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له على ع
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له على عليه السلم فاخبرك من صلى ههنا
فقال نعم فقال الخليل ع ٥ وقال الصادق عليه السلم من تنخم فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر

او وصى نبى

بدا لها الا ابرأته ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله تعالى له ٥ وقال الصادق عليه السلم من مشى
الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت
هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها
وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنى
عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٥ وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا بين مكة
والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم ٥ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلم واول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى عم ٥ وكان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح
اليهود ٥ وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف
تبنى جما ٥ وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت
الذي يصلى فيه فقال لا باس ٥ وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد فقال لا باس ٥ وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا
بيت الخلاء
نظف واصلح فلا باس ٥ وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في
الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال
فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من
التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره ٥ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من اختلف
الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة
او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او
حياء ٥ وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله

اصح

عليك

عليك فانها لغير هذا بنيت ٥ وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ٥ وقال الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت ٥ وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار ٥ وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ٥ وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض ٥ وروي ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

٥ قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا ترابها طهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع

الكلمة واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي
خصت بالنهي عن الصلوة فيها ٥ وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي
الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الماء والطين وقد دخل وقت الصلوة
ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس في الصلوة
في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه ماوى الشياطين ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ مسجدا ولا قبلة ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم
يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب
واما مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما غير جادة او لم يكن لا ينبغي
الصلوة فيه قيل واين يصلي قال يمنة ويسرة ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه
رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ٥ وقال صالح بن الحكم سئل الصادق
عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت اصلي فيها وان كانوا
يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا صل على القبلة ودعهم ٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على
السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ٥ وسال
عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك

نسخه م الطواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع كل طريق يوطى فيتطرق [illegible]

وسال

وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة
فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي
بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ۵ وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه
قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ۵ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما
اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به ۵ وسأل
عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها
قال اذا جففت فلا بأس بالصلوة عليها ۵ وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها ۵ وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك
۵ وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين
يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ۵ وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا ۵ و
قال الصادق عليه السلام لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا بأس فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول
مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ۵ وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض
منقطعة ۵ وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها فقال يومي ايماء ۵ وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو
وحده لا بأس ۵ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى
او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس ان صلت بحذاه وحدها ۵ وروى جميل عن ابي
عبد الله ع

انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت
رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي المراة وهما يصليان مرفقة او شيء
باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع ○ روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه ساله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ
سبعين مرة ○ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ○ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله ع
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل
ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه ○ وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه
البول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ○ وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد
الصلوة ○ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد الماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ○ وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يساله
عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ○ قال مصنف هذا الكتاب ره يعني على
الانفراد ○ وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض
في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس
بشيء رايته او لم تره وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك

الرجل

ساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه

البول وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي
فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه
سيف لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب
فقال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال لا باس وساله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وساله عن
الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل
يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا
هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن
علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان
الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلم عن
الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين
عليه السلم فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروى انه هبط جبرئيل عليه السلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي
فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله
عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال
جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا

مشجب
شی لوضع علیه
الثیاب

ليسلكوا مسالك اعرابي فيكونوا اعرابي كما هم اعرابي فاما
لباس السواد للتقية فلا اشهر فيه ٥ فقد روى عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه
اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ٥ وقال عليه السلم ما طهر الله
يدا فيها حلقة حديد ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه
خاتم حديد قال لا ولا تتختم به لانه من لباس اهل النار ٥ وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا ما احب م
تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب
بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق
النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه
كان رجلا قملا ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه
شيء من الطير قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس ٥ وعن الرجل يصلي في معه
دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس
ان يصلي وهي معه ٥ وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان
كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ٥ وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال
ان خاف عليه ذهابا فلا باس ٥ وعن الرجل يكون به الثالول او الجروح هل يصلح له ان
يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجروح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ وعن الرجل يكون في
صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ وعن الرجل

يرى

48

يرى في ثوبه خرؤ الطير او غيره هل يحكه وهي في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان
يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ه وساله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ه وساله عن فارة
المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ه وساله عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان
كان لا يمنعه فلا باس ه وسال عمار بن موسى اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجوز له ان يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل
يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال فان
كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ه وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه
مثال طير او غير ذلك قال لا ه وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير
ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ه وسال حبيب بن المعلى اباعبد الله عليه السلم فقال له اني
رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس
به ه وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الدابة فنعم واما على الارض فلا ه وسال عبد الرحمن الحجاج اباعبد الله عليه السلم عن
الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ه ثم قال عليه السلم ما للناس بد من
حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين
القبلة ه وسال موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس ه وسال العيص بن القسم اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب المراة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة ه
وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس معه الا
سراويل فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه
ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك

ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ٥ وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلم في ثوب
قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا بقدر جناحي الخطاف فكان
اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه
ودابه مشتغلا به حتى انصرف ٥ وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال صلت فاطمة صلوات
الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ٥ و
روى زرارة عنه عليه السلم انه قال رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها
قال نعم ان شاء فعل ٥ وسال سليمن بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك ٥ وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجلود
والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما
غير عارف قال عليه السلم عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا
رايتموهم يصلون فيه فلا تسئلوا ٥ وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به
٥ وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل الورق والشجر فلا
باس بان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا يصلي فيه ٥ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم خرج
امير المؤمنين عليه السلم على قوم فراهم يصلون في المسجد وقد سدلوا ارديتهم فقال لهم
ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني من بيعتهم اياكم وسدل
ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه
الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ٥ وروى ابو جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر

الجبل

الجبل

قال نعم

قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها
وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من
الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم
لوط فقلت له فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف
به قال هو حل وحل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني عليه السلم وبها آخذ وافتي
(وهو الامام التاسع ع)
وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس
وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت
جبهته وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلم فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا
عبد الله عليه السلم عن لحوم السباع من الطير والدواب فقال اما لحومها فانها نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور
او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا
في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمن بن جعفر الجعفري انه قال رأيت
الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وروى عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم
يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى
فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك

فكتب بخطه الى صل فيها ٥ وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور
ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الى وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شي من ابريسم محض
الا ان يكون سداه ابريسما ولحمته قطنا او كتانا ٥ وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع
يساله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله
٥ وقال مصنف هذا الكتاب ره وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض ٥ والذي نهي عنه هو
ما كان من ابريسم محض ٥ وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم ٥ وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير
والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز
صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن
خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج
الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
٥ وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره ٥
وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال ٥ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال
لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ٥ وسال
اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل
ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ
بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ٥ وسال سماعة
بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال ع
لا باس ما لم يعلم انه ميتة ٥ وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس
٥ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥

الوشي نوع من الثياب مخلوط الالوان
الوشي حرير منقش مصورا

وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي
الا وهو متحنك ۞ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ۞ وقال الصادق ع
ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما ۞ وقال عليه السلم اني لاعجب
ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه ۞ وقد نقل عنه عليه السلم اهل الخلاف
ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ۞ وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ۞ وفي رواية الحلبي اذا سمع
الهمهمة ۞ وسال سماعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا
تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ۞ وروى ذلك عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلم ۞ وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ۞ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فلا باس ۞ و
روى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

۞ قال الصادق عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة ۞ وقال ع
السجود على طين قبر الحسين عليه السلم ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة
من طين قبر الحسين عليه السلم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل
منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة ۞ وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۞ وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن

عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس
هو من نبات الارض ٥ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض
ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على صوف ولا شعر ولا جلد
ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش
ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان
بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر
على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على
قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد
على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين
على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار
درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون
شيء من جسدك على شيء منه ٥ وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على
القفر والقير فقال لا باس به ٥ وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلم ان
الماء والنار قد طهراه ٥ وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على القار فقال لا باس به ٥ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزا عنه ٥ وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصاء

في موضع

في موضع سجوده بين السجدتين ۵ وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد
عليه السلم كلما يسجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته ووضعه على الارض ۵ وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد
فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ۵ وروى زرارة عنه عليه السلم مثل ذلك ۵ وسال
رجل الصادق عليه السلم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود
فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة ۵ وروى عن الصادق عليه السلم انه قال انما يكره ذلك
خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة
ويكره ان يتركه بعدما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه
لورود الرخصة فيه باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض
وما انبتت من سواهما ۵ قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
تعالى فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع
والخشوع لله عز وجل باب القبلة ۵ قال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا ۵ وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
حد القبلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة

لقلة

ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اى جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اى
جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن
الذى فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه
الى بيت المعمور ومن كان فوق جبل ابى قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلتها
فوقها الى السماء ٥ وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث
عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا
فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم
يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء
جبرئيل عليه السلم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه
الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد
صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى البيت
المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوتكم
الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة ٥ وروى عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله انه سال الصادق عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهى متغيمة
ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا يعد ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال يجزى المتحير
ابدا اين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق

حجر احمر مفروش في الكعبة
والمشهور انه محل ولادة
امير المؤمنين عليه السلام
١٢

والمغرب

والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو
في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امراة او حمار
او غير ذلك ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ٥ وراى عليه السلام
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى
على صلوته ٥ وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ٥ ونهى عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها ٥ ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره و
تحت قدمه اليسرى ٥ وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في
صلوته اورثه الله صحة حتى الممات ٥ وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه
يصلي الى اربعة جوانب ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى
القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المغرب والمشرق قبلة كله قال قلت فمن صلى
بغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز
وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء
وجهك في موضع سجودك ٥ وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ٥ وقال ابي رضه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي
نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة
ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر
تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرا فاذا اردت الركوع والسجود
فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار

شديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء
وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء ٥ وروى انه اذا عصفت
الريح بمن في ~~الارض~~ السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ٥ و
قال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين
وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من الخطبة ٥ و
قال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب
الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة ٥ قال الصادق عليه السلم انا نأمر صبياننا
بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا ٥ وروى عن الحسن بن قارن انه قال سالت ابا الحسن الرضا ع
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام
فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
٥ وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر
وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له
قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ~~قل~~ ايهما يمينك
وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع
سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
حتى يتم له تسع سنين فاذا تم له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم

الوضوء

الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى باب الاذان والاقامة
وثواب المؤذنين ۝ روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اسرى
برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع
الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة
قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من اتبعه ۝ وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عم واقام فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا او اينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلوة ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم انه قال يؤذن
الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ۝ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال لا بأس
ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر
او تكون في ارض ملصة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل ۝ فقال له علي عليه السلم انهم يجتلدون على
الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم
حرمها الله على النار ۝ وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلعم ان قال يا علي اذا
صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ۝ وروى خالد بن
نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
۝ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل ۝ وروى الحسن بن السري عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ۝ وروى خالد بن

صحيح عنه عليه السلم انه قال الاذان والاقامة مجزوسان وفي خبر آخر موقوفان ۝ وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك
وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان
وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم ۝ وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع به
صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وا حدر
اقامتك حدرا ۝ وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او بكلام ۝ وقال سالته كم الذي يجزي
بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ۝ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او هو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس ۝ وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم الامام ۝ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم
ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن
في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له
مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ۝ وقال عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء
يوم القيمة لا ذنب له ۝ وروي ان الملئكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه
اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة ۝ وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ادنى ما يجزي
من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر
الصلوات اقامة بغير اذان ۝ وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان
واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ۝ وروى عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان و

اقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ٥ و
روى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المغرب والمشرق ٥ وفي رواية العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملئكة وان اقام
بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ٥ وفي رواية الحلبي
عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ٥ وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ٥ وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا ٥ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على
خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ٥ و
روى الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما
من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ٥ وقال ابو جعفر
عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ٥ وسال زيد الشحام
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان
ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة
فليتم صلوته ٥ وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه
فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان ولا الاقامة ٥ وسال معوية
بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال

قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الى
الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملئكة من نور ومعهم الوية واعلام
من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون
فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء
شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مما بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت
حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن
ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت
امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين
نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل
فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة
حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى
تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب
الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوت حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء
لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني

باهلي

باهلي قال قلت فهل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب
البلا قلت اليس باب البلا هو باب الصبر قال لا قلت فما البلا قال المصائب والاسقام
والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل منه قلت يرحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه
العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون
به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ما
صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملئكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة
خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور
من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال
جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة
عدن فسورها من ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرهما قال نعم جنة الفردوس
قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل في ذلك قلت
ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي
فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى
بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن
يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق
بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب بنفسه قلت انا مؤمن
بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر
ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رأيكم محمد صلى الله
عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل
الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني
وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت له افعل ان شاء الله تعالى

جزأت جزئت

فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته ۝ وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد اني رسول الله صم وقد كان يقول
فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا ۝ وكان لرسول الله صم
مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث
عن جهته وقالوا انه عليه السلم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا و
اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ۝ وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع
بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة ع
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صم بالاذان فبلغ ذلك بلالا
فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء
فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلم شهقة
وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله ص
الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان
يتم الاذان فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك ۝ وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة
بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ۝ وروي انه يكفيها من التقصير
مثل طرف الانملة ۝ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان لكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس ۝ وقال الصادق ع
اذا تغولت لكم الغول فاذنوا ۝ وقال عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى
ويقام في اليسرى ۝ وقال عليه السلم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه

فاذنوا انی اذنه. وقال علیه السلم انه کان اسم النبی صلی الله علیه وآله یکرر فی الاذان واول
من حذفه ابن اروی. وروی انه کان بالمدینة اذا اذن المؤذن یوم الجمعة نادی منادی
حرم البیع لقول الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا
الی ذکر الله وذروا البیع. وفیما ذکره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا علیه السلم
انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل کثیرة منها ان یکون تذکیرا للناس وتنبیها للغافل
وتعریفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ویکون المؤذن بذلک داعیا الی عبادة الخالق
ومرغبا فیها ومقرا له بالتوحید مجاهرا بالایمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ینساها
وانما یقال له مؤذن لانه یؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فیه بالتکبیر وختم با
لتهلیل لان الله عز وجل اراد ان یکون الابتداء بذکره واسمه واسم الله فی التکبیر فی
اول الحرف وفی التهلیل فی آخره وانما جعل مثنی مثنی لیکون تکرارا فی اذان المستمعین
مؤکدا علیهم ان سهی احد عن الاول لم یسه عن الثانی ولان الصلوة رکعتان رکعتان
فلذلک جعل الاذان مثنی مثنی وجعل التکبیر فی اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما یبدو غفلة ولیس قبله کلام ینبه المستمع له فجعل الاولتان تنبیها للمستمعین
لما بعده فی الاذان وجعل بعد التکبیر الشهادتان لان اول الایمان هو التوحید
والاقرار لله تبارک وتعالی بالوحدانیة والثانی الاقرار للرسول صلی الله علیه وآله
بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الایمان انما هو الشهادتان
فجعل شهادتین کما جعل فی سایر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانیة
واقر للرسول ص بالرسالة فقد اقر بجملة الایمان لان اصل الایمان انما هو بالله
وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتین الدعاء الی الصلوة لان الاذان انما وضع
لموضع الصلوة وانما هو نداء الی الصلوة فی وسط الاذان ودعاء الی الفلاح والی
خیر العمل وجعل ختم الکلام باسمه کما فتح باسمه. باب وصف الصلوة من فاتحتها
الی خاتمتها. روی عن حماد بن عیسی انه قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم یوما اتحسن
ان تصلی یا حماد قال قلت یا سیدی انا احفظ کتاب حریز فی الصلوة قال فقال علیه السلم

بن عبد الله السجستانی

لا عليك فقم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت و
سجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي
الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع
واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس
وهو قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض
ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه
اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال
كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت
ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال
الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي
واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به
مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت

الى الصلوة

الى الصلوة ولا تاتى بها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على
سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان
الله عز وجل يقول الذين هم فى صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين
واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه
لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها
او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك فى الصلوة
قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل فاعلم انك بين يدى من يريك ولا تراه وصلّ
صلوة مودع كانك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا
تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث
اصابع الى شبر ولا تتمطا ولا تتثاب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا
تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركه
من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل عنها نفسك فانك اذا حركتها
كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا
عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان
العبد اذا التفت فى صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدى الى من تلتفت أتلتفت الى
من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه
بعد ذلك ابدًا ولا تنفخ فى موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى
الصلوة فانه يكره ثلث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام
الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل فى صلوته اورثه
الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك

حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك ولا مفر منك صح
رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة
ابرهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان
شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صـ
الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به عليه السلم حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلم فلما سمع رسول الله صـ تكبيره عاد فكبر وكبر
الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم
فجرت السنة بذلك ٥ وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لذلك علة اخرى
وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين
وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات
ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وتم

تجرى

یجزی فی الافتتاح تکبیرة واحدة وکان رسول الله صلی الله علیه وآله اتم الناس صلوة و
اوجزهم کان اذا دخل فی صلوته قال الله اکبر بسم الله الرحمن الرحیم ۝ وسال رجل امیر المؤمنین
علیه السلم فقال له یا ابن عم خیر الخلق ما معنی رفع یدیک فی التکبیرة الاولی فقال علیه السلم
معناه الله اکبر الواحد الاحد الذی لیس کمثله شیء لا یلمس بالاخماس ولا یدرک بالحواس
فاذا کبرت تکبیرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها موسع علیک ای سورة قرأت
فی فرایضک الا اربع سور وهی سورة والضحی والم نشرح لانهما جمیعا سورة واحدة و
لایلاف والم تر کیف لانهما جمیعا سورة واحدة فان قراتهما کان قراءة الضحی والم نشرح
فی رکعة ولایلاف والم تر کیف فی رکعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور فی
رکعة فریضة ولا تقرن بین سورتین فی فریضة فاما فی النافلة فاقرن ما شئت ولا
تقرا فی الفریضة شیئا من العزایم الاربع وهی سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم
وسورة اقرا باسم ربک ومن قرا شیئا من العزایم الاربع فلیسجد ولیقل الهی امنا بما
کفروا وعرفنا منک ما انکروا واجبناک الی ما دعوا الهی فالعفو العفو ثم یرفع راسه
ویکبر وقد روی انه یقول فی سجدة العزایم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ایمانا
وتصدیقا لا اله الا الله عبودیة ورقا سجدت لک یا رب تعبدا ورقا لا استنکفا ولا استکبرا
بل انا عبد ذلیل خایف مستجیر ثم یرفع راسه ثم یکبر ومن سمع رجلا یقرا العزایم فلیسجد
وان کان علی غیر وضوء ویستحب ان یسجد الانسان فی کل سورة فیها سجدة الا ان
الواجب فی هذه العزایم الاربع وافضل ما یقرا فی الصلوة فی الیوم واللیلة فی الرکعة الاولی
الحمد وانا انزلناه وفی الثانیة الحمد وقل هو الله احد الا فی صلوة العشاء الآخرة لیلة
الجمعة فان الافضل ان یقراء فی الاولی منها الحمد وسورة الجمعة وفی الثانیة الحمد وسبح
اسم وفی صلوة الغداة والظهر والعصر یوم الجمعة فی الاولی الحمد وسورة الجمعة وفی
الثانیة الحمد وسورة المنافقین وجایز ان یقراء فی العشاء الآخرة لیلة الجمعة وصلوة
الغداة والعصر بغیر سورة الجمعة والمنافقین ولا یجوز ان یقراء فی صلوة الظهر یوم
الجمعة بغیر سورة الجمعة والمنافقین فان نسیتهما او واحدة منهما فی صلوة الظهر وقرأت

غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين ۝ وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس وقاه الله شر اليومين ۝ وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان لما اشخص
اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر
في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في
المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن
ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب
والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم
الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيهما وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح ۝ وقال الرضا عم
انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله
عز وجل من عنده وبين ما فرض الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وسأل محمد بن عمران
ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صارت
التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملئكة تصلي
خلفه وامر نبيه صم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا
من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف
اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل

عليه الفجر

عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار
التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ۝ وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام
عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل ۝ وفيما ذكره الفضل من العلل
عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس
شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك
ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما
وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره
الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة لايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من
توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين
انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة
في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن
سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع [illegible] فيه
من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء ۝ وذكر العلة
التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي

صلى لانه ان لم يرهما عرف علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما
بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرأت الحمد
وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك
في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك ٥ وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت
عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها
خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع
وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك
جميعا قبل ركبتيك ٥ وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض
في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين
الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ٥ وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض
لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه و
تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في سجودك الى طرف
انفك ١٤٢١ ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك و
يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة
له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي
وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها
خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود
واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني
وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين
السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في
موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء
والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة
من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك
قوله عز وجل واسجد واقترب ۵ وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق
الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل
رفع راسك ومنها اخرجتنا وتاويل السجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها
تخرجنا تارة اخرى ۵ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت
ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك
وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما
انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية
فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية
قرات الحمد وسورة وقنتّ بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه
وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره

لانه بهما وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره
مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة
فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي
من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل
الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان
يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ٥ و
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
٥ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات ٥ وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضه عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
٥ وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني
عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد
هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب العالمين
وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة قال اجملهم ٥ وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام ٥ وساله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في
الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده ٥ وروى
انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي
بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين بكت من خشية الله عز وجل وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة
في سبيل الله ٥ وروى عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ٥ وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلم

القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك
لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة
والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا انكببت على يديك للقيام بحول
الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا
ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرايحات
المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل
واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع
انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك بانفك
الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة
وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام
وسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان ولا تسلم

على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
ان كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم يا بن عم خير خلق الله
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق
قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا و
قلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن الصادق
عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
غفر الله له وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة الزهراء عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت
بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر
ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم عليه السلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد
كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل
فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك من امس عند محمد فخشيت ان
لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت

فاطمة

فاطمة عليها السلم راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
الزهرا عليها السلم فقل اللهم انت السلم ومنك السلم ولك السلم واليك يعود السلم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله
وملئكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم
وتدعو بما احببت باب التعقيب ٥ قال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزيك من الدعاء
بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسالك من كل خير احاط به علمك
ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها و
نعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان
يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه
ويقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار
وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا و
اوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ٥ ثم قال امير المؤمنين عليه السلم
هذا من المخبات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلم
وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف عليه السلم وهو في السجن فقال يا
يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من
عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ٥ وقال صفوان
بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه
وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيا الله ان يردها صفراء

حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على
راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان
يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا
فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء ۵ فقال ابن سبا يا امير المؤمنين
اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء
۵ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي واستر
على ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم
تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي
وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع
البلاء عني ۵ وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۵ وكان عليه السلم يقول بين المغربين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة
ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ
عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ۵ وروي عن محمد بن
الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال
من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله و
صلى الله على محمد وآل محمد وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء

اقبلني

ما شاء الله

64

ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس
حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين
حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو لم يزل م
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ۝ وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة
فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا
وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم
وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته
وامدد له في عمره واجعله القايم بامرك المنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه
في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره
فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين ۝ وكان النبي صلعم
يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني
اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع واسالك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك
وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك
يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك بما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ۝ وقال الصادق ع
من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير

نفسى ومالى وولدى واهلى وداري وكل ما هو منى بالله الواحد الصمد الذى لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسى ومالى وولدى وكل ما هو منى برب الفلق
من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسى الى آخرها ○ وروى
عن هلقام بن ابى هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم موسى الكاظم عليه السلم فقلت له جعلت
فداك علمنى دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام ولقد كنت من
اسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما علمت ان بينى وبينه قرابة
وانى اليوم ايسر اهل بيتى مالا وما ذاك الا ما علمنى مولاى العبد الصالح ع ○ قال زرارة
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت
السنة وقال هشام بن سالم لابى عبد الله عليه السلم انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب ○ وقال النبى صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بن آدم
اذكرنى بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك ○ وقال الصادق عليه السلم
الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق
من الضرب فى الارض باب سجدة الشكر والقول فيها ○ روى عبد الله بن جندب عن موسى
بن جعفر عليه السلم انه قال يقول فى سجدة الشكر اللهم انى اشهدك واشهد ملئكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعليا
امامى والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن
موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن
اعدائهم اتبرأ اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك لاوليائك
على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلثا اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض
وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى

مكرر
وقال هشام بن سالم لابى عبد الله ع
انى لا اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب

لى كنت

بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك
الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا
ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسال حاجتك انشاء الله تعالى ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل
التقية في تركها ۝ وروى عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث
فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب ۝ وفي رواية ابرهيم
بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع
سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك
الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن
ثلثا ۝ وروى عن سليمن بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلم قل
في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ۝ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضي كتب الله
له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ۝ وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي
سجدة الشكر وقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۝ وروى اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم اوحى الله
تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عم اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال
موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل

نفسا الى منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ٥ وقال الصادق ع
ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك
ما حاجتك ٥ وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك
فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني
عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك
شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة
ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبيان وان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك
وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق
جؤجؤه بالارض ٥ وفي رواية ابي الحسين الاسدي رض ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد
المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فريضة وادنى
ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ٥ وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي قال فتقول الملئكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملئكتي
ثم ماذا فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكره
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه من وصف الله تعالى ذكره بالو...
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم
الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم

يفوق

يفوق كل ثواب وقال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام
وقال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من
الاخبار الفاظ القرآن باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء ۝ روى عبد
الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل
غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم ۝ وروى عنه عن
حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد
ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي
بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع
ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك
من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من
مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة
افشاها اللهم لا تجعل الفاجر عندي يدا ولا منة ۝ وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل
دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا

بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم
بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك
بالله شيئا ولا ادع مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك
الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها
شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسى
وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور ۝ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم
والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير و
التهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول
والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور
والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم
وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا
في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
والحمد لله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت
واليك المصير اعوذ بك ان اَذِلَّ او اُذَلَّ او اَضِلَّ او اُضَلَّ او اَظلم او اُظلم او اجهل او يجهل
علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار
خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني
فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ۝ وروى عن مسمع كردين انه قال
صليت مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال

ن
وابن

اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث
نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم
استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنا والعافية اللهم ارزقنا
العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكوا ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل
ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في
صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك
وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت
من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول
الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن
المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال
الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم
قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من

سهى فى الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك فى المغرب فعليه الاعادة
ومن شك فى الغداة فعليه الاعادة ومن شك فى الجمعة فعليه الاعادة ومن شك فى الثانية
والثالثة او فى الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو
عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذى روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة
انما هو فى الثلث والاربع لا فى الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد فى حال
قيامه او قام فى حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم فى
الزيادة والنقصان ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
سجدتى السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانى افتى به فى حال
التقية وسال عمار الساباطى عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما
سجدتان فقط فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد فاذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ۝ و
روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته ومن شك فى الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك فى التكبير بعد ما
قرا فليمض ومن شك فى القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك فى الركوع بعد ما سجد
فليمض وكل شئ شك فيه وقد دخل فى حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان
يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرا عامة
السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت
الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن
۝ وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ۝ وسال
الحلبى ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلوة فقال اليس كان فى

فى اذانه وقد اقام الصلوة فليمض و من شك صح

نيته

نسيه ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ۝ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ۝ وقد روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح
باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن
تكبير الصلوة كلها ۝ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا
ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي
القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه ۝ وروى الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقراها في الثانية قال
قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت
الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ۝ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي فلا شيء عليه ۝ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم
يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ۝ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ۝ وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها

اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو ٥ وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا
يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت
الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ٥ وروى عن على بن النعمن الرازى انه قال كنت مع
اصحاب لى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال
اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد
واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذى كان من
امرنا فقال لى انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى ٥ وروى عنه عمار ان
من سلم فى الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على
صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ٥ وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجئ ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة ٥ وسأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاولتين فاذا
جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ٥ و
روى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم
تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة ٥ وروى جميل بن دراج عنه انه قال فى رجل صلى خمسا انه ان
كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة ٥ وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدرى
جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة ٥ و
سأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس

فصلوته

عليه

عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ۵ وروى
الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ۵ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين وهو جالس ۵ وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل
ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك
ان يذهب عنه ۵ وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على
يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ۵ وقد روى انه يصلي
ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب
السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب ۵ وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي
ابو الحسن الاول عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم
۵ وسأل عبد الرحمن بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ۵ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه
حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك
۵ وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امام يصلي باربع نفر او بخمس
فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا
ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم

قال ليس على الامام اذا احفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو فی سهو وليس فی المغرب سهو ولا فی الفجر سهو ولا فی الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فی الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم ۝ وان نسيت صلوة ولم تدر ای صلوة هی فصل ركعتين و ثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة فتكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت فی صلوتك ناسيا فقلت ايها الناس اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتی السهو ۝ وروی ان من تكلم فی صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم فی صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان فی صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلی العصر فاجعل التی تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت فی وقت فريضة اخرى فصل التی انت فی وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقی من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقی من النهار بمقدار ما يصلی احديهما بدأ بالعصر وان بقی من النهار مقدار ما يصلی ست ركعات بدأ بالظهر ۝ و قال الصادق عليه السلم لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسی وان نسيت ان تصلی المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل

الصبح

الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين
ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت
سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك
وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم فقد ذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا
وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه
على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم
وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
وليصل العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة
وظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من
يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر
واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به
رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو
في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان
جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد

بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة
والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة
مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة
ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من
الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس
بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه
وآله والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه
لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف
والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين ٥ وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها
ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص
والرد على منكريه ان شاء الله تعالى ٥ وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاته شيء
من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

٥ قال الصادق عليه السلم
يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ٥ وسئل عن المريض لا
يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته

وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال
لا باس بذلك ٥ وسال بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت
انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ٥ وقال رسول الله ص
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم
يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه
فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء ٥ وقال
امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه ٥ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل
من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ٥ وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة
التي افاق فيها ٥ وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ وساله
علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر ٥ فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي
انه يقضي صلوة شهر ٥ وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
صاحب البطن الغالب يتوضو ويبني على صلوته ٥ وقال حرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر

لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ۵ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم
من غير مرض ولا علة فقال لا باس ۵ وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
ولا علة فقال لا باس به ۵ وقال حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام
في الصلوات فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة
آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القايم ۵ وسال سهل بن اليسع ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به
۵ وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلم انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ۵ وروى عن
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه ۵ وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس
متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ۵ وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل
صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ۵ وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه
فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار
ذلك فلا شيء عليه ۵ وسال عبد الله بن سليمن ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف
في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم ۵ وروى بكير بن اعين ان ابا
جعفر عليه السلم راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه
بيده افركه بيدك وصل ۵ وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف رعفة و[illegible]

حتى يذهر

حتى يذهب الليل قال يومي ايماء رأسه عن كل صلوة ٥ وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلم
انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء
عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم
يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلم
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله
عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت الصلوة فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا يعيد ٥ وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم
تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوة فليصل وليصبر ٥ وقال الصادق عليه السلم لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء باب التسليم على المصلي ٥ سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه
تقول السلم عليك واشر باصبعك ٥ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على
المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك ٥ وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي
يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في
الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل باب
المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها ٥ سأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل

تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصا ۞ وسأل الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس ۞ وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ۞ وسأل سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلتت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه منها
عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته ۞ وسأل عمار الساباطي عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها
وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ۞ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنتَ في صلوة الفريضة فرأيتَ غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على
نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة
۞ روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ۞ وروى الحلبي انه
سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ۞ وسأله حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلوة
فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان
ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل ۞ وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو
في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر
من هو فقال لا باس به ۞ وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما
ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على
فخذيها وهي في الصلوة ۞ وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه ۞ و
روى عن ابي زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في

ساير

صلوته

صلوته فتناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته ٥ وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان
لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت
في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس باب ادب المراة في الصلوة ٥ ليس على المراة اذان
ولا اقامة ولا جمعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت
يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع
ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست
على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي
بغير قناع ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعني ستيرا ٥ وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح الحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا
تجده ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير
ذلك فلا باس ٥ وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم
تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها ٥ قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال
لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ٥ وروى
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم
بخمارها قال اذا كانت مامونة ٥ وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة

فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن
دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها وتكره للمراءة الصلوة
فى سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سبحت المراءة
عقدت على الانامل لانها مسؤلات يوم القيمة باب الادب فى الانصراف عن
الصلوة ٥ روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك باب الجماعة وفضلها ٥ قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى
فى جماعة وهى الجمعة فاما ساير الصلوات فليس الاجتماع فيها بمفروض ولكنه سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جماعات
متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل فى جماعة تفضل على صلوة الرجل
وحده بخمسة وعشرين درجة فى الجنة والصلوة فى جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين
صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال لا
صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لقوم لتحضرن المسجد او لأحرقن عليكم منازلكم ٥ وقال عليه السلم من صلى الصلوات
الخمس جماعة فظنوا به كل خير ٥ وقال عليه السلم الاثنان جماعة ٥ وسال الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراءة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن
وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن
صلى خلفه صف واحد ٥ وقد قال النبى صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة ٥ وصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس
يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا
لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة

فى فضل الجماعة وعقاب تاركها

فى عقاب التارك والرخصة للعذر

العشاء

الفشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا ٥ وقال الصادق عليه السلم
من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما
يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجايز للرجل ان
يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال ٥ وقال ابي رضه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة
وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب
المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام
او تعايا قوّموه وافضل الصفوف اولها من دنى الى الامام ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ٥ وقال عليه السلم ان سرّكم ان تزكوا صلاتكم
فقدموا خياركم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ٥ وقال ابو ذر رحمه ان امامك شفيعك الى الله
عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ٥ وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم
وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين
احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم
المهاجرين ٥ وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيّع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
٥ وقال عليه السلم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ وقال
الباقر والصادق عليهما السلم لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة
وافقههم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى

القلوب التي في الصدور ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ وقال علي بن محمد ومحمد بن
علي عليهما السلم من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكوة ولا تصلوا خلفه ٥ وكتب ابو
عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على
ابيك وجدك عليهما السلم فاجاب لا تصل وراه ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم
عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال
لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ٥ وروى سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا
قال لا ٥ وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه ٥ وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلم
رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه و
سطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم
واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز
وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع
فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت
الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة و
سلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك
ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه
وتشهد من قيام وسلم من قيام ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا ٥ وقال الصادق

عليه السلم

عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا
في غرفة ام ابرهيم ○ وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت
او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا
كان الامام ○ وسال رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي
فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل
وان عليا عليه السلم قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت
امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما
فاسدة فليستانفا ○ وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اجنب
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضا بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الما
طهورا ○ وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في
ذلك ○ وروى عنه حماد بن عثمن انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ○ وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب
لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من
تقتدي به ○ وروى مسعدة بن صدقة ان قايلا قال لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك
اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال
جعفر بن محمد عليه السلم سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض
خسفا ○ وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في
مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا
ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر

ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه ۝ وقال الصادق عليه السلام أذن خلف من قرأت خلفه وقال
له رجل أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم ۝ وروى
هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة إن شاء ۝ وقد روي أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما ۝ وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء
قال لا بأس به ۝ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن آخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت
بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار ۝ وسأل عمر بن يزيد أبا
عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة ما حد
هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة
قال المقيم الذي يصلي معه ۝ وسأله حفص بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم
فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ۝ وروى زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال إذا أقيمت الصلوة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام
۝ وروي عنه عن محمد بن مسلم أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم
بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله أتموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي
ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ۝ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن
الصلوة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ۝ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ۝ وقال أتموا صفوفكم إذا رأيتم
خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك
وتمشي منحرفاً ۝ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ينبغي للصفوف أن تكون تامة
متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط

جسد

جسد انسان اذا سجد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم و
بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها
الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت
خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطا فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان
يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا
٥ وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ٥ وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الامام يصلى وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلى فيه قال ان كان الامام على شبه
الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان فى موضع منها
ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انها فى موضع منحدر فلا باس به ٥ وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى
خلفه قال لا باس به ٥ وقال عليه السلم ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان
او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه
ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير ٥ وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحدا
بعد واحد ٥ وروى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر
واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥ وروى انه يمشى فى الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا
٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل

قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
٥ وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه
ثم ركع فقد ادرك ٥ وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع
خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب
قائما ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته
على صلوة اضعف من خلفه ٥ وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي كان ذات يوم يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبي
فخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين
ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى
٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة ٥ وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ ٥ وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير
امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ٥ وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات
ان يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا

في الا

في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاوليين ○ وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال
يسبح ○ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة ○ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان
احب ○ وسأل اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي
واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ○ وسأل سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و
ان كان خاف خروج الوقت اخره فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء
○ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة
قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ○ وروى ابرهيم بن ميمون
عن الصادق عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه ○ وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ويصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم ○ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام

قبل ان يحتلم ولا يؤمّ حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من صلى خلفه
• وسال عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلم عن رجل ادرك الامام حين سلّم قال عليه ان
يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة • وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة فيكبّر فيعتلّ الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدّمه فقال
يتمّ بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان
ذلك الذي يومي بيده التسليم وانقضى صلوتهم واتمّ هو ما كان فاته • وروى محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه • وسال الفضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلم عن رجل
صلى مع امام ياتمّ به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد • وروى عن الحسين بن بشار انه سمع من سال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوّله
الى يمينه • وقال امير المؤمنين عليه السلم كان النساء يصلّين مع النبي صلى الله عليه وآله
فكنّ يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر • وسال هشام بن
سالم اباعبدالله عليه السلم عن المراة هل تؤمّ النساء قال تؤمّهنّ في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له المراة تؤمّ النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهنّ معهنّ في الصف فتكبّر ويكبّرن • وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله عم
قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من
صلوتها في الدار • والرجل اذا امّ المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه • و
ساله الحلبي عن الرجل يؤمّ النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين
ايديهن وان كانوا عبيدا • وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤمّ الحضري المسافر
ولا يؤمّ المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك قام قوم حاضرين فاذا اتمّ ركعتين
سلّم ثم اخذ بيد احدهم فقدّمه فامّهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور

ركعتين ويسلم ٥ وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلّي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا ٥ وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والا
خيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ٥ و
قد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه
الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز ٥ وروى عبد الله بن المغيرة
قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبّر
ثم اجلس فاذا قمت فكبّر ٥ وقال الصادق عليه السلم يجزئك من القراءة اذا كنت معهم
مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليومِ برأسه واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم
وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال لا تُسمِعنّ الامام
دعاءك خلفه ٥ وقد روي عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يُسمِع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين ٥ وقال الصادق عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله تعالى عنها
وبقوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني
بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد
فرغ من الصلوة ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف امام
فيطول في التشهد فيأخذه البول ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه

جناب معصومی صاحب بعد ادب تسلیمات کی واضح ہو کہ جناب آج ہمنے
ایک خواب دیکہا ہی تعبیر دیجئے گا جواب دیجئے گی کہ ہمین انگنائی
مین اوتری ہستی اور خدا معلوم کہ وہ کون شخص ہین کہ جو اوتر
رہی ہین کہ ایسی ہہنی کیسی روتی تہی جناب امیر کو
لکہا ہی تو حضرت نے یہ کہلا بہیجا ہی کہ سب کہہ دینا حضرت
غائب ہو گئی ہین خیر یہ صدا مین سنکر چپ ہو رہی
پہر دیا دیکہتی ہون کہ ایک تین چار آدمی چلی آتی ہین
اور ایک کی ہاتہ مین حضرت جناب امام حسین کا سر مبارک
ہی مین اور ایک آدمی خون بچالی ہوئی تو مین [illegible] گاہ پوچہتی
ہون کہ اے بڑی خدا کوئی بتادی کہ یہ سر کسکا ہی
تو کسی شخص نے کہا کہ سر حسین کا ہی تو مین اپنا منہ پیٹ
پیٹ کر رو نیلگی تو ادکہ مین سے ایک چوتہا شخص بولا
کہ خان مین الہی سر نہ لگاؤ مجہی کہا کہ یہ عورت

جان اپنی دیکی چلو کوٹھی پر چلکی جان مین سر لگا کر حسین حسین کہہ کر روتی ہوئی چلون بس مری انکہ

ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان
يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون
انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث
المفسر يحكم على المجمل • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او
ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء • وقال ابو جعفر عليه السلم لرجل اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة
الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سهى خلف امام
بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من صلى خلفه • وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح • والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم حين قال
له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع
لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح
وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا • ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام
الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر • وتصديق
ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل يصلي

يحمل

لا يقرأ

بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان حَلّ حجج الله عليهم السلم ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف
الاحوال ٥ وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلى كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسأله حفص
الكلبى فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ٥ وروى
الحسين بن ابى عبد الله الارجانى عنه عليه السلم انه قال من صلى فى مسجده ثم اتى مسجدا من
مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم ٥ وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم انه قال
ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا
وعشرين درجة ٥ وقال له ايضا ان على بابى مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون
فهم يمسون فى الصلوة فانا اصلى العصر ثم اخرج فاصلى معهم فقال اما ترضى ان تحسب
لك باربع وعشرين صلوة ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من
خالفك ٥ وروى الحلبى عنه عن ابيه عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد فاقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن
عمار عنه عليه السلم انه قال صل واجعلها لما فات ٥ وروى معوية بن شريح عن ابى عبد الله عم
انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة و
الركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام
وهو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة
الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد
سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة فقد روى محمد بن
ابى عمير عن ابى على الحلبى الحرانى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال صلينا
فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه
اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام
ومن نسى التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس بباس

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه
الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها ۝ قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و
ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على
فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه
قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي
استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ۝ وقال زرارة قلت له على من
تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم
الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر انما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير
الايام ۝ وقال عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في
السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام
۝ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في
المطر ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا
تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان
تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا
الا اعطاه ۝ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس

ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل ٥ وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى في ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها
في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل
من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء
الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس
بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان
تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع
اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة
في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين ٥ وما روي من الرخص في
قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقد
روى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في
السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما قل هو الله احد ٥ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس
ان تقرا فيها غير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع
الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر
عليهما السلم يتهيا يوم الخميس للجمعة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت
الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة
في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام
يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٥ وروى العلا عن

محمد بن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم
الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه ٥ وروى سماعة عنه عليه السلم
انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ٥ وروى حماد بن عثمن
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها
القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه و
كذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الرجل الركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ٥ وروى الحلبي
عنه عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم
يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام
القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس بذلك ٥ وروى سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة
وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد
لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين
السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد بها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية و
عليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها
٥ وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة

ولا فطر ولا اضحى ۝ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادى
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد
مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مؤمن سقيم يسالنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسالنى ان اطلقه من حبسه فاخلى سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالنى ان آخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فما يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر ۝ وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول
الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى
سماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الاخير وليلة الجمعة فى اول الليل فيامره فينادى هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر
اقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثنى
بذلك ابى عن جدى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وروى انه ما طلعت الشمس فى
يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين
عليه السلم بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلم يكون فى يوم الجمعة وتقوم القيمة فى يوم
الجمعة يجمع الله فيها الاولين والآخرين وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم فى قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربى قال اخرها
الى السحر ليلة الجمعة ۝ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسال الله
جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التى سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم
الجمعة ۝ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم فى قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال
الشاهد يوم الجمعة ۝ وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا

يشغلن

يشغلن بشئ عن العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ٥ وروى اصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار
٥ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم الجمعة بشئ من الفاكهة واللحم
حتى يفرحوا بالجمعة ٥ وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ٥ وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ع
اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملئكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف
الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد
الصلوة فجايز يتبرك به ٥ ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم ٥ و
سال ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٥ وقال
عليه السلم السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ٥ وقال الرضا عليه السلم ينبغي
للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان
لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب
طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم

الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه ٥ و
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان
يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ٥ وقال عليه السلام ان
الملئكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على ابواب السماء على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى
يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة
ايمانا واحتسابا استانف العمل ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم
الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله
كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب
امير المؤمنين صلوات الله عليه في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما
يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض
الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته و
قر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه
نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار
الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره
لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة
لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها
كركب سلكوا سبيلا فكانه قد قطعوه وافضوا الى علم فكانه قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية

لعل المراد من الدواء [illegible] والقرشية عليهم معطلة اصحاب الدواء

الجبلة

الذي

ان يجري البهاصي بلغها وكم عسى ان يكون بقاء من لم يومر لا يعدو وطالب حثيث في الدنيا
تحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا
من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان
ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في
آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم
لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون قال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا
وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود
وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي
الباقين والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم
جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى
ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة
والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته
قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد
المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا و
عصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب
الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها
او بالهكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم

فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين
بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم
رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين
وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في
قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم
فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ۝ وقال ابو عبد الله عليه السلم اول
من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته
وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك
قدم الخطبتين على الصلوة ۝ وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه عما يستعمله العامة
من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين
عليه السلم بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس
التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب الصلوة التي يصلى في كل وقت ۝ روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها
اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصلين

الرجل في الساعات كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان
الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس
قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
صلوات الله عليه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى
في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين
افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم الى يومنا هذا ° وسال
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ° وقد
روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ° وسمع
عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه
اذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية

معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشر فقصر وان اقمت تقول
غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر
وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار وان
شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك
شهر فاتم الصلوة ٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم
يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني
متعمدا ٥ وقال الصادق عليه السلم المتمم في السفر كالمقصر في الحضر ٥ وسال ابو بصير عن الرجل
يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم
التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ٥ و
محافظ البيادر والدراس عليهما
روي الملاح والاشتقان البريد ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال ليس
على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة

ايام

ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ۝ و
قال الصادق عليه السلم الجمال والمكاري اذا جد بهم السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتموا في
المنزلين ۝ وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة
الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم
في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور ۝ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضياع بعضها
قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ۝ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين
يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او
مقيما ۝ وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة
والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلم ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ۝ تصديق ذلك ما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصر او تتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ۝ وما رواه محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر
وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
○ وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله ○ واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات
الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر ○ وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل
بن جابر ○ وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله ○ وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عم
قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما
ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ○ وسئل ابو عبد الله عم
عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس
بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر ○ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على
راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله
عليه وآله اسوة ○ وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه
المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم ○ وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عم
عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا

فيتم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف عنه حيث اومت به الدابة ۝ وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال لا باس ۝ وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج
في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ۝ وعن الرجل
يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا
باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر عن علة ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل
الى ربع الليل ۝ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب
الشفق ۝ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما
هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض ۝ وقال معوية بن عمار لابي عبد الله ع
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم
۝ وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير
الى فيء وعير قد ذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة
ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر ۝ وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي ۝ وكان رسول الله صم
اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ ۝ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل
اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة
ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن

عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امراة كانت في طريق
مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة وقضاء
٥ وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس عليها قضاء ٥ وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك
فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا
ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها
٥ وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل
يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة
اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ٥ وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٥ وقال الصادق ع
في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام ايقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٥ وروى
ابو بصير عنه ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه
يعني الصيد للفضول ٥ وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان
كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه
التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى
الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة
والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر بها سبحان الله والحمد لله ولا اله

معنى الاستيطان

الا الله

الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصلّ واوتر من اول
الليل في السفر ٥ وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في سفر
من اول الليل قال نعم ٥ وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة
الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ٥ وروى حريز عمن حدثه عن ابي
جعفر عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر ٥ سئل الصادق
عليه السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر
فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه عليه السلم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول
الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة
فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل
فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين
عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في السفر والحضر

باب علة التقصير في السفر

٥ ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري ره في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد
فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله
بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله
عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة
يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة
يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما

وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها ولا يقصر فيما بعدها
من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك
ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما
بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته
وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره • وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين
عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة
حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله
في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي
العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل
يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده المسلمون وتشهده ملئكة النهار وملئكة
الليل باب الصلوة في السفينة • سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي • وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم • وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى
الاهواز في السفن فتجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس • وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض
• وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها
• وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه

من الانهار

من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥ وسئل عن الصلوة في
السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث
دارت بك ٥ وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ٥ وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان
يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال
لا باس وقال علي عليه السلم اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا
كانت واقفة فصل وانت قائم ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه اذا عزم الله لك
على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا
اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي عليه السلم يكره الركوب في البحر للتجارة ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ٥ ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن ركوب البحر في هيجانه ٥ وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

٥ روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع
ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا
وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبر فكبروا وقرا وانصتوا
وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى
لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا

اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون
عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعدّ
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من
صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان
خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع وخاف
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة و
سأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة
فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت
انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان
وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلم وروى
عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم في صلوة الزحف فقال تكبر وتهلل يقول الله

عز وجل

عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ۝ وروى ابو بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
۝ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
۝ وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة
دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ۝ وروى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير
والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ۝ وقال عليه السلم
فات الناس مع علي عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا ۝ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا
۝ وساله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة ح
تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا
ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يومئان ايماء و
يكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن
ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

۝ قال الصادق ع
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من
دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ۝ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال
قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك

ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا
اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله
التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم
الحسن والحسين عليهما السلم ° وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال له اقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب عز وجل ° وروى بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من قال حين ياخذ مضجعه
ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ° و
قال النبي صلى الله عليه وآله من قرا هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملئكة
يستغفرون له حتى يصبح ° وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد ° وروى
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا
يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
° وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ° وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عم
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت ° باب ثواب صلوات الليل ° نزل جبرئيل عم

على النبى صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظنى قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ○ وروى بحر السقا عن ابى عبدالله عليه السلم
قال ان من روح الله عز وجل التهجد بالليل وافطار الصايم ولقاء الاخوان ○ وقال ابو الحسن
الاول عليه السلم فى قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله قال صلوة الليل ○ وقال الصادق عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة
نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ○ وروى هشام بن سالم عنه
عليه السلم انه قال فى قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هى اشد وطا واقوم قيلا قال قيام
الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره ○ وقال الصادق عليه السلم يقوم
الناس من فراشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه
ولا له فاما الصنف الذى له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلى ويذكر اسم الله عز
وجل فذلك الذى له ولا عليه واما الصنف الثانى فلم يزل فى معصية الله عز وجل فذلك
الذى عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نايما حتى اصبح فذلك الذى لا عليه
ولا له وسأله عبدالله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم فى وجوههم من اثر
السجود قال هو السهر فى الصلوة ○ وروى عن فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التى
يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض
○ وقال عليه السلم فى قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين ع فى
كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر
الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعته ○ وقال امير المؤمنين عليه السلم ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت
عذابى ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ○ وجاء

ثلثة

رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع
الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى
يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة ۝ و
قال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رة يا ابا ذر احفظ وصيتي تنفعك من
ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة
۝ وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا سال امير المؤمنين
عليه السلم عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء
ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملئكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حبة وورقة وعدد كل شجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة
اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه
الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره
يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس
ليلة كتب الله في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم
خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح
العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته
من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف
ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله
عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من
الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من
الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات
ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة

من النار

ضمن صلوة الليل قوة النهار
وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك
وتعالى م

من النار ويبعث من الآمنين فيقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى
عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة
جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة و
المزيد والقربة باب وقت صلوة الليل روى عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى
ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره و
قال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلم اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا
اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن
معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى
من النوم اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع او الشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل فقال
القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار وصلوة الليل في اول الليل فقال
نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في
السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير
بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال قال صل صلوة الليل في السفر من
اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من
اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلته مرة او
مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه
اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان وروى الحسن بن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسئلني عن عمل رسول الله ص
فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد

قراءة القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة
○ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة
نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل الله به ملكين يحركانه تلك الساعة ○ وروى
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع
راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم
ادخلني النار ○ وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم باب
ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم ○ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آوى الى فراشه
قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني
واليه النشور ○ وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم من
الليل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي
وشكر ○ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام آخر الليل
رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع على المضطجع وارزقني
خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ○ وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
قمت من فراشك فانظر الى افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم
انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم
سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان
السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ○ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع

في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون
فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس
استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلم
واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا
الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه م
واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم و
آمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت
فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من
في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله

باب القول عند صراخ الديك ۞ قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا
من الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة ۞ وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد
وبكوره في طلب الرزق وحذره ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملكا
على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح
في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم
قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول ۞ وروي ان فيه نزلت والطير
صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه ۞ وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم
على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله
للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة

بني آدم يستتر من الله تعالى لولد آدم عليه السلم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال
الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى
الصلوة الليل قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا
تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير وبكل شيء عليم باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة
التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الفريضة كذلك ذكره ابي رضه في رسالته الي باب صلوة الليل قال الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل
فتهجد به وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم
يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان
تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست الركعات
بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرا في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله
احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين
وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع
وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها

وادرجها

محمل

وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع
الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما
فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد
المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت
بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان
كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض
الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك باب دعاء قنوت الوتر كان النبي صلعم
يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت
استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله عز وجل والصلوة
على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم
تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت
فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا ووجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات
وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب
المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي
نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا
وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا
وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا
فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين

ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا ه وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب
اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ه وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ه و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ
بك من النار سبع مرات ه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك ه وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة
مرة في الوتر في السحر ه وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلم
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض
وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات
والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث
المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله
مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف
السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن
رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا
تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى
اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني

او يتعرض

علواً كبيراً

او يتعرض لك فيه شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على
اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي واستعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار
فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ۞ وروى
عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت
وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام
وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول
وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود قال
وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد ۞ وروى عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم
انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ۞ وكان امير المؤمنين عليه السلم
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني
من ظلمات ثلث بحولك وقوتك اخاول الدنيا ثم ازايلها وآتيتني فيها الكلاء
والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني وعرفني
اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار
في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها و
اشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير رضوانك
والجنة واعوذ بك من شر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم
وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي
ومسئلتي وطلبتي اسالك يا الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن
الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا
وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله ۞ وروى

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ٥ وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات ٥ وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عم سمّ الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم ٥ وقال عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ٥ وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر ٥ وقال الصادق عليه السلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوها في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلم اي قطع اقطع من التسليم ٥ وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب واخاف الفجر قال تخطا الى الماء فاشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

٢٦ اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك

فاشرب الماء وتكون الغسلة امامي قال تعالى فاحتطا اليها الخطوة والخطوتين والثلث ح

مستقبل

مستقبل القبلة وقل فى ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن
والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان
رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبى لله فوضت امرى الى الله اطلب
حاجتى من الله توكلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شئ قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى
اليك وتقرا خمس ايات من آخر آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه من صلى
على محمد وآله مائة مرة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة
مرة سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربى واتوب اليه بنى الله له بيتا فى الجنة ومن
قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التى يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع
ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن فى الركعتين الاولتين من
صلوة الليل وفى الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتى الزوال وفى الركعتين اللتين بعد المغرب
وركعتى الطواف وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

باب افضل النوافل
قال ابى رضه فى رسالته الى اعلم يا بنى ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر
وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام
نوافل النهار

باب قضاء صلوة الليل
قال الصادق عليه السلم كلما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا يعنى ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك
من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة
فصلها اذا ذكرت وان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى التى انت فى وقتها ثم صل
الصلوة الفائتة ٥ وقال الصادق عليه السلم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر

فصل

من سنن آل محمد المخزون ٥ وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن
محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملئكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملئكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له ٥ وروى بريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء الصلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس
باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ٥ وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر لم
اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ٥ وساله سليمن بن
خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ٥ وساله حماد بن عثمن فقال له اصبح
عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ٥ وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلم ربما
قضى عشرين وترا في ليلة ٥ وسال عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

٥ روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه
بياض نهر سوراء ٥ وروى ان وقت الغداة اذا كان اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر
الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ٥ و
روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح
سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك

تتوال بالليل والنهار ما شاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا
حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب** كراهة النوم بعد الغداة ٥ روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار
من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله
عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم
في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ٥ وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة ٥ وقال الباقر عليه السلم النوم اول النهار
خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على
اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ٥ وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نايما
على وجهه فانبهوه ٥ وقال عليه السلم ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر و
ضحك من غير عجب واكل على الشبع ٥ واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل فقال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال
عد فعاد فرجع اليه ذهنه ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال خمسة لا ينامون
الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن
عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه
٥ وروى قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه ٥ وروى قيلوا فان الشيطان
لا يقيل ٥ وقال عليه السلم نوم الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى
ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب ٥ وقال الرضا ع

فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملئكة تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه ٥ وروى عمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

٥ روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعنى انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة فى ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ٥ وروى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين فى جماعة او فى غير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال مرض ابى عليه السلم يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى ٥ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلى فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة ٥ وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته فقال لا ٥ وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى ٥ وروى ان غسل العيدين سنة ٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل فى الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى ٥ وكان على عليه السلم

يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح ۝ وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا
من هديتك او اضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ۝ وروى حفص بن غياث عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ۝ وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت
انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان
اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ۝ وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس
فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل ۝ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقضي
وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ۝ وروى
محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ۝ وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها ۝ وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عم
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ۝ وخطب عم خطبتين

جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح
من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى ○ وفي
رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدا فيه ياخذ في طريق غيره ○ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ○ وروى
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين
الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ○ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي ص
اذا كان اول يوم من شوال نادى منادي يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ○ ونظر الحسن بن علي
عليهما السلم الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله
عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في
اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ○ وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزنا قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في
يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء
ولا تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة
ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع
تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة ○ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة تكبر واحدة وتقول اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تصلي على ملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك
به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل
شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر
الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك و
استسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض و
جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا
والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الغفور الرحيم كذلك الله
لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي

في الدنيا و

لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته الذي
بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له
المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما
هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما
تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة
من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم
ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد
ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله
الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي
لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال العاملين
الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت
والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي
حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع
المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي
والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت
وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار
اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل
يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه

اجتووا
بخط الكراجكي وفي
بعض النسخ بخط الجمع
المسرفون

الآن

الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب
لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن
عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ
موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الى آخره ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة
يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه ٥ وخطب عليه السلم في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولنا والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ٥ وكان علي عليه السلم يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير
آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا
فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد
قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر
كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون
الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى
وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم
عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها ومن
كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها

مستعينا ... ارضنا ... بشير الرحيم ١٤

قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى
بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة
وجرعة كجرعة الاناء ولو يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه
الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع
في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها
بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء
الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما
ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت
عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم
ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون
وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم
حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه
وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع
من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين
والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي
فاذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم
وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا
الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق
ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة

المتقين

المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الخ ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله
احد وكان اذا قرأ احدى هذه السورة جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عم
كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة
٥ وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضه ويذكر انه سمعها من الرضا
عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله
عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة
ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع
يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما
هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتي عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في الصلوة
الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس
تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين
جميعا وترا وترا ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة
الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ٥ وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله وان تصلي على ملئكتك المقربين وانبيائك

وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ
من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه
كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاع
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دايم لا يزول
قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه و
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك ومقادير الامور كلها
لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ
ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك وا
كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع
وتقول فى الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا ال
فى كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة فى العيدين بعد الصلوة باب صلوة
الاستسقا روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الح
فى القضا امسك القطر من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غ
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس
عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلم انه
ان سليمن بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا
بذنوب بنى آدم فقال سليمن بن داود ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى ح
بن البخترى عنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فا

الماء

من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر وقيل ان ماء البحر
لا ينبت فاذا اتى السحاب عذب به وروى سليمان عن ابيه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها
ملك يضعها الموضع الذى قدرت له وقال النبى صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا يوم واحد
منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة
فاهلكت (وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح فانه عتا على خزانه فخرج فى مثل خرق الابرة)
فاغرق الله به قوم نوح عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك
لافسد كل شىء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اى شىء يقول قال
انه بمنزلة الرجل يكون فى الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك
فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذى قضى الله
عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروى ان
الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان
يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء
اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم انى اعلم
انه لا يقدر على ان يجىء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبرارى
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى فى شىء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلى صلوة
الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون
بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد
المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على يمينك على يسارك والذى على يسارك على يمينك
ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو
ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول

اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يقول
ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلم في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم و
الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد
وملئكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء
الشمس واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم
وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبد
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد و
محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبد
ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر
عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسـ
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثره
صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشر
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاءتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضـ
الصعبة علايق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلـ
مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حـ
قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملئكة الصفو
والعنان المكفوف الا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر
علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي
بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملئكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج
به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة برو
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علـ
حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك

خطبة استسقاء

المتمكن

السباء الخمر

الشين

مستطر

سؤالك

بالشرك وهو الذي يدر الظلم وداهية والعفر وداعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب
اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا
غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير
خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع
سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها
ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها
الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج
المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
ويحيي ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الاكام زهراتها
ويدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة
من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة
اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا
بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد
ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا
ومن قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها
وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها
وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء
ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ٥ وسئل الصادق عليه السلام
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب
خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين

مجيبة ش
مخضلة ن
الاكمام ن

ادع لنا بدعوات فی الاستسقا فدعی علی علیه السلم الحسن والحسین علیهما السلم فقا
ادع فقال الحسن علیه السلم اللهم هیج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ور
بانصباب وانسکاب یا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل
وعجل سیاقها بالاندیة فی الاودیة یا وهاب بصوب الماء یا فعال اسقنا مطرا ق
مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهیما رحیما رشا مرشا واسعا کافیا عاجلا
مبارکا سلاطح بلاطح یناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا و
وبدونا وحضرنا حتی ترخص به اسعارنا وتبارک به فی ضیاعنا ومدننا ارنا الرز
موجودا والغلا مفقودا امین رب العالمین ثم قال للحسین علیه السلم ادع فقال ا
اللهم معطی الخیرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجری البرکات علی اهل
الغیث المغیث وانت الغیاث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت ا
الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علینا دیمة مدرارا واسقنا الغیث و
مغزارا غیثا مغیثا واسعا مسبغا مهطلا مریا مریعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا
سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا و
القطر منه غیر خلب البرق ولا مکذب الرعد تنعش به الضعیف من عبادک وتحیی
من بلادک وتستحق منا علینا آمین رب العالمین فما تم کلامه حتی صب الله الما
وسئل سلمان الفارسی رحمه الله فقیل له یا باعبد الله هذا شی علماه فقال ویحکم الم تسمعوا قو
الله صلی الله علیه وآله حیث یقول اجریت الحکمة علی لسان اهل بیتی وروی عن ابن
ان عمر بن الخطاب خرج یستسقی فقال للعباس قم فادع ربک واستسق ثم قال اللهم ا
الیک بعم نبیک فقام العباس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اللهم ان عندک سحابا وان
مطرا فانشر السحاب وانزل فیه الماء ثم انزله علینا واشدد به الاصل واطلع به الفرع و
به الزرع اللهم انا شفعاء الیک عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا فی انف
واهالینا اللهم انا لا ندعو الا ایاک ولا نرغب الا الیک اللهم اسقنا سقیا وادعة
طبقا مجلجلا اللهم انا نشکو الیک جوع کل جائع وعری کل عار وخوف کل خائف وسغب

برعو

والله باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين
الحسين عليهما السلم ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف
ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في
منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان
يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك
السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك
البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها وتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم
الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال عليه السلم وذلك عند انكساف
الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك
الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج
من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلم اما انه لا يفزع للايتين
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه
ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه
مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها و
الرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا تنكسفان لموت احد ولا
لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين

فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه ◦ وسال عبد الرح
ابى عبد الله الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقا
عليه السلم صلوتهما سواء ◦ وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رضه عن الرض
قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظه
لعذاب فاحبّ النبى صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليـ
عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلم حين تضرّعوا الى ا
عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التى نزل فرضها من السماء اولًا
واللليلة انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لا
تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود و
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون
لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل
سجود الركوع الصلوة قايما افضل من الصلوة قاعدا ولان القايم يرى الكسوف و
والساجد لا يرى وانما غيّرت عن اصل الصلوة التى افترضها الله عز وجل لانه
لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ◦ وقال الص
ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمات فاذا هو بملك قايم على ج
طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذ
القرنين من انت قال انا ملك من ملئكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه
الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى فزلزلتها
وقد تكون الزلزلة من غير ذلك ◦ وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعا
خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتى فبعث الله عز وجل اليها حو
قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلز
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة م
غير هذا الوجه ◦ وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان تحمل الا

وكل بذ

يمن الصلجوان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عزوجل ان يزلزل ارضا امر الحوت
حرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عزوجل والزلزلة
ن من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة ۞ وسال سليمن الديلمي
د الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى
بروق الارض ملكا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك
كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك
لها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله
جل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك
السوء انك على كل شيء قدير ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
شكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلم لا
ول عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
م الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ۞ وقال الصادق ع
ن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا ۞ وقال علي عليه السلم للريح راس
بناحان ۞ وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة
جعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال ان التكبيرة يرد الريح ۞ وقال عليه السلم ما بعث الله
عزوجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير
ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم
بالتكبير فانه يكسرها ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة
ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم ۞ وقال عليه السلم
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل خرق الابرة
فاهلكت قوم عاد ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان
الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عزوجل جنودا من الريح يعذب بها

من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوم
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذى يريد ان يعذبهم به فيامر
الملك فتهيج كما تهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز و
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا فى يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال الله
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر فى الكتاب من الرياح التى يعذب
عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب وريا
السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل ورياح
السحاب ورياح مما عد الله عز وجل فى الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملا
الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد ا
تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الموكل الذى اسمه الشمال فهبط على البيت ا
فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز و
البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذى اسمه الصبا فهبط عل
الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد ا
تعالى فى البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذى ا
الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليمانى فضرب بجناحيه فتفرقت
الجنوب حيث يريد الله عز وجل فى البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
يبعث دبورا امر الملك الذى اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن ا
فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل فى البر والبحر ٥ وقا
الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وت
الاودية ٥ وقال على عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها
كان النبى صلى الله عليه واله اذا هبط ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه
واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لو
ويقول جاءتكم بالرحمة ٥ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الا

له اراد

ت هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي فيها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ٥ وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها
ما لم تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى ٥ وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم الي صل على مركبك
الذي انت عليه ٥ وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع
اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه ٥ وسال الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات
تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات
سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة
في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة
الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك
من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ٥ وروى عمر بن اذينة ان القنوت
في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل
من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل
حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في
صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على
ما صلى من صلوة الكسوف ٥ وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا
عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم ور
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طا
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال
الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت ا
الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الص
تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقر
وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع و
عشر مرات فتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من الس
فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الس
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسو
تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخ
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم
فتصلي ركعتين اخراوين وتصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلم
خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الح
منها مثل جبل احد واعظم ۝ وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ الم
فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الر
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا ج
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو
احد ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقرا في صلوة جع

الله احد وقل يا ايها الكافرون ۝ وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني
بن جعفر عليهما السلم اى شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفر الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاى شيء اقرأ فيها
وقلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه
ليلة القدر وقل هو الله احد ۝ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلى صلوة جعفر هل يكتب
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ع قال اى والله ۝ وروى عن علي بن
بان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين
فتعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها
اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة
ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلم بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له
منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى ۝ وروى ابو بصير ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلوة جعفر في اى وقت شئت من ليل او نهار وان شئت
حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك
وتحسب لك من نوافل صلوة جعفر عليه السلم ۝ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح ۝ وفي رواية الحسن بن محبوب
قال يقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم يا من لبس العز والوقار
يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا
النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** ۝ روى مرازم عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك

فى تلك الثياب اذا ثم تصلى ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
وضعت جبينك فى الركعة الاخيرة فى السجود هللت الله وقدسته وعظمته و
ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفع
فاذا وضعت جبينك فى السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم انى
بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كاينا قبل كل شئ ويا مكون
ويا كاينا بعد كل شئ افعل لى كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن سا
ارجوا ان تقضى حاجتك انشاء الله تعالى وابدا بالصلوة على النبى صلى الله عليه
اهل بيته صلوات الله عليهم ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ روى موسى بن قاسم البجلى
بن يحيى و محمد بن سهل عن اشياخهما عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم
انشاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك
ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدا
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهر
على اشتدت فاقتى اليك وقد طرقنى هم كذا وكذا وانت تكشفه عالم غير معلم و
غير متكلف فاسئلك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذى جعلته عند محمد
عليه واله والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلى على محمد واهل بيته وان تقضى لى
وان تيسر لى عسيرها وتكفينى مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحـ
جائر فى حكمك ولا متهم فى قضائك ولا حايف فى عدلك وتلصق خدك بالارض
اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك فى بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت
عبدك ادعوك فاستجب لى ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت الحاجة لى فادعـ
الدعاء فارجع وقد قضيت ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ روى سماعة عن ابى عبد الله عليه

ال ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا
اب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة
ا اوكثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ابيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف
له او كذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه
شكر ۝ صلوة اخرى للحاجة ۝ كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين
اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده
ح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف
ذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة
يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض ۝ صلوة اخرى للحاجة ۝ روى عن يونس
عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت
دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان
آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال
فعلت فما لبث ان هلك ۝ صلوة اخرى للحاجة ۝ روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد
كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع
كرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت
دو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني
فقضى لي ورد الله علي ارضي ۝ صلوة اخرى للحاجة ۝ روى زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
قال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى
ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي

ركعتين تستفتح فيهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك
يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله
يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الا
فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسـ
وتمد يدك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشـ
واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وتكبر الى الله في حا
سجود وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ٥٥
للحاجة ٥ قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فـ
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوا
انت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله ا
ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرا
عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير
وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى
الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجو
شكراً لله وحمداً وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حا
واعطاني مسألتي ٥ صلوة اخرى للحاجة ٥ في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

عر

ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر
او الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة
ويسأل حاجته ۝ وقد اخرجت ما رويت من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات
سوى الخمسين باب صلوة الاستخارة ۝ روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور
الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدأ
فتستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة
على لسان من يشاء من الخلق ۝ وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه
وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي
وان كان غير ذلك فاصرفه عني ۝ قال مرازم فسألت اي شئ نقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن ۝ وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن
الاستخارة فقال له استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة
ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته ۝ وروى حماد بن
عثمن الناب عنه عليه السلم انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من
ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم
يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة ۝ وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
او الشئ اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار
الله فيه مائة مرة ۝ وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع
السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته

نسخه: عن الباقر ع

وخر لي في كذا وكذا ○ وقال ابي رضه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتـ
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم
لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للد
والآخرة خيرة في عافية باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة
ويسمونها الناس صلوة الاوابين ○ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه ا
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتـ
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ○ واما محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه
عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فا
عليها السلم وهي صلوة الاوابين ○ وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره يروي هذ
وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فا
يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم ○ وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد
باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد ○ في رواية ابن ابي
عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب بها ○ ثواب التنفل في ساعة الغفلة ○ قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يور
دار الكرامة ○ وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشـ
الآخرة باب نوادر الصلوة ○ روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ما صـ
رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط ○ وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من
الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وقال ان عليا عليه الـ
مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلم ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين

فقال علي

ال على عليه السلم الكون انهى عبداً اذا صلّى ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان
يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثة
عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٥ وساله عقبة
بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته
وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ٥ وروى سماعة
بن مهران عنه عليه السلم انه قال تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر
سنين ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صليت معهم غفرلك بعدد من خالفك ٥ وروى
عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان من السنة ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ٥ وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اساله
فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك
٥ وقال الصادق عليه السلم المؤمن معقب ما دام على وضوء ٥ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضا فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله في طلب الجمع
للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان
يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى

وادنى ذلك من كل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت
فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فمد اذا الصلوة
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ۝ تم الجزء
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
موسى بن بابويه القمي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ويتلوه الجزء الثاني

تم م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة ۝ قال الشيخ السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضه واسكنه جنته ۝ روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان
رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض
للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ۝ وروى
العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء
وتوفيرا لاموالهم ۝ وروى محمد بن بكير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال
احصنوا اموالكم بالزكوة ۝ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم
ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون
له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين

قال م

عارفا

ا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
م قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها
ل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال
اغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين
ل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم
ا فقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون
ن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي
لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها
صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها • وقال الصادق عليه السلم لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك
من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك • وفي
رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله
بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلم قال قال الصادق عم
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا
زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وان
الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق
على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق
وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر
ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا

واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز و
لهم فى ماله ۞ وكتب الرضا على بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه
جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء
الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبا
وتعالى لتبلون فى اموالكم وانفسكم فى اموالكم اخراج الزكوة وفى انفسكم توطين
الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة و
من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم
المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة
ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى
لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا امثالهم فى امور كثيرة
اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ۞ وقال ابو الحسن موسى
عليه السلم من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ما
۞ وقال الصادق عليه السلم انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة فى كل الف خمسة وعشرين
درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل
من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اع
بهم باب ما جاء فى مانع الزكوة ۞ روى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما
ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او
زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ۞ و
معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصـ

فقال

اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة
وى ايوب بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء
من ماعنه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ٥ وروى
عزة عن الصادق عليه السلم انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى ٥ وروى محمد بن
عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة ٥ وروى
دبن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق
ين غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة
وى ابان بن تغلب عنه قال دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى
ما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت
بينهما بحكم الله تعالى ذكره الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ٥ وروى
عمر بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فى
له ٥ وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة
ليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
رجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت ٥ وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وروى
ن مسكان عن ابى جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد اذا
قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعة عند الموت وهو
قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا
فيما تركت ٥ وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملو ذهبا يتصدق به فى بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب

بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع ا...
وقفت صلوته حتى يزكى • وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع
ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة وقد و...
• روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقو...
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب الرجل يستحي من ا...
يعطى على وجه آخر • روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ا...
من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من ا...
فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن باب الاصناف التي يجب عليها الزك...
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انزلت آ...
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا ا...
مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم ...
عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا
بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف ...
وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة ...
دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على
شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى ز...
عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى تبلغ اربعين ولـ...
في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها
واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم ...

نسخة
مع هلالة

طسوق
بالفتح جمع طسق بالفتح يا مقداری
از خراج [illegible]
جهت [illegible] زراعت [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٢
منتهی الارب

الـ

برجل فرد درهما سنها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع سنة الاربعة الدراهم
هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما
ن مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فرت
ا فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا
ا استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقير زكوة وانما هي على الدنانير والدراهم
روى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان
ز وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه
زكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روت رخصة في ان يجعل الربح بينهما
قال ابي رضه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان تعطي اقل من نصف دينار ۵ وقد روى
محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله
وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها
ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء
وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله
دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك
اجر القرض ۵ وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك
وان اعسر حسبته من الزكوة ۵ وروي ان القرض حمى الزكوة فان كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل
مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل
الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه
بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن

ابا الحسن

كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلح

شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاه

لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة

منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال

وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك

فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا

مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع

منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكو

سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا

عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الو

ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا

ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان تعطي الاخ والاخت والعم وا

والخال والخالة من الزكوة ○ وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده ما

وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الد

ولا في الدنانير حتى يتم ○ قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي

عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة

قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تام فليس تجب فيها الزكوة ○ وروى

اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا

خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيه

ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيه

خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن عنده ا

مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمس

واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب

جعفر

ظهرها

ها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
حدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة
ن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
ن وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع
ها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده
ذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده
ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ۝ وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني
علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور
انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال
فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا
في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم العفو ۝ وقال علي عليه السلام
ابتاع الصدقة حتى تعقل ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما
تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت
فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل
في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في
الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا

توخذ

فاذا دخل في التاسعة فطرنا بروسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وله
لم بعد هذا اسم والاسنان التي تاخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس
الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل
وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيه
ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل
انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه
حال عليه الحول فقد وجب عليه ◦ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في
في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة
بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت و
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر
سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي
يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها
فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين و ياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الت
فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب
الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع
يجمع بين متفرق ◦ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في ا
ولا في الربا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ◦ وفي رواية
قال لا توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا
الفحل ◦ وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ◦ وقال ا
ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصا

على ا

مرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا
ورضوا به الى ان يظهر الحق ۰ وسأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ
الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ۰ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليه السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم
يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ۰ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها ۰ وسأله محمد بن النعمن الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ۰ وسئل عليه السلم عن رجل
يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ۰ وروى محمد بن
مسلم انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ۰ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت
وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى
بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع ۰ وروى عن هشام بن الحكم رحمه الله في
الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا
بأس ۰ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس ۰ وكتب محمد بن خالد البرقي الى
ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب

شيء

على الذهب دراهم بقيمة ما سوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاد
انما ينبغي يخرج ۝ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكو
به ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما م
من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ۝ وروى زرارة ومحمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له
وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذاً ۝ وروى زرارة عنه عليه السلم
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في
اراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم في النسية
اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء ۝ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليستا بمال وقد تحل
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم ع
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجو
يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا ۝ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الز
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غل
ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجته
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ۝ وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال
أيربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يف
عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ
قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في
وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلح
بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته ما يغنيه ويجوز له ان يعطيه

يبلغ

بلغ مائة الف ويفضل الذى لا يسئل ۞ وقال عبد الله بن عجلان السكونى لابى جعفر ع

انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين

والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون

صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا

بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى

بماء المطر او كان سيحا وان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب

مثل ما فى الحنطة والشعير فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى

يباع ويحول على ثمنه الحول ۞ وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من

الزكوة فقال نعم ۞ وقال على بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلم يكون عندى المال من

الزكوة فاحج به موالى واقاربى قال نعم لا باس ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع

قال ساله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم

ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ ۞ وفى خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك

فى يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس

هو للمملوك ۞ وفى رواية وهب بن وهب القرشى عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن على

عليهم السلم قال ليس فى مال المكاتب زكوة ۞ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن

ابى عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم و

انما تحرم على النبى وعلى الامام الذى بعده وعلى الائمة عليهم السلم ۞ وروى القسم بن سليمن

عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلم

تحل لبنى هاشم ۞ وروى الحلبى عنه ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى

عبد المطلب ۞ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض

اهلى وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقى صلة فكتب بخطه قبضت

وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت

وصدقة غير بنى هاشم لا تحل لبنى هاشم الا فى وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء

فتربوا وصرفه بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلم لها فقبضه فليس لنفسه
قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله
متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجو
فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ٥ وروى عن اسما
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليه
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ٥ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث
ويدفعها الى من يشاء جايز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز
في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

٥ سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل
زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ٥ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفـ
الحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذ
والفضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه ال
٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال عليه السلم مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبـ
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وقال الصادق عليه
ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حر
والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ٥ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع

يصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار فقال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن
اليتيم ٥ وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا
تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ٥ وفي توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم
بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ٥ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم ٥ و
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة فقال عليه السلم ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب
تاب ماله معه ٥ وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل الذي ياخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه
فقال نعم ٥ وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع
بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم
واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ٥ وروى عن يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ وروى عن علي بن

مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى رجل يسأله ان يجعله في حل من
ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ٥ و
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له قال
هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال ٥ وروى عنه عليه السلم داود بن كثير
انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ٥
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل عليه السلم كرى برجله خمسة
ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي
للامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجداد
٥ قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى
تفرغ منه وعند الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص يكون
في الحائط اجرا معلوما وتترك من النخلة معافارة وام جعرور وتترك للحارس
العذق والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فا
ان تعطي بيديك جميعا ٥ وقال الصادق عليه السلم لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل
ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحـ
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعـ
٥ وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون ا
سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال عليه السلم مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فا
اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه
من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز و
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس
من الزكوة وهو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرا

ير من الزكوة وهو المعروف تصنعه قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله و
نفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية ٥ روى
مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني
ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى
كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل
عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم
وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه
شيئا وامرني ان اضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل
رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني
عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ٥ وروى فضيل بن عثمن
الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه
اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة
وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
اما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ٥ وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله
عليه واله وقال ليست لهم اليوم ذمة ٥ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما حد الجزية على اهل الكتاب فهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق

انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على
ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجز
ية وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم له
فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما يأخذ هؤلاء من هذ
من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء
فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء ا
وضع ذلك على رؤسهم شيء وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وله
على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول ا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواش
شيء سوى الجزية فقال لا ○ وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة و
يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في
اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك
وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ○ وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ○ وروى
حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف سقطت الجزية ر
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في د
الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام او
ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها و
منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتله
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذ
والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنه
الجزية ○ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الاعراب

جعفر بن

اعليهم

عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم
قال فلهم من الجزية شيء قال لا ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن سيرة الامام
في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ان امير المؤمنين عليه السلم
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع
عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل
في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلم ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس
تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه و آله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر جلد ثور فحرقوه
٥ وسال ابو الورداء ابا جعفر عليه السلم عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال
نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه
٥ وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل
المعروف ٥ قال رسول الله صلى الله عليه و آله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول
من يرد على الحوض ٥ وقال عليه السلم اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة
وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة
٥ وقال عليه السلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
٥ وقال الصادق عليه السلم اصنع المعروف الى كل احد فان كان من اهله والا فانت اهله
وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
و آله ٥ وقال عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر والصلة
الرحم ٥ وقال عليه السلم رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه
وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس
كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ٥ وقال ابو جعفر ع

صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة
على ظهر غنا وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على
٭ وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام
او السيل الى منتهاه ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ٭ وقال ابو
عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته
ونكدته ٭ وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
الى معروفه الى من يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله
انه ليس له عند الله تعالى خير ٭ وقال عليه السلام انما اعطاكم الله عز وجل هذه الفضول من الا
لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها ٭ وقال عليه السلام لو ان ا
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم
عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ٭ و
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به وان عجز فليثن فان لم يفعل
فقد كفر النعمة ٭ وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سب
المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
ثواب القرض ٭ قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر ٭ وقال في قول الله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض ٭ وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس
به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ٭ وقال عليه
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته ٭ باب
ثواب انظار المعسر ٭ صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى
وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا
كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ٭ وقال ابو عبد الله

قال الكفاف يصنعه

قال الله

الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم. وقال عليه السلم خلّوا سبيل المعسر كما خلاه
تعالى. وقال عليه السلم من اراد ان يظلّه الله يوم لا ظلّ الا ظلّه فلينظر معسرا او يدع له
بحقه باب ثواب تحليل الميت. قيل للصادق عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة
على رجل دراهم قد مات وكلّمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا
حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
ل الصادق عليه السلم من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا
نة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن
قط فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلم يقول قلّ ما ادبر شيء فاقبل باب فضل
سخاء والجود. قال الصادق عليه السلم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
يمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر
ذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان
العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
ق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. وقال عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب
الله عز وجل من شيخ عابد بخيل. وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلم
لا يقتل السامري فانه سخي. وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو
خى الناس. وقال الصادق عليه السلم من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا
تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل
ما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين. وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل

كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ۞ وعن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل ۞ وسمع امير المؤمنين عليه السلم رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ۞ وقال الصادق عليه السلم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ما عال امرء في اقتصاد ۞ وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل الماء

۞ قال امير المؤمنين عليه السلم اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ۞ وروى معوية بن عمار

عن ابي

119

عبد الله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة
سقى في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا النا
باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية ٥ قال رسول الله صلى الله عليه و آله
صنع الى احد من اهل بيتي يدًا كافيته يوم القيمة ٥ وقال عليه السلم اني شافع يوم القيمة
عة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي و رجل بذل ماله لذريتي
الضيق و رجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
ردوا ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى منادى ايها الخلايق انصتوا
محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه و آله فيقول يا معشر الخلايق
كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق
ول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم
م حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي
جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة
لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين باب فضل الصدقة
رسول الله صلى الله عليه و آله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله
قال ابو جعفر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن
احبهما سبعين ميتة سوء ٥ وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
بلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان
س شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك
عالى قبل ان تقع في يد العبد ٥ وقال عليه السلم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين
عا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل ٥ وقال عم
ستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له ٥ وقال عليه السلم باكروا
لصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر

ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل
في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصد
والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلم سبعين بابا من الشر
صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلم قال قال
الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بلي
وقال عليه السلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
باربعة وعشرين وسئل عليه السلم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلم ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع
عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلم عن السائل يسئل ولا يدرى
فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال عليه السلم اعطه دون الدرهم قلت اكثر
يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى
وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من
بانس ولا جان ملئكة من ملئكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك
فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلم اعط السائل ولو على ظهر فرس
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذ
ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم
ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منه
الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم
من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول
الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني

الرب

120

...جل الهم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني
...ها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك ٥ وقال الصادق عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثا ان
...تم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ٥ وقال عليه السلم اذا اعطيتموهم
...فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ وقال الصادق ع
...الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص
...اجره شي ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص
...اجر صاحبه شي ٥ وسئل الصادق عليه السلم اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت
...ل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا ٥ وقال
...بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة
...الى ان يسال من حاجة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ٥ وقال الصادق عليه السلم
...من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار ٥ و
...ل رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب شيا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز
...جل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شي احب اليه من ان يسئل فلا يستحي
...احدكم ان يسال الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل ٥ وقال الصادق عليه السلم اياكم وسؤال
...الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
...لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد
احدا ٥ وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم
السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة
قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلم راسه ونكت في الارض
ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم
يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى

السائل

الفقر في الوفر اثقل من البلاء

يقوم فيشرب ۝ وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ۝ و
الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور ۝ وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
كان الرجل ممن يرجى نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسئل عليا عليه السلام ولا غيره
شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين
ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلتي ثم
اعطه بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه
الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه
المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له
الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة الامام عليه السلام ۝ سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام
۝ وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم في غيره في سبيل الله ۝
قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا
ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا باب
علة فرض الصيام ۝ سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله
عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان

يذيق

بن الغنی مس الجوع ذا الا الله ليرق على الضعيف ويرحم الجايع ٥ وكتب ابو الحسن علي بن
وسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة الصوم لعرفان
س الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً ماجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلا
على شدايد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا
الى الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ٥ وكتب حمزة بن
بد الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن
لى الفقير ٥ وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود
لى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسايل فكان فيما ساله انه قال له لاي
شي فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من
لك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
وما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من
له عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم عليه السلم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية
تب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي
دقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر
مضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام
جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه
الرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم
لقيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال
دقت يا محمد ٥ باب فضل الصيام ٥ قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة
شياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لصوم جنة من النار ٥ وقال رسول الله ص الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه
ما لم يغتب مسلما ٥ وقال عليه السلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصايم
رحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله

اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء
ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول ا
قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على ا
الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان ال
وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنا
قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته الصوم وسنامه الجهاد في سبيل الله ا
بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بال
والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فل
فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان ا
تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائم وقال عليه السلام اخبرني جبرئيل عليه السلام عن
تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقا
عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا ر
اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم ا
عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقا
عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به ا
ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا م
اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم ال
ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مت
ودعاؤه مستجاب **باب وجوه الصوم** روى عن الزهري انه قال لي علي بن الحسين
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الص
فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال
زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان

122

وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم
السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان و
صيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين
فى كفارة الظهار قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم
يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام فى كفارة
اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما ثم قال اوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى
قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه
مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له جعلت
فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزى عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له

فكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزى عنه لان
الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذ
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
يوم عرفة ويوم عاشورا وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطو
الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله
من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يوم ال
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قو
ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول ا
ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن ا
او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزئ عنه صومه واما
السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقا
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السـ
او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا ا
سفر فعدة من ايام اخر باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صـ
عن محمد بن مروان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين
والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في و
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلم يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي عليه
يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كـ

انه يقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ○ وفي رواية حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم
يوما ويوما لا ثم قبض عم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر ○ وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة ○ وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ○ وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ○ وقال
امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر (اي رمضان) وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام
ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ○ و
في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ○ وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم ○ وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عم
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم
آخرهما فانه افضل ○ (اي في العشر الاول) (اي آخر العشر) وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ○ وروى ابن مسكان عن
ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما

فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يـ
ۀ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم او لابي عـ
عليه السلم صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي
نعم فاحفظها ۀ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما جرت السـ
من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الا
والخميس في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ۀ و
داود الرقي عن ابي عبد الله قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا ۀ وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو
صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ۀ قال مصنف هذا الكـ
رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا ۀ وقال ابي رضي في رسالته الي اذا اردت سفر
اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ۀ و
انه سئل العالم عليه السلم عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلـ
الثاني باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة ۀ سال محمد بن مسلم وز
بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمـ
فلما نزل شهر رمضان ترك ۀ وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ۀ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم
بصيام يوم دخل الجنة ۀ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله
يعدل سنة يصومها ۀ وقال الصادق عليه السلم من تطيب بطيب اول النهار وهو صـ
لم يفقد عقله ۀ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا
له اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا ۀ وروى عن
بن جعفر عليه السلم قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين
فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ۀ وقال الصادق عليه السلم صوم يـ
التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ۀ وروى ان في اول يوم من ذي الحجـ

وابرهيم خليل الرحمن عم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع
من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال
ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما
صائما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجايز وروى عبد الله بن
المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلم
وحده واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل
يوم عرفة على الحسن عليه السلم وهو يتغدى والحسين عم صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن
فدخل على الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عم صايم فقال له الرجل
اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر
فقال ان الحسن عليه السلم كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس
فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي
وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك
قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب
ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم يوم عرفة لانه كان
يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلم لما قتل الحسين
بن علي عليه السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم
الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة
فله من الثواب ما ذكرناه وروى الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا
عند الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من
ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عم وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلم وفيها دحيت الارض من

من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ◦ وروى ان في
وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة ◦ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم علما للناس قلت جعلت
فداك اي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت
فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد و
بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت تامر
باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال ص
ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انز
فيها النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ◦ وروى المفضل بن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين بستين سنة واما خبر ص
غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضه كان لا يصحح
انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصحح ذلك الشيخ قدس الله
ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا
عليه السلم ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه ا
◦ وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الصيام المتطوع تعرض له الحاجة قال هو
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
باب ثواب صوم رجب ◦ روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه ال
قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يص
ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سـ
ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجـ
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال

كاذبا

اليوم

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن و احلى من
العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما
جاء في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب باب ثواب صوم شعبان روى ابو
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة
وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في
المعصية فقلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في
كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه
من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رض زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات
الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد
عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلم صوم شهر رمضان شهرين
متتابعين توبة والله من الله وروى عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع
ينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ويصدق ذلك ما رواه
سعد عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يفصل ما بين شعبان
وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان

شعبان وشهر م

وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه وكون
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ا
يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن
٥ وكان عليه السلم يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة
ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
٥ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من
قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل
الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فض
شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ٥ روى الحسن بن محبوب عن ا
ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة
تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فريضة من فرائض الله كا
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوا
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثو
منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمير
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وه
شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه
اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتا
ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا

بكم

126

ربهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتعوذون
من النار ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين
شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه
ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك ابويه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ٥ وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان
استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة
والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان
وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت
ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من
النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو
يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم فاز والله
بجوائز ليست كجوائز العباد ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان

هل من تائب

فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج
الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
ما اشد هذا من شرط ٥ وقال علي عليه السلم لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى
عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس و
ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد
من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول
ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ٥ وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من
على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ٥ وفي رواية اخرى
بزيادة الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج ٥ وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل
روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر
الى قابل الا ان يشهد عرفة ٥ وكان الصادق عليه السلم يوصي ولده ويقول اذا دخل
رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه تكتب وفد
الذين يفدون الى الله وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ٥ وقال الصادق
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل
في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ٥ قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تكامل نزول القرآن ليلة القدر ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه
احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم
ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته و

امم

ت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان

القول عند رؤية هلال شهر رمضان • قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت

لهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته

طهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما

بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام و~~استقبل القبلة~~ البركة

والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال

شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان

والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا

صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه • وقال ابي رض

رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع

يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله

علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك

لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان

يقول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع

المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء

بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع

والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن

ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال

امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم

اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا

يا ارحم الراحمين • باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان • روي عن العبد الصالح

موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل القبلة دخول السنة

وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه

وبدينه ووقاه الله شرها بالحق به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي
له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك
احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي
غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام
عافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني
والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم
اسئلك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل
وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على
وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك
وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل
عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك
الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في
مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك

عز جارك

128

من كـ خط الكفعمي

مالك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا للصالحين ممن مضى من اوليائك
الحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان
يحيط به خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول
بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك
عليه وآله وكشفت هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها و
احزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد
وآتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ٥ و
كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان
الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة و
هذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي و
تسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك
وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه
رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب
عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره
وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واحزابه واعوانه

واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام ص
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسا
تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارز
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة و
والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك و
بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه ع
صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر الع
اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة وال
والرهبة والجزع والرقة والخشوع ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تخل بيني و
شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القو
عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره ٥ كان رسول الله صلى الله
وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء و
العروق وبقي الاجر ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول كل ليلة
شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا ا
تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى
عنا يوما من شهر رمضان ٥ وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب
اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه ٥ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الس
قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والار
في الماء ٥ وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذ
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم ٥ وروى محمد بن مسلم عنه عليه
انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وق
لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعا
كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الر

في الصو

الصوم ٥ وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ان مريم قالت انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل
النار الحطب ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعا فاما الدعا فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى به ذنوبكم ٥ وقال الصا
تنشر الشعر بليل ولا تنشره فى شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
ان كان فينا قال وان كان فينا ٥ وقال النبى صلى الله عليه وآله ما من عبد صايم يشتم
فيقول انى صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدى بالصوم من شر عبدى فقد اجرته من النار ٥ وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة تسب جارية لها وهى صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال
لها كلى فقالت انى صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم فى شهر رمضان كذلك رواه الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال انا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته
يحتجم الصايم فقال انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال
الغشى ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ٥
وكان امير المؤمنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس
ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء
او بالعود الرطب يجد طعمه اى النهار شاء ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
انه سئل عن القلس ايفطر الصايم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه
فان كان ذلك للوضوء لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع

عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان
وضوء فلا باس به ۞ قال وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء بدره
بدره وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء ۞ وسال احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان
الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع
ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان
الطباخ المرق وهو صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه ۞ و
عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجعل النواة في فيه
صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم
ولا قضاء عليه ۞ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم
من شمه قال لا ولا يدني منه ۞ وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ۞ وروى العلا عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم
ضعفا ولا باس بالقبلة للصايم للشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا فانه لا
ان يستفز شهوته ۞ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو
قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة ۞ وقد قال ا
المؤمنين عليه السلم اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان
القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق
۞ وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضا
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
يوم ۞ وسال سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه
باس ۞ وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

عن النو

ن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولِمَ قال لانه ريحان الاعاجم ° وسئل الصا
ليه السلم عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة
نعم قيل كيف يحل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
دعة للصائم ° وكان الصادق عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره
ن اخلط صومي بلذة ° وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يجد البرد يدخل مع اهله في لحاف
وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا ° وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن
لا يغمس والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من
افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا ° روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ° و
روى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
واله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم
فقال له النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق
قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من
تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك ° وفي رواية جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون
صاعا من تمر ° وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي
اتاه فسأله عن ذلك ° وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ° وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع

في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان و
كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوط
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ۝ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابرهيم بن هاشم
۝ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن
رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان
يضربه ۝ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة ۝ وقال الصادق
من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا
كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله ۝ واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من
رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام
محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر
عثمن العمري قدس الله روحه ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
ناكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ۝ وسأله عمار بن موسى
عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ۝ قال مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة
۝ وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلوة والصوم ۝ وروى في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم
نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ۝ و
رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل

في شهر

شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شي عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم صومه وجاز له ٥ وسال عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره ٥ وسال العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ وروى حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيا وكذلك
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب
عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يوخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلم الصبي يوخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين
على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع
والعطش افطر ٥ وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ وسال سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على
الصيام ٥ وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان
قبل ذلك فتركته ٥ وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام
وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يوخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع
عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم
عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للروية والفطر للروية

۰ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد هو ذا
وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ۰ وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد
قال قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ۰ وفي رواية الهيثم
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۰ وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا ۰ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ۰ وسأله سماعة عن اليوم
شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان ا
المصر خمسمائة انسان ۰ وقال علي عليه السلم لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا
رجلين عدلين ۰ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس
۰ وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال ۰ وروى حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الحر
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ۰ وقال الصادق عليه السلم اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين ۰ وقال عليه السلم اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم
فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ۰ وروى ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له
شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ۰ وسأله العيص

الصم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب**
وم يوم الشك **ه** سئل امير المؤمنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما
ن شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان
ن كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك
ه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شي من الفرايض الا باليقين
لا يجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلم
لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر
رمضان **ه** وسال بشير النبال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من
شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له **ه** وسأله عبد الكريم بن عمرو
قال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم عليه السلم فقال لا تصم في السفر ولا في
العيدين ولا الايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم
معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة **ه** وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب
ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه **ه** وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك
التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا **ه** وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له **ه** وروى عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم
للروية والفطر للروية وليس منا من صام قبل الروية للروية وافطر قبل الروية للروية قال قلت
يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان **ه** قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان **ه** سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسلم

للروية م ع

في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما ا
فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القا
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا
الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا قد اسلموا قبل طلوع الفجر ٥

باب الوقت الذي
الافطار ويجب فيه الصلوة ٥ روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قا
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ٥ وذ
رضي في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس
رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه س
الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشا
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه
والشرب على الصائم ويحل فيه صلوة الغداة ٥ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي
سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة ا
قلت افلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك الص
الصبيان ٥ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير ا
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكانوا ق
نزول هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليهم الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت
فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى ا
وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الا
من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل ٥ وقال في خبر آخر وهو

اذا اعترض الفجر البيضا ثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر

133

نك بينه وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا
وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل
ول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا ا
صيام الى الليل وقال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
ال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
ليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما
ر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
ال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت
نظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي
وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية لتنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما
انك لو كنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم
ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي
ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله ع
قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضر به الصوم فالافطار
له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به

ت
عبد الله

العطاش لاحرج عليهما ان يفطرا فی شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فی كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شیء عليهما • وروی عمار بن موسی
عن ابی عبد الله عليه السلم فی الرجل يصيبه العطش حتی يخاف علی نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتی يروی • وفی رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه
عن قول الله عز وجل وعلی الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال علی الذين كانوا
الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد • وروی العلاء
محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا
حرج عليهما ان تفطرا فی شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما فی كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه تم
بعد • وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمی ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال تتصدق كل يوم بمد حنطة • باب
ثواب من فطر صائما • روی ابو الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلم قال من فطر
صائما فله اجر مثله • وقال الصادق عليه السلم دخل سدير علی ابی عليه السلم فی شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدری ای ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالی شهر
رمضان فقال له اتقدر علی ان تعتق فی كل ليلة من هذه الليالی عشر رقاب من ولد
اسمعيل عليه السلم فقال له سدير بابی انت وامی لا يبلغ مالی ذلك فما زال ينقص حتی بلغ به
واحدة فی كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر فی كل ليلة رجلا مسلما
فقال له بلی وعشرة فقال له ابی عم فذاك الذی اردت يا سدير ان افطارك اخاك
المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل عم • وروی موسی بن بكر عن ابی الحسن عليه السلم
انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك • وكان علی بن الحسين عليهما السلم
اذا كان اليوم الذی يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضائه وتطبخ فاذا كان
المساء اكب علی القدور حتی يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا
لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتی بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه • وقال النبی

من فطر

فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما
مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك
الى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ثواب السحور
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور ولو على
حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر
رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واسا في التطوع فمن احب ان يتسحر
فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو
عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا
يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المومنين عليه السلم عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك
الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عليه السلم فقال آكل
وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه
شيء من الفرض وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع
الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم باب الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر ع وابا عبد الله الصادق عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال

فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا
ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في
خير من كثير في بدعة • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ع
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثة عشر ركعة منها
وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل
وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان
سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان ع
الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوى على ذلك ان
في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي
هذه العشرين اثنى عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي
الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم بينهما ثم يقوم
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة
فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليالي فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
في كل واحدة منهما اذا اقوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليـ
فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه ترجى ان يكون
ليلة القدر في احديهما • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا
مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم

اعتقاد

تقادى فيه الى لا ادرى باسا باستعماله باب ماجاء فى كراهة السفر فى شهر رمضان

روى ابو حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان

قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو فى سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ

تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام • وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال

سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان

ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج

فيها او يتخوف على ماله • قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهى عن الخروج فى السفر

فى شهر رمضان نهى كراهة لا نهى تحريم والفضل فى المقام لئلا يقصر فى الصيام • وقد روى

العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان

وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان

بن عثمن عن الصادق عليه السلم • وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه

مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يقيم ويصوم

او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه • وروى الوشا عن حماد بن

عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل من اصحابى قد جاءنى خبره من الاعواض وذلك

فى شهر رمضان القاه قال نعم قلت القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او اقيم واصوم

قال تلقاه وافطر باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر • روى يحيى بن ابى العلا

عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصايم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر ثم

قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان فى

السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك

وتعالى تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايحب احدكم اذا

تصدق بصدقة ان ترد عليه • وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله

عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه

وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات صايما فى السفر لما

صليت عليه ٥ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ٥ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى
الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس
على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى ابان بن تغلب عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا
وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين
ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب فاذا
تكلموا لم يصدقوا ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على
قوم من المسلمين ٥ وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق ٥ قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت تقصير المسافر لا يفطر الرجل في شهر رمضان
جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب عليه
التمام ٥ فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من البر الصوم في
السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ٥ وفي رواية رفاعة بن موسى

عن ابي

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى
انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ◦ وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر
عليهما السلم انه قال المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام ◦ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت
في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما
هو نهي كراهة لا نهي تحريم ◦ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم
يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحائض والمستحاضة ◦ روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت
اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ◦ وروى عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ◦ وروى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ◦ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن

المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال
الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم
قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف
يقضي الصوم قال اذا رجع فليصمه وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر
في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسال
بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان فيخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه
ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى
ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي ان

افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما
شهر رمضان ٥ وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي
رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس
سأله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في
النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ٥ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على
فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه
اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم ٥ وسئل عن الصائم المتطوع
عرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت
وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر
الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني
على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه
ان يبني على ما صام ٥ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه
صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله
ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ و
روى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في كفارة ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما
قضى بقيته ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله
الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا
بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي

بعد تمام الشهرين باب قضاء الصوم عن الميت روى ابان بن عثمن عن ابي مريم الا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد
لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما
به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجا
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصا
عليه السلم انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضا
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام ا
الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء
قال مصنف هذا الكتاب رضه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصف
بخطه عليه السلم باب نذر صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ا
يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد
للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او
وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلم يتصدق عن كل يوم بمد
حنطة او شعير باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ق
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى ير
عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم
ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن
صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصو

وامرئه

دعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا تصوم تطوعا
باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا تصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان
ضيفا جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا باب
سل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر ٥
ى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلم في تسع عشرة
وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ٥ وقد روي انه يغتسل
ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل
وتفرغ للعبادة ٥ وروى سليمن بن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انه قال صل ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ٥ وقال الصادق
عليه السلم في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي
ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه
وروى رفاعة انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ٥ واري رسول الله صلى الله عليه
وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح
كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل
اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل
عليه باي من القرآن يونسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه م خيرا من الف شهر من ملك بني امية
وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت

ليلة القدر لرفع القرآن ۞ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه
في ليلة القدر مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الا
ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في كل ليلة
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود
او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ا
القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعفه
الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات ۞ وسئل الصادق عليه
كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
القدر ۞ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضت
من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة
عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ۞ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان
في حر بردت وطابت ۞ وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملئكة والكتبة الى السماء الدنيا ف
ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما
يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ۞ وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ا
عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال
في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما ت
قال فقلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر
اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك
ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد قد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج ف
يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قا
فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان
استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت

ثلث

ت فان لم استطع فقال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل
ى من اليوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال
ال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
ودى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى
يها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان
خذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين ۵ وفي رواية
بد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان
منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ۵ قال مصنف هذا الكتاب
رده واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر
من شهر رمضان ۵ في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال يقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان في كل ليلة اعوذ بجلالك وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع
الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه ۵ الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي
من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب به الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار و
ارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآله صلواتك عليهم اجمعين ۵ الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا
هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل

منتهى عالك المرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء حتى تنتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة ٥ الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا
يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول
اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري و
توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ٥ وتقول فيها يا مدبر الامور
يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد
وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان ٥ الليلة الرابعة
يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم
يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال و
الاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا
انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وآل
محمد ثم تتم باول الدعاء ٥ الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخر
٥ الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة

لتبتغي

تبتغي فضلاً من ربنا ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب
يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره ٥ الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً
يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا
عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه ٥ الليلة الثامنة ٥ يا
خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك
وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد واهل بيته ثم تتمه ٥ الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على
الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من
هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء ٥ الليلة العاشرة
وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو
اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله
يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك
ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تتمه ٥ وداع شهر رمضان ٥ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك
الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي
ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني وتعذبني عليه او تقايسني ان يطلع فجر هذه الليلة
او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على

نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لانفسكم منها وسافاله الخلايق الحاسدون المجمع
في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المق
والنبيين والمرسلين و اصناف الناطقين المستجيبين لك من جميع العالمين على انك
شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فالان
فلك الحمد الدائم الخالد الزائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعتنا
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب توسننا فيه من كل مرهوب او بلاء
مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك
وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم
رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجة
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية وان تجعلني بر
ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر واحسن
الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك و
نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا
الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم
تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة
الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا
معافا من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا
الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر

الآجر

بعد المو
ع

بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة
الفجر وفي صلوة العيدين ثم في عشر دون ابن سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف
اقول قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هديكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق
وروى الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القايل
لجان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل
بها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا
الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو
عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوايجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صايمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر
آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل
الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون
اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم

وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معا
بن مسلم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا
في رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان
تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق
السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى
ثلثين ليلة فالشهر هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما
وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يو
فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من خالف
هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم
الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن سعيد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها
فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك
فقال عليه السلم اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلم
الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن
صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن
البزنطي عن هشام بن سالم عن سعيد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال

فذكرنا

142

ذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجي ولا يذهب انما يجي ويذهب الزائل ولكن
قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذى
انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا ٥ وروى غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن جده عم قال قال على بن ابى طالب عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر
رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم يستحب للرجل ان
يأتى اهله فى اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم ٥ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو
يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم قام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله
منا ومنك قال فقلت له يا بن رسول الله قلت فى الفطر شيئا وتقول فى الاضحى شيئا غيره فقال
نعم انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى واستويت انا وهو فى الفعل
وقلت فى الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا
غير فعله ٥ وروى جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب
يوم الفطر بدأ بالنساء وقال على بن محمد النوفلى لابى الحسن عليه السلم انى افطرت يوم الفطر
على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ٥ ونظر الحسين بن على عليه السلم الى الناس يوم
الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان
مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون و
يخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسئ باسائته ٥
وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابى جعفر عليه السلم انه قال يا عبد الله ما من
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون
حقهم فى يد غيرهم ٥ وروى عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال ابو عبد الله عم

يوم الفطر يلعبون ويضحكون

يجدد لآل محمد حزن يوم العيد

لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من
بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا
وفي خبر آخر لصوم ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلم ° وروى عن جابر عن ابي جعفر ع
عن ابيه عم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى
ثم قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملو
ثم قال هو يوم الجوائز باب الفطرة ° روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفو
الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ° وروى محمد بن خالد عن سعد
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ° وروى محمد
احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي ال
عليه السلم على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة ارطال بالمدني وت
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائتين وسبعين وزنة ° وقا
ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس وا
واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارط
من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت ° وكتب محمد بن القا
بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليت
اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة
حلت له لم تجب عليه ° وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او
هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم

جميعا

العسكري م

نعا فطرة واحدة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم
فطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ٥ وروى اسحق بن
ار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن رأسين و ثلثة واربعة يعني
الفطرة ٥ وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد
لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ
بالافضل واما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ روى ذلك علي بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ وروى محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب ع هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة
اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلم نعم افعل ذلك ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضه وهذا على الانكار لا على
الاخبار يريد بذلك انه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جايزة كما
ان الفطرة عليه واجبة ٥ وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن
المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي
عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم ٥ وقال الصادق عليه السلم لان اعطي في الفطر
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر ٥ وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ٥ وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن
الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة ٥ وسال علي بن يقطين ابا الحسن

الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان نعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا
فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا ۞ وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع
قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك
تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ۞ وروى صفو
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال انما يكون فطرته على عياله صدقة
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا تضرك متى ما اعطيتها قبل
او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخاد
۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة ا
قال يصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة ۞ وق
رخصة في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي ز
الى ان يصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
۞ وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال
منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
عبد الله عليه السلم قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
بينهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم ا
من راس فلا شيء عليهم ۞ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه
بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه واخبرته انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت
۞ وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة
له بها ما نقص من زكوة ماله ۞ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا
ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة ع

تمام

صلوة له لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا
الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى و
اسم ربه فصلى **باب الاعتكاف** روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اعتكاف
يوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل
انقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
معنى قوله عم اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما الجماع
امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله ع
بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف
ين يوما عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف
في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة و
رة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن
حان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
د الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او
بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي
اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن
بوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم
هي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها
وقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في
عتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي
اذا اعتكف ان يشترط الذي يحرم ۞ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي يعني ثلثة ايام ۞ وروى
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالر
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يتم ثلثة ايام اخر ۞ وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا افعل وماذا افرض على نفسي فقال لا
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ۞ وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم
يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال
اعتكاف المرأة مثل ذلك ۞ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيده اذا برأ ويصوم
في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان
تعدل حجتين وعمرتين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ۞ وقد روي انه ان جامع بالليل
كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ۞ وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الا
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ۞ وروى ابن المغيرة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان ۞ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية

في العشر

العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف
في العشر الاواخر ۞ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ۞ وروى الحسن
ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا
نهاراً وهو معتكف ۞ وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلم فأتاه
رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلاناً له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال
فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له
لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة
اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله
عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله
سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا ۞ وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت
مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لانه بحذاء العرش
وهو مربع وصار العرش مربعاً لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي
البيت العتيق لانه اعتق من الغرق ۞ وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم
يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون
الفرض لاهل الشرق والغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد
الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له
بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية اصطكت فرائص الملئكة

واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما أ
الحجر من الجنة ليذكر آدم عم ما نسي من العهد والميثاق ٥ وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن
ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت
يطوف بها آدم عليه السلم وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها
الله تبارك وتعالى حرما ٥ وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان اشد بياضا
اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا
وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر و
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش
امر الله عز وجل ان تستلم ما عن يمين عرشه ٥ وانما صار مقام ابرهيم عليه السلم عن يساره لا
لابرهيم عليه السلم مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقام فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن
يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عم عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عم في مقامه يوم القيمة و
ربنا عز وجل مقبل غير مدبر ٥ وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار
الريح مسجونة تحته ٥ وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة
الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج
فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن ذلك فقال له مر الناس الا يبقى احد منهم اخذ منه
الا رده فلما فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج ٥ وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل د
في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لكي لا يوطى قبرها ٥ وروي ان فيه قبور الانبياء وما في ا
شي من البيت ولا قلامة ظفر ٥ وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة ٥ وا
لا يستحب الهدي الى الكعبة لانها يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشـ
وما جعل هدي بالها فهو لزوارها ٥ وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة ف

فيرد

١٢٩٦

ع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
ئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان
وعلى دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا
نسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ۞ ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها
على المياه فاجرى الله اليها عينا من صبر ۞ وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم ۞ وانما سمي الصفا
الا ان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى
ونوحا وهبطت حوى على المروة فسميت المروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل
اسم المراة ۞ وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم
ن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
م قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم واذن بالناس
يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون ۞ وفي رواية الاسدي لابي الحسين رضي الله عنه
سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي
لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه
م ۞ وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءا لابرهيم عليه السلم في
الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه
يذل فيه كل جبار ۞ وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من
ة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ۞ و
سميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم هناك اعترف بذنبك واعرف
مناسكك فلذلك سميت عرفة ۞ وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عم قال لابرهيم عليه السلم
بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لذلك ۞ وسميت المزدلفة جمعا لانه

يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٭ وسميت منى منى لان جبرئيل
اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تمنى منى فسماها الناس منى ٭ وروي
سميت منى لان ابرهيم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له ٭
الحنيف حنيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمى حنيفا ٭ وانما صيّر الموقف
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصدوه الزوار
اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو
مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وتفثوا
وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة ٭ وانما
الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف
ان يصوم عند من زاره واضافه ٭ وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ٭ ومثل التعلق باستار
الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء
ان يهب له جرمه ٭ وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه
لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة
~~من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا~~
~~في الارض اربعة اشهر~~ فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب
اشهر ٭ وانما يكون الاحتذاء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة ٭ وانما سمي الحج الاكبر لانها
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ٭ وانما صار
التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
٭ وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم لا يحج لان ابرهيم عليه السلم
لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى
الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا
حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن

تفث بحلق راس الحاج

يلبّ

بطحاء [illegible]

بـ لم يحج ° وسمي الابطح ابطحاً لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر
بح وانما امر آدم عم بالاعتراف ليكون سنة في ولده ° واذن رسول الله صلى الله عليه وآله
بيا امران ببيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج ° وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
جرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال
اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالاً فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة و
لملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف
نها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على
صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ° وانما امر برمي الجمار لان
بليس اللعين كان يتراءا لابرهيم عم في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة وروى
ن اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم عليه السلم ° وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا
لاضحى ليتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم ° والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان
لذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله
عالى بذبحها وهم اذينونه واخوه ميذونه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من
لضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم
بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها باب
فضائل الحج ° قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ° ومن اتخذ محملاً للحج كان كمن
ربط فرساً في سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله لخدمته على ما امر به
من قضاء المناسك ° وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صم باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى
طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسئلا عنها فان شئتما

اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلاني وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله
فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما
يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثر
بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلني عن وضوئك وصلوتك
وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذ
التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسـ
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمـ
الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركو
وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها ا
الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلني عـ
حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلة
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله
عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله عز وجل لك بكل تلبية
عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عـ
وذكر يستحي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهـ
الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعر
الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا
رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسـ
كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحر
بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طا
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال ا

ما مضى

ـى وقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ● وروى ابن ابي
ـيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من تقبل منه وان الله تبارك وتعا
الاحرام مكان القربان ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا
ـمن عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب ● وقال له الملكا
ـها عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
ـهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل
ـسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة
ـب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
ـمكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد
ـفيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له
ـبه وكفاه ما اهمه ● وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل
ـى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة ● وروى
ـمن نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها ● وروى
ـالنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة
ـنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى وجه آل محمد ص عبادة ● وقال النبي صلى الله عليه وآله
ـنظر الى وجه علي عليه السلام عبادة ● وفي خبر آخر قال ذكر علي ع عبادة ● وقال الصادق ع
ـام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
الكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ● وقال الصادق
ـليه السلام في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
ـذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والآخرة ● وروى ان من
ـجنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم
ـفيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ● وقال
ـعليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي

همّ

[illegible]

من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال عليه السلم من دخل الكعبة بسكينة وهو ان
غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدمها حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين ا
حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر
الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن راسه حافيا يقارب بين خطاه وي
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احداً ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه
قال الصادق عليه السلم ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين و
للمصلين وعشرون للناظرين ٥ وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ٥ وقال
عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات ٥ وطواف قبل الحج افضل من
طوافنا بعد الحج وما اقام بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذ
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له ٥ وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل
الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفو
ويسعوا كان اعظمهم اجراً ٥ وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طو
وطواف وطواف حتى عدّ عشراً ٥ وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة
وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العب
٥ وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم
شفاء لما شرب له ٥ وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء ٥ وكان ر
يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة ٥ وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج
ذنوبه ٥ وقال علي بن الحسين عليهما السلم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملئكة
فيه بالايجاب ٥ وروى انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ٥
قال الصادق عليه السلم ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحجر
فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو
الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الر

العرفة

العراقي في باب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ونعود خلف المقام حيث هو الساعة
ما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف
المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صليها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم
بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ○ وروى انه اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ○ وروى
ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في
كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي ○ وكان مسجد رسول الله ص
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله له عز وجل عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ○ وقال ابو جعفر عليه السلم
ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ○ وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل كورة
وقف بعرفة من اهل المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين ○ وسمع
علي بن الحسين عليه السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا
اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا ○ وكان ابو جعفر عليه السلم
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ○ ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ○ وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا
ادرك احد الموقفين معتقا فقد ادرك الحج ○ واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ○ وقال الصادق عليه السلم

اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا
عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول
اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان
مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه ٥ وقال عليه السلم اذا دعا الرجل لاخيه
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف
خير من واحدة لا يدرى يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه و
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط
عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا ان يتقدموا او
يتاخروا وكبروا فان التكبيرة يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في
الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نـ
ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء ٥ وقال رسول
استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ٥ وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى
عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي
قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها ٥ قال
ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة يقطر من دمها يغفر
له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل
٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيمة ٥ وقال عليه السلم الحاج اذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه ٥ وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار تحط عنه بكل حصاة كبيرة
موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر ~~تحط عنه بكل~~ قال الشيطان با
سارميت ٥ وقال الصادق عليه السلم ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة

وكان

ينوه لها لسان سطلق يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين
ثمرات وللمقصرين مرة ٥ وروى ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا
دز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له ٥ وروى يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ٥ وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ٥ و
روى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة ٥ وقال الصادق عليه السلم
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت
ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ٥ وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه
فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة ٥ وروى سبع سنين وقال الرضا عليه السلم
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله
من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي
حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره
ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين

الاوابين

ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير
جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له
باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة
عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء
صلوات الله عليهم وكان ممن يزور الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها
الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة
في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر
الناس الى مثلهن حسنا وجمالا ٥ قال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج ٥ و
قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل

من اهل بيتي بمالي فقال و قد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال
بكثرة المال ۝ وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشي احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على القدمين فان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما
مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتهى
الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين
هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئله عن المشي افضل او الركوب فقال
كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ۝ وكان الحسين بن علي عليه السلام
وساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم ا
الى آخرها ۝ فقال علي بن الحسين عليه السلام فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامد
الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج ۝ وروي
عليه السلام قال قرا التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد
رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة
فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من
مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ۝ وروي عن الصادق عليه
انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام
انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فامات
قبل اجله ۝ وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة ۝ وقال الصادق عليه السلام ما تخلف
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر من ذنب ۝ وسئل عن قول الله عز وجل
فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج
قال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ۝ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب ۝ وقال رسول الله

ؤل عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج ۝ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم الحج والعمرة سوقان
سواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان
ه ادخله الجنة ۝ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو
للدين ۝ وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في
كان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
ال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له
لآخرة ۝ وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة
ن الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل
غيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة ۝ وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
حجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى يفنى ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه
ان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج
لحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه
معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ۝ وسئل الصادق عليه السلم عن
رجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر
ه ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع
كريم ۝ وقال الصادق عليه السلم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ۝ وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن
رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال
لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان
الآخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب
الحج ۝ وقال الصادق عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من
حجتك شيء ۝ وروي ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجا وله اجر الصلة اياهم ومن اراد ان يطوف

عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن
غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فلانا واجرني في قضا
وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخف
ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له ا
ضعفين وروي ان حجة وعمرة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله
وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح مالي غير
فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل
ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا يتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال
عليه السلم من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم
وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور
يلمّ بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن ال
وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم ودّ من في القبور لو ان له حجة و
وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعا
الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من
وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل
بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج و
الصادق عليه السلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من
ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او ا
كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ا
ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليه السلم من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى ر
الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في

اطلاق المعصوم على الحاج

ومن صبر

ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية
الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل ۝ وقال الباقر ابو جعفر عليه السلم من جاور سنة
بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين
قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا
في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر ۝ وقال علي بن الحسين عليهما السلم يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر بالحاج
وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ۝ و
قال ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب
الله له حسنة ۝ وفي خبر آخر ومن تقبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه الله يوم القيمة
ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن
دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد
ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته باب
نكت في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ۝ قال ابو جعفر عليه السلم اتى آدم
عليه السلم هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة ۝ وكان ياتيه من
ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلم الحطيم وهو ما بين باب البيت
والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلم قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله
وبياك يعني اضحكك الله ۝ وقال الصادق عليه السلم لما افاض آدم عليه السلم من منى تلقته الملئكة
بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل
عليه السلم بمهاة من الجنة ۝ وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم عليه السلم وحلق راسه
بها ۝ وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلم الفا ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها

في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا و[illegible]
سبعا ثم استوت على الجودي ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسم[illegible]
لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت
الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى[illegible]
الاخبار بعد صحة طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون [illegible]
الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجة
الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت ا[illegible]
ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام ٥ وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ا[illegible]
عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه [illegible]
عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحت[illegible]
ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الر[illegible]
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش
يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن [illegible]
وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما ٥ وقال مصنف هذا الكتاب ره لم احب تطويل
الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذ[illegible]
القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما
الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا ٥ وقد روى ان ابرهيم عليه الس[illegible]
ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله
بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي[illegible]
وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت الع[illegible]
تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة و[illegible]
في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله ع[illegible]
اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنيانه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى[illegible]

هلم الى

فكان الذبيح اسمعيل وتمنى اسحق في اسما ... لتمنيه

هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى
هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن
لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان
الحجارة ويرفعان بها القواعد والملئكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى
الى موضع الحجر نادى ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابها
وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة
من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت
لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال
لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها
ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل
بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض
من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة
فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظر العرب الى امر اعجبهم
فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من
العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة و
علقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي
ترون من خشب وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما جاءت من قابل جاءه الهدى
فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا
اسمعيل الى ابرهيم عليه السلم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره الله ان يا احفر فحفر
هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
فانفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض

عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده وا[illegible]
الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم قام على الحجر اثر[illegible]
والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ۝ وروى ان موسى عليه السلم احرم من رملة مصر و[illegible]
ثنيا على صفايح الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك ۝ وروى
ان موسى عم مر بصفايح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ۝ ومر يونس بن متى عليه السلم بصفايح الروحا وهو يقول
كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى عليه السلم بصفايح الروحا وهو يقول لبيك عبد
امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفايح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج ا[illegible]
۝ وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى
ربه عز وجل وقال لبيك ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمن عم قد حج
في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد ا[illegible]
قال ان آدم هو الذي بنا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه
ثم بعد آدم الانقطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليـ[ـمن بن]
داود وكساه القباطي ۝ وقال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل عليه جبرئيل
فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري
حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو الله
اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ق[ال]
وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج [بـ]
نية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيـ[ـق الاعلى]
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت ا[illegible]
على النبي ص وكان عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واو[ما]
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما[ا]
[ستدبرت] لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهـ[ـدي]

مح

عمله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علّمتنا ديننا فكأنما خلقنا اليوم
أرأيت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بل لابد الابد
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان
علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلّت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا
ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص
فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا علي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص
ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعة وثلثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها
بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن
منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع
يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان
عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ۵ وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر
بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام بعد عمره ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج ۵ وروى لي محمد بن
احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان
قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن
بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة
مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك
فيبول قال لانه موضع عُبِد فيه الاصنام ومنه أُخِذ الحجر الذي نُحِت منه هبل الذي رمى به علي
تراشیده شد
عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني
شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف
صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لانه قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون
مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم
في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء

وانا شريكك يا رسول الله
في هديه م

فقلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من حج فقال لان الصرورة قاضي
مدعو الى حج بيت الله الحرام فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت فكيف صا
الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز و
يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت
صار وطء المشعر عليه فريضة فقال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة ٥ وروى معوية بن عمار
اي وسط الجنة
ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الا
والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته مـ
عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسو
في يدك قال والله اني لاعده فضلا على من الله جزو عظيما وكان معمر عبد الله يرجل شعره عليه
وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التل
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف با
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ا
الكعبة وفضلها وفضل الحرم ٥ قال ابو جعفر عليه السلم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض
الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها ٥ وقال الصا
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحيها من منى الى عرفات ثـ
دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا
من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب
٥ وروى عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال في خمسة وعشرين من ذي الحجة القعدة انزل الله عز و
الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الر
من السماء على آدم عليه السلم ٥ وقال الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الا

موسوما

من تحت

يعني الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا • وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع
ع كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة
بيضاء يعني درة • وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل انزله لادم من الجنة
وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلم ببنيان البيت على القواعد
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما
نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض
البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما
تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله
عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها
• وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى
الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات
والارض • وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار
من الارض موضع الكعبة • وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة • وقال زرارة بن
اعين لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل و
يدخل الداخل ويقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا
وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع
الذي وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان

الذي فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت سفرا ره بشئ خفي فهو عندي فقال اشتري به ن
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ۝ وروي انه قتل الحسين بن علي عليه السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم ا
سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما
يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم
اليك كما يحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة
۝ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت ا
والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مباركا لاهلها في الماء
يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اسفلها واعلاها والثنية ۝ وروي انه في حجر آخر مكتوب
بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهله من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ۝ ور
عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وا
رسوله صلعم اعلم فقال لنا اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قو
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولا
لم ينفعه ذلك شيئا ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة
خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي و
تحل لي الا ساعة من النهار ۝ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما
ما دامت السموات والارض وقال عليه السلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقيطها الا المنشد فقام اليه الع
بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى
عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصا
عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ۝ وروى ابو ا
اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال لرجل اي شئ السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي
جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون

الانبيا

معنى السكينه

الانبياء عليهم السلم وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلم حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا
وبنى الاساس عليها ٥ وقال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف
فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين
ذراعا ٥ وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل
رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين
بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه
حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به ٥ وروى ان الحجاج لما فرغ
من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
وروى انه كان لبناء ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا
والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية ٥ وروى البزنطي عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود
وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد
بسوء الا غضب الله عز وجل عليه لها ٥ ونذر تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي
ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى انه
اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم
خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت
فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من

اهل اليمن من غسان وهم الانصار ۝ وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عا
وكان يقال لهما مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب بن عامر ولم يكن
تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصة
اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميرى ليهدمه فارسل الله عليهم
ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع
اصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد
للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه ۝ ور
عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل
لم تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان مخلطا
كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وا
على من حج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره
جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولابد
من كان به سعال ان يسعل افتاذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر
وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله
البعير اذا نفر من فكر فى هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله
واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب
استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام واحق من
فيما امر والانتهاء عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور ۝ فقال ابن ابى العوجاء ذكر
يا ابا عبد الله عليه السلام فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من
مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرا

اصحاب

وانما المخلوق الذی اذا انتقل عن مکان اشتغل به مکان وخلا منه مکان فلا یدری فی المکان
الذی صار الیه ما حدث فی المکان الذی کان فیه فاما الله العظیم الشان الملک الدیان فانه
لا یخلو منه مکان ولا یشتغل به مکان ولا یکون الی مکان اقرب منه الی مکان والذی بعثه
بالایات المحکمة والبراهین الواضحة وایده بنصره واختاره لتبلیغ رسالاته صدقنا قوله
بان ربه بعثه وکلمه فقام عنه ابن ابی العوجاء فقال لاصحابه من القانی فی بحر هذا سألتکم ان
تلتمسوا الی خمرة فالقیتمونی علی جمرة فقالوا له ما کنت فی مجلسه الا حقیرا قال انه ابن من
حلق رؤس من ترون ۵ وقال الصادق علیه السلم فی خبر آخر حدیثا یذکر فیه الاسلام والایمان
ولو ان رجلا دخل الکعبة فبال فیها معاندا اخرج من الکعبة ومن الحرم وضربت عنقه ۵ وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله کان امنا قال من دخل
الحرم مستجیرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطیر کان آمنا من ان
یهاج او یؤذی حتی یخرج من الحرم ومن اتی بموجب الحد فی الحرم اخذ به فی الحرم لانه لم یر للحرم
حرمة ۵ وروی معویة بن عمار انه اتی ابو عبد الله علیه السلم فقیل له ان سبعا من سباع الطیر علی
الکعبة لیس یمر به شیء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ۵ وساله
عن قول الله عز وجل ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم قال کل ظلم الحاد وضرب الخادم
من غیر ذنب من ذلک الالحاد ۵ وفی روایة ابی الصباح الکنانی عنه قال کل ظلم یظلمه الرجل
نفسه بمکة من سرقة او ظلم او احد او شیء من الظلم فانی اراه الحادا ولذلک کان یتقی
الفقهاء ان یسکنوا مکة ۵ وساله ابو بصیر عن الرجل یرید مکة او المدینة ایکره ان یخرج معه
بالسلاح فقال لا باس بان یخرج بالسلاح من بلده ولکن اذا دخل مکة لم یظهره ۵ وفی روایة
حریز عن ابی عبد الله عنه قال لا ینبغی ان یدخل الرجل الحرم بالسلاح الا ان یدخله فی جوالق
او یغیبه حتی یلف علی الحدید شیئا ۵ وسال عبد الملک بن عتبة ابا عبد الله علیه السلم عما یصل
الینا من ثیاب الکعبة هل یصلح لنا ان نلبس شیئا منها فقال یصلح للصبیان والمصاحف
والمخدة یبتغی بذلک البرکة ان شاء الله ۵ وروی عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله عم
اخذت سکا من سک المقام وترابا من تراب البیت وسبع حصیات قال بئس ما صنعت

الحجار

اما التراب والحصا فرده ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان
من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده ٥ وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله
ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها ٥ وقال له زيد الشحام
اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد
بناء فوق الكعبة ٥ وروى ان المقام بمكة يقسي القلب ٥ وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه
انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ٥ وروى عن معوية بن عمار قال
لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها
قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها ٥ وروى حريز
انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ٥ ور
خلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وسال ما ياكل الابل فليس به باس ان ينزعه ٥ وسال
بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر
شيئا الا النخل وشجر الفواكه ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع
الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ٥ وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلم
الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك
عليك ٥ وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليه
فداؤه ٥ وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها
فهي كسبيل مالك ٥ وروى ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا
اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه
دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ٥ وسال
بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد

فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه ‌ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم
وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
فى الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم فان
قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ٥ وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم
فيمن اصاب طيرا فى الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد اما وحش واما طير فقال لا باس
وروى ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال
يدفنه ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن عليه السلم ان اخا
لى اشترى حمامة من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا
من مكة الى الكوفة هل علينا من ذلك شى فقال للرسول انى اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان
كل طير شاة ٥ وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القمارى
بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شى ٥ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا
جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى
اذا استوى ريشها فخل سبيلها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اهدى له حمام اهلى وجى به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل
فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من
نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه
لانه نصبه حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شى
فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشى بالشى لتعرفه ‌ وروى المثنى عن كرب

وان كان غير مستو نتفه واطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه رواه العلا عن

استقها

الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارس
كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسالم فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما اوامراه
استوى خلوا سبيله ٥ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها
فانه قد اوجعه ٥ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ا
لنا طيرا من نوجها بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شي تقو
انت قال عليهم ثمنه ٥ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه ا
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سـ
ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا ا
ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ٥ وسال معوية بن ع
ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن
دخله كان آمنا ٥ وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يو
ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد
خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكـ
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت
ذلك قال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فاخبرته فقال
عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به
اخذ عن آبائه عليهم السلم ٥ وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه الـ
اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها قال بئس السحور سحو
اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ٥ وروى محمد بن حمران عن
عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلم بالحرم فرآني اوذي الخـ
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ٥ وروى عن عبد الرحمن بن ا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحته

مكتل
كمنبر الزنبيل الكبير
مج

فقل

فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر
الحرم قال تصدق بقيمتهما قال قلت كم قال درهم وهو خير منهما ○ وساله زرارة عن رجل اخرج
طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ○ وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا
هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ○ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به
حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ○ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به
الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال ○ وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال يتصدق بثمنها ○ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم باب
ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه ○ روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ○ وساله معوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ○ وقال جميل بن
دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم
لانها لا تستقل بالطيران ○ وفي خبر آخر انها تدف دفيفا ○ وساله الحسن الصيقل عن دجاج
مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله ○ وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم
اسيرا فلك ان تخرجه ○ وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم
وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره ○ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم
يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات
○ روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة آل داود عليه السلم ان على العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا في ثلثة تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ○ وروى السكوني

باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا
تستغنوا ۰ وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الله عز وجل ليعين على الرزق فقد اذى من جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات
يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر ۰ روى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل
في يوم السبت لرده الله تعالى الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوايج فليلتمس طلبها يوم
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم ۰ وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدائني
انه قال لا باس في الخروج ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله سافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته
۰ وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلم يسأله عن الخروج يوم الاربعاء
لا تدور فكتب عليه السلم من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من
وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير
فان الارض تطوى بالليل ۰ وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه
قال الارض تطوى من آخر الليل ۰ وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلم قال لا تخرج
الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ۰ وسأل
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلم الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم
وقال عليه السلم السبت لنا والاحد لبني امية ۰ وقال عليه السلم لا تسافر يوم الاثنين
ولا تطلب فيه حاجة ۰ وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا
على ابي عبد الله عليه السلم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم
من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا
يوم الثلثا ۰ وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سافر
والقمر في العقرب لم ير الحسنى ۰ وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله

المدائني صح

وعبد الله بن سنان صح

الخ

160

...نه ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم
...ذهب فيها واذا رايت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك
روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال الشوم للمسافر في طريقه
خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال
والبومة الصارخة والمراة الشمطا تلقى فرجها والاتان العضبا يعني الجدعا فمن اوجس في
نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يارب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم
من ذلك **باب افتتاح السفر بالصدقة** وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شي من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال
كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي فشكوت ذلك الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم فقال اذا وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين ثم امض فان
الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح
دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان علي بن الحسين عليه السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تعالى وانصرف حمد الله عز وجل
وشكره وتصدق بما تيسر له **باب حمل العصا في السفر** قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه واله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين
قال عسى ربي الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عادي ومن — عز وجل امم
كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان
وقال عليه السلم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عم

تعصوا فانها من سنن اخوانى النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصى لا يختالوا فى مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

قال رسول الله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى وآخرتى وامانتى وخاتمة عملى الا قال ذلك الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتى ذكر ذلك فى اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند الحاجة اليه ان شاء الله

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه فى السفر

روى موسى بن القسم البجلى عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى عن امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك

وكان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن واعظم عافيتنا

وروى على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال قال لى اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله

وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسى من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله فى الركاب يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا

وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله

وليسلم ولا يسلم ما معه خ

وآل

وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك
الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني غفرت
له ذنوبه **باب** ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن
ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي
ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر
على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب
باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى
والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال
ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه
وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول ما يعبأ من يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم
الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او
شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله
واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل **باب**
تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلم ابا ذر ره شيعه الحسن و
الحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم
ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسين بن علي رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم

أجعل

فما اوحشك عن الدنيا منهم واغناك عما يشغلك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي
في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وكان رسول الله
اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين ۞ وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحز
وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى
الله استودع الله نفسك سر على بركة الله باب ما يقول من خرج وحده في سفر ۞ روى بكر بن
صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي باب كر
الوحدة في السفر ۞ روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سا
وحده ومنع رفده وضرب عبده ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله
لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان
الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر ۞ وروى بعضهم سفر ور
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآ
ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده ۞ وروى محمد بن سنا
عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له
من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت
ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء باب الر
في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض ۞ روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عل
الرفيق ثم السفر وقال م ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما ب
۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له ع
۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فا

ذلك

الحكيم بن عقيل ح

لك الطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ○ وروى اسحق بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان
يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ○ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسعى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة
فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم
فاصحب نظرائك ○ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك
مذلة للمؤمن ○ وروى ابو حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال البائت فى البيت وحده شيطان
والاثنان لمة والثلثة انس ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة
وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ○ وقال الصادق عليه السلم حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه
اذا مرض ثلثا ○ وروى عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى حج وعمرة باب الحداء
والشعر فى السفر ○ روى السكونى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء باب حفظ النفقة فى السفر ○ روى عن صفوان
الجمال قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان معى اهلى وانا اريد الحج فاشد نفقتى فى حقوى قال نعم فان
ابى عليه السلم كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ○ وروى على بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم قال قلت لابى عبد الله ع يكون معى الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها فى هميانى واشده على
وسطى قال لا باس او ليس هى نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة
فى السفر ○ قال الصادق عليه السلم اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ○ وروى عن بكر الحجام
قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا
مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شئ من الهوام باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه تاتون قبر ابى عبد الله عليه السلم فقال له نعم قال تتخذون لذلك
سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاى شئ ناكل قال الخبز
باللبن ○ وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلم بلغنى ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلم حملوا معهم
السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب

الزاد في السفر ○ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر
○ وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمض والمحلى ○ وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب
بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا
لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر
للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور وكلمة خير تقولها وكلمة
شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين
درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين
كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه
○ وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان
بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان
هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

○ روى سليمن بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن
لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها وادب ركبها

○ قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة
والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده
ادهم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ○ وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها
فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا مُحِيَت عنه عشر سيئات وكُتِبَت له احدى عشرة
في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل
ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد
جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط

محرز بكسر الميم وسكون المعجمة قبل الراء المهملة المفتوحة ما يخرز به الجراب والسقاء من الجلود ١٢ مجمع

بوسا

163

خوب

فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي و لم يدخل
بيته فقرها دام ذلك الفرس فيه و ما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال و سمعته يقول
اهدي امير المؤمنين عليه السلم لرسول صلى الله عليه و آله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا
رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال
فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي قال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال و الرابع
ادهم بهيم قال بعه و استخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال و سمعته يقول
من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه
و ان كانت به غرة سائلة فهو العيش و لم يلق في يومه ذلك الا سرورا و قضى الله حاجته • و قال
الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب و صعد ابرهيم و اسمعيل عليهما السلم على ابي قبيس
فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده و امكن من ناصيته باب حق الدابة
على صاحبها • روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله للدابة على
صاحبها خصال ست يبدا بعلفها اذا نزل و يعرض عليها الماء اذا مر به و لا يضرب وجهها فانها تسبح
بحمد ربها و لا يقف على ظهرها الا في سبيل الله و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشي الا
ما تطيق • و سال رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها
الى مذودها • و روي انه قال اضربوها على العثار و لا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا
ترون • و قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول
تعس اعصانا للرب • و قال علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه و لا تلعنوها فان الله
عز و جل لعن لاعنها و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه • و قال النبي صلى الله عليه و آله ان الدواب اذا
لعنت لزمتها اللعنة • و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تتوركوا على الدواب و لا تتخذوا
ظهورها مجالس • و قال الباقر عليه السلم لكل شي حرمة و حرمة البهائم في وجوهها باب
ما لم تبهم عنه البهائم • روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم انه كان يقول
ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك و تعالى و معرفتها بالموت و معرفتها
بالانثى من الذكر و معرفتها بالمرعى الخصب • و اما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلم انه قال

لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر ل
تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل ۝ قال رسول الله
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وكان سبب نزولها انه كان
معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلا
فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسير
انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب
الرقعتين في باطن يدي الدابة ۝ روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فد
ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن ايديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع
منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب ۝ روي عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني
ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق ۝ وقال الصادق عليه السلم ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم
اجعله بي رحيما ۝ وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها
الحوائج ورزقها على الله عز وجل ۝ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وا
ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منا
فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها ۝ وقال علي
من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت في ا
مخصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل
قال الصادق عليه السلم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا ۝ وقال عليه السلم ان على ذروة
بعير شيطانا فاشبعوه وامتهنوه ۝ وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتروا السود القباح فانها
اطول الابل اعمارا ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ۝ ونهى رسول الله صلى الله
وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم ذلك قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير ا

164

البعير شيطان ۵ وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى المال خير قال زرع زرعه صاحبه
واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له قد
تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة قيل يا رسول الله فاى المال بعد الغنم خير
قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل
والمطعمات فى المحل نعم الشىء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت
به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاى المال بعد النخل خير فسكت
فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا ياتى خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ۵ قال مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا ياتى خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من جانب الايسر ۵ وقال عليه السلام فى الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت
ادبرت ۵

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ۵ وروى السكونى باسناده عن امير المؤمنين
عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد
للخصومة ۵ وفى خبر آخر قال النبى صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة و
الرجلين موثقة ۵ وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابى عبد الله عليه السلام فرأى
زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ۵ وروى ايوب
بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابى عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذى
الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج على بن الحسين عليهما السلام
على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ۵ وقال الصادق عليه السلام اى بعير حج عليه ثلث سنين
جعل من نعم الجنة ۵ وروى سبع سنين باب ما جاء فى ... على بن رئاب
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه ... عليه السلام
... بن ابى مرثد الغنوى يعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقو ... باب ثواب
من اعان مؤمنا مسافرا ۵ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... قدس الله روحه

والاحمال

عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم
يغص الناس بانفاسهم ۰ وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة
في السفر ۰ تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق
والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك
فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء
داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما
التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم
وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله
عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة
البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها ۰ روى السكوني باسناده
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اني اعوذ بك من شر كل سبع امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله باب
المشي في السفر ۰ روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا
وانسلوا فانه اخف عليكم ۰ وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم
استعينوا بالنسل ۰ وسأل سعيد بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله
عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ۰ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده شيء قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك

الانسلال والنسل السرعة في السير ١٢

قال

يجزم القوم ويخرج معهم

باب آداب المسافر

روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة وماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على ظهر دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل و[illegible] وآخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق

روى علي بن ابي حمزة

عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ضللت عن الطریق فناد یا صالح او یا ابا صالح ارشدونا
الی الطریق یرحمکم الله ٥ وروی ان البر موکل به صالح والبحر موکل به حمزة باب القول عند نزول
المنزل ٥ قال النبی صلی الله علیه وآله یا علی اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلنی منزلا مبارکا وانت
خیر المنزلین ترزق خیره وتدفع عنک شره ٥ باب القول عند دخول مدینة او قریة ٥ کان فی وصیة
رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلم یا علی اذا اردت مدینة او قریة فقل حین تعاینها اللهم
انی اسالک خیرها واعوذ بک من شرها اللهم حببنا الی اهلها وحبب صالحی اهلها الینا باب
الموت فی الغربة ٥ روی الحسن بن محبوب عن ابی محمد الوابشی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ما من مؤمن
یموت فی ارض غربة تغیب عنه فیها بواکیه الا بکته بقاع الارض التی کان یعبد الله عز وجل علیها
وبکته اثوابه وبکته ابواب السماء التی کان یصعد فیها عمله وبکاه الملکان الموکلان به ٥ وقال
علیه السلم ان الغریب اذا حضره الموت التفت یمنة ویسرة ولم یر احدا رفع راسه فیقول الله جل
الی من تلتفت الی من هو خیر لک منی وعزتی وجلالی لئن اطلقت عن عقدتک لاصیرنک فی طاعتی
وان قبضتک لاصیرنک الی کرامتی باب تهنیة القادم من الحج ٥ قال الصادق علیه السلم
رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقول للقادم من مکة تقبل الله منک واخلف علیک نفقتک وغفر
باب ثواب معانقة الحاج ٥ فی روایة ابی الحسین الاسدی رضی قال قال الصادق علیه السلم
من عانق حاجا بغباره کان کانما استلم الحجر الاسود باب النوادر ٥ روی عن جابر بن عبد الله
الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یطرق الرجل اهله لیلا اذا جاء من الغیبة
حتی یوذنهم ٥ وقال علیه السلم السفر قطعة من العذاب فاذا قضی احدکم سفره فلیسرع الا
الی اهله ٥ وقال الصادق علیه السلم سیر المنازل ینفد الزاد ویسیء الاخلاق ویخلق الثیاب
والسیر ثمانیة عشر یوما ٥ وروی عبد الله بن میمون باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
اذا ضللتم الطریق فتیامنوا ٥ وروی جعفر بن القسم عن الصادق علیه السلم قال ان علی ذروة
کل جسر شیطانا فاذا انتهیت الیه فقل بسم الله یرحل عنک ٥ وقال ابو الحسن موسی بن جعفر
انا ضامن لمن خرج یرید سفرا معتما تحت حنکه ثلثا الا یصیبه السرق والغرق والحرق
باب توفیر الشعر للحج والعمرة ٥ روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال الحج اشهر

معلومات

معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا ۰ روى ذلك هشام بن
الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم ورواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع
۰ وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة
والسواك باب مواقيت الاحرام ۰ روى عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغى لحاج ولا معتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها ۰ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج
فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الاول احرم ۰ ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن
يلملم ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ۰ وفى رواية رفاعة بن
موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو
وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ۰ وروى
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب
عن ذلك ۰ وقال الصادق عليه السلم اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة ۰ وقال
الصادق عليه السلم وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يوخر الاحرام
الى ذات عرق ۰ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة
فقال لا باس ۰ وروى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نروى بالكوفة ان عليا ع
قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ۰ وسال ميسر الصادق عليه السلم عن رجل احرم
من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى العصر اربعا افضل او تصليها
ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ۰ وكلما

عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله • وفي خبر آخر من كان منزله دون الـ
ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غـ
طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب
التهيؤ للاحرام • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى العقيق من
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفـ
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيـ
وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا
الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس • وروى عن معوية بن وهب قال سالت
عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتـ
ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة • وسال معوية بن عمار عن الرجـ
يطلي ثم اراد ان ياتي الوقت فيمكث ليال قال لا باس به • وساله عن الرجل يطلي ثم اراد ان ياتي مكة
ليالي او ثماني ليال قال لا باس به • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عـ
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهـ
ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ار
الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادا او مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ا
يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بـ
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتـ
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة • وساله محمد الحلبي عن دهن الحنا والبنفسج أندهن به
اردنا ان نحرم قال نعم • وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل
الحليفة • وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا

زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال لا تجمر ثوبا لاحرامك ۞ وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
ى تحل ۞ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة
وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ۞ وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك ۞ وسئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست
ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت
فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان اغتسل الرجل للاحرام
فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه
اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن
اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله ۞ باب وجوه الحاج ۞ روى منصور بن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
الهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم
الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال
بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا
يقبل الله غيره ۞ وروى ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره
او قلده ۞ وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين الحج والعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا

ن
راسك

فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله ورروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان احدهم يفرق ويسوق فادعو عقوبته بما صنع ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ٥ وروى اسحق بن عمار
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ٥ وكتب
ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج
للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ٥ وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتعة
هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه
عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل
في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية
من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال
الشمس يوم عرفة والجمع بينها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب
الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين
والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى
والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبا والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت
طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع
ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة
كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحل

بعدا

من العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يقطع المتمتع
لكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن
يفضل على المفرد بسياق الهدي ° وروى حريز عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا
لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب فرائض الحج
فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي تلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع ° وقال الصادق ع
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء
فيمن حج بلا احرام ° روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بلا احرام تؤدي عنه التلبية لا لبيك
عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له ° روى معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا
انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم
اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ° وسأل الحلبي ابا عبد الله ع

البلاد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال عند صلاة
الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا • وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد • وسال حمران بن اعين
عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل • وروى حفص
البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش
حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان احرمت من المسجد الحرام
فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطا وتلبى قبل ان تصير الى
الابطح • وفى رواية هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث
صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان
تمشى قليلا ثم تلبى • وفى رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض
الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التى يصلى
فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة • وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن عقد
الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ • وفى رواية ابان
عن على بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم • وفى رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عنه انه صلى ركعتين وعقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبى
منه • وروى عنه وهب بن عبد ربه فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله
ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم • وكتب بعض اصحابنا الى ابى ابرهيم
فى رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذ

بمواء

بموافقة الغناء فكتب عليه السلم نعم ولا بأس به باب الإشعار والتقليد روى عمرو بن
شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلم قال إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من
دمها يغفر الله تعالى له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال كان الناس يقلدون
الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير وروى معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلم في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا
يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو بيومين فأشعرها وقلدها وساقها
فقال إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت
الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت
فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها
الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال
تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن
سنان عنه أنها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة
فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلم فسألته كيف أصنع بها فأرسل
إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتريه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد
الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها
في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء فلب

باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال لما
لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات وفي رواية
حريز أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلم فقال مر أصحابك بالعج والثج

اكمة
بفتحات [illegible]

فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ٥ وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه الـ
قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني
الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس ان يلـ
الجنب ٥ وقال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم ٥ وفي خبر
اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم جاء جبرئيل الى
صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيـ
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ٥ وروى لي محمد بن القسم الاسـ
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن مو
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه الـ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله تعالى موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له
وفجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتنـ
بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جـ
ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الا
اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل
على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتـ
ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسـ
اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كـ
اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سو
تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون ٥ وفي خبر انها بـ
اتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد ميزرك قيام
الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم
وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انا

في فضل امة محمد

والم

النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل
اخرجنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه
من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له
فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى
بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهي الجدال والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق
فعليك دم شاة وان جادلت كاذبا
فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه
والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك
وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه
عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم
يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال
الصادق عليه السلم ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان
جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك
وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه
ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم
الى المرأة
يقدر فشاة واذا نظر المحرم نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها

فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى
فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال
اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ٥ وسال محمد بن مسلم عن
الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى
او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن
امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت
فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة
٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يكون ما كان لله عز وجل معصية ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم
ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان
ذلك كفارة لذلك باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن
٥ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه ٥ وسال
حماد اللحام او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون
الا في البرد ٥ وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد
اخضر وهو محرم ٥ وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفق
وهو محرم ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا
اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم
فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ٥ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله

قال لا

قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ۰ وروى عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام عند بعض أصحابه فمرّ عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت
محرم فقال علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلّمنا بالسنة إن هذين ثوبين صبغا بطين ۰ وروى عن
الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم
في الثوب الأسود ولا يكفّن فيه الميت ۰ وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند أبي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بإزار له قرقبي فقال أنا أحرم في
هذا وفيه حرير ۰ وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به ۰ و
في رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه
أحب إلي إذا قدر على غيره ۰ وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما
يكره الملحم ۰ وسأله الحسين بن أبي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس
به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به ۰ وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس
قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ۰ وروى عن
الكاهلي قال سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم
فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس ۰ وسأله إسمعيل
بن فضل عن المحرم أيلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ۰ وروى
عن أبي الحسن النهدي قال سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة سداها
إبريسم ولحمتها مرعزى فقال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها ۰ وسأل حماد بن
عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس
بهما هما طهوران ۰ وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا
بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك ۰ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس
الطيلسان المزرّر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى تحلّ أزراره وقال
إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ۰ وسأله رفاعة

بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا السراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ۝ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۝ وقد رويت رخصة فى بيعهما ۝ وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة ۝ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس به ۝ وسال عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ۝ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء ۝ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ۝ وفى رواية حماد بن عثمن عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ۝ وفى رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ۝ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه ومر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ۝ وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۝ وسال محمد بن على الحلبى عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ۝ وروى الكاهلى عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۝ وسال عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب

القفاز بالضم والتشديد شى يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين تلبسه المراة من البرد ١٢ مجمع

تلبسها

تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المقدم المشهور ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلم فى المحرمة انها تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة ٥ وسأله سماعة عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس
بان تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس
الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم ٥ وسأله ابو بصير المرادى عن
القز تلبسه المراة فى الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن
المراة تلبس الحلى قال لا تلبس المسك الخلخالين ٥ وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان تحرم المراة فى الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض ٥ وفى رواية حريز قال
اذا كان للمراة حلى لم تحدثه للاحرام لم ينزع عليها ٥ وروى عن ابى الحسن النهدى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة تحرم فى العمامة ولها علم قال لا باس ٥ وسأله ابو سعيد
الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه فقال لا ٥ وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استقى فقال نعم ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم ٥ وروى عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه
العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ٥ وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان فى وسطه فقال
نعم وما خيره بعد نفقته ٥ وفى رواية ابو بصير عنه عليه السلم انه قال كان ابى عليه السلم يشد
على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس للمحرم
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله
الا الكحل الاسود لزينة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكحل المحرم عينيه ان شاء
بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ٥ وروى حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنظر فى المراة
وانت محرم لانه من الزينة ٥ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم فى
المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ٥ وروى حماد عن حريز

يقولون ان فى الخز

عصام القربة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن
بن علي عليهما السلم وهو محرم ۝ وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم فقال نعم
اذا خشي الدم ۝ وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا باس به ۝ وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم يكون
به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فلا باس ۝ وسال معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه
الخرقة فقال لا باس به ۝ وقال عليه السلم اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل
وهو محرم ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج و
الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ۝ وروى محمد بن مسلم عن احدهما في المحرم تشقق
يداه فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ۝ وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله
اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه ۝ وقال الصادق ع
يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان
الطيبة الريح ۝ وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
۝ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ۝ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم
فقال تصدق بشي لذلك ۝ وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلم المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وليس عليه شي ۝ وفي خبر اخر

يستو

ويستغفر ربه ۞ وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ۞ وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلم عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما
به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط
فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به ۞ وقد سال اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به ۞ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
۞ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۞ و
روى عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه قال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا ۞ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى
تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ۞ وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عم
انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق
بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فقال صدقت
جعلت فداك ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
۞ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي
وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها
وحدها ۞ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها
الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به
شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ۞ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم عن الظل

وانا اسميه

المحرم في ادنى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا ارد
ذلك ظللنا وفدينا ٥ وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بالقبة على
النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم ٥ وروى عن
منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز
بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ فوق انفه يعني من اسفل وذلك
ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم
ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ٥ وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى
به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك ٥ وسال سعيد
الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ٥ وسال الحلبي
عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نايما فقال يلبي اذا ذكر ٥ وفي رواية حريز يلقي القناع
ويلبي وليس عليه شيء ٥ وسال عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس
بذلك ٥ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله
ان ع المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل قلم ~~اظفاره~~ طوايف من اظافيره وهو
محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٥ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ٥ وسال معوية بن عمار ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظافيره او ينكسر بعضها فيوذيه قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كان توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ٥

وسال

وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام متى احرم
قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال
عليه دم ٥ وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ٥ وقال عليه السلم لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٥ وقال عليه السلم لا يأخذ
الحرام من شعر الحلال ٥ ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجيرة الانصاري وهو محرم
وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما
ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله تعالى عز وجل فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين
٥ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت علي قرادة او حلمة اطرحها
عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ٥ وقال له معوية بن عمار المحرم
يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم
قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع شعره ٥ وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة
والثنتان قال يطعم شيئا ٥ وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه
الا حكا رفيقا باطراف الاصابع ٥ وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق ٥ وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ٥ وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها
من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ٥ وروى ابان عن
زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا
يفيض على راسه الماء الا من احتلام ٥ وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم

وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع
قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد
الاحرام فعليه دم صح

عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ٥ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ٥
وقال عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد
على محل ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار له لا على انه يجوز ٥ وروى عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج او يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
نكاحه ٥ وقال عليه السلم من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ وفي رواية سماعة
لها المهر ان كان دخل بها ٥ وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول المحرم يطلق ولا يزوج ٥ وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل
المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من
غيره ٥ وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال
لا بأس ٥ وروى عن خالد بن بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله و
عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال
عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة
وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ٥ وقال لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ٥ وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم
والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة
فقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة ٥ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ٥ وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك ٥ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود و
الافعى والفارة والعقرب وكل حية وان اراد ك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب

لها المهر

لعقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيبه من الصيد ● روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد
على الطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة ● وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله ● وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه
بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه
اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ● وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك
قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته ● وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم
اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة ● وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة
● وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب فقال مثل ما في الثعلب ● وروى محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم
فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم
في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه

قال يخرج دما وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا با
ليس كل احد يجد الجلم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع ارا
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يـ
يحلق • وروى ابو المغرى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تـ
فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق عليه السلم ينبغي للمتمتع بالعـ
الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين • وروى حفص وجميل وغيرهما عن ا
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه • وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليـ
عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • وروى
حماد بن عثمن قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غـ
قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليـ
شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع • قال الصادق عليه السلم اذا اراد المتمتع الخـ
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفـ
الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الـ
محرما • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا المر
او من به بطن • وروى الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ر
مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فلـ
محلا باب احرام الحائض والمستحاضة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السـ
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبيت مع النبي صلى الله
وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفا

والنفساء

الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها
… الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
… بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق وروى عن درست
… عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى
الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد ٭ وساله معوية بن عمار عن امراة
… بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ٭ وساله عن امراة طافت بالبيت ثم
… فتريد ان تسعى قال تسعى ٭ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة
… طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ٭ وروى جميل عنه عليه السلم انه قال في الحائض
… قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج
… التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ٭ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
… المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة
… وعليها دم اضحيتها ٭ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
… رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت
… بيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد
… الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ٭ وروى ابان عن زرارة قال سالته
… امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين قال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين
… قضت الطواف ٭ وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة
… النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ٭ وروى صفوان عن اسحق بن
… عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
… تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى
الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء ٭ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النساء
… احرامهن فقال يصلحن فاذا اوردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى

بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن
متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن و
حجهن ○ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة
او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما
○ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله ○ قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الحديث أُفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال اباء
عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع و
الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام
الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة و
الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى بهذا اذا طهرت قضته ○ باب الوقت الذي اذا
الانسان يكون مدركا للمتعة ○ روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب
عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا
○ وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا
عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج ○ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ○ وروى
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت
حمارا فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من
ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم

وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج

يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل الحرم فيطوف البيت ويسعى
فى راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان
رحيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذى متى ادركه
سان كان مدركا للحج ۝ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
درك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ۝ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام
ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ۝ ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
روى عن معوية بن عمار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعى وقبل الخروج الى منى ۝ روى اسحق بن عمار
سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضى عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
نساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع ۝ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا
هما سيان قدمت او اخرت ۝ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتي منى
قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل ان يخرج عليه شي قال لا باب تاخير الزيارة ۝ روى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت ويؤخر الى يوم الثالث فقال وتعجيلها احب الي وليس
به باس ان اخرته ۝ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر ۝ وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق

ولكن لا يقرب النساء والطيب ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن من نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ٥ وروى
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام
التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي طواف النساء ٥ روى معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان
يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب
بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان
امراة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ٥
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه طواف النساء
وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعود ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في من نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف ٥ وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو
طواف النساء باب انقضاء متى الماشي ٥ روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن
همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله عم في الذي عليه
المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ٥ وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا
فاذا تعب ركب ٥ وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف
او غيرها ٥ روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رايت في ثوبي شيئا من
دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ٥ وروى ابن
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت
الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ ٥ وفي نوادر ابن ابي عمير عن

ابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب
احته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس
اذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج
لطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك
ل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
فت ثم ائت الطواف ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن
يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ٥ وروى حماد بن عثمن
حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان
صاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي
الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه
س عليك شيء ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه
وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في
الطواف ٥ روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
ف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
افه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٥ وروى
ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات ٥ وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني
والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع
وفي رواية قسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ٥ وروى
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط

عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين صح

فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله
وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يا
يطوف عنه ۞ وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال
على يقينه ۞ وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فر
قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كا
فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت
فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شي باب ما يجب على من اد
في الحجر ۞ روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ا
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ۞ وفي رواية معوية بن عمار
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعيد طوافه من الحجر الاسود ۞ وروى الحسين بن سـ
ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت طواف الحج
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام ۞ روى ا
محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ادى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضى
المناسك على غير وضوء ۞ روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا با
يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ۞ وروى ا
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ۞ وفي رواية عبيد بن ز
عنه عليه السلم انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصـ
طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غـ
فليعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ۞ وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لا
عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه

قال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف
روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة
اما الرجل فلا يطوف الا مختونا ٥ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب
القران بين الاسابيع ٥ روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره
ان يجمع الرجل بين سبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ٥ وقال زرارة
ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات
ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض
والمحمول من غير علة ٥ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة ٥ و
في خبر اخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ٥ وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر
غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى يمس قدماه الارض
في الطواف ٥ وفي رواية محمد بن فضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى
الركن اليماني ٥ وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض المغلوب يطاف عنه
بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ٥ وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه
ويرمى عنه ٥ وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلم قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون
يرمى عنه ويصلى عنه ٥ وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في
الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف
واخر السعي ٥ روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا
بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين
الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا

لئلا يدخل في شيء منه ۝ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه
فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آ
الى الليل ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ۝ وسأله رفاعة عن الرجل
بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس
يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد ۝ روى معوية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت الحجر
فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ۝ وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف
اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة
به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي الطواف ۝ روى معوية بن عمار
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين
والمروة ثم ذكر قال يُعلِّم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد روي
ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ۝ وروى ذلك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
فنائي الحنبر بن اخذها قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم
ذلك حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح
يقضيهما ۝ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان قد مضى قليلا فلي
فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ۝ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت
يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما ۝ وقد رويت رخصة في ان يه
بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلم ۝ وفي رواية جميل
دراج عن احدهما عليهما السلم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عم بمنز
الناسي باب نوادر الطواف ۝ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ا
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني ...

بر

يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام
على رجليها فحملها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذاً ۝ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال
الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ۝ وسأله سعيد الاعرج عن الطواف
ايكفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ۝ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا
تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ۝ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ۝ وسأل ابان ابا عبد الله عم
اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد
الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ۝ وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال
كل واسع ما لم يؤذ احداً ۝ وروى علي بن النعمن عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم
انى طفت اربعة اسباع فعييت أفاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل
صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما
وانت قائم ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن رجل سهى ان يطوف
بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ۝ وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل ۝ وروى
معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ۝ وروى صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي

ليستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب
في السعي بين الصفا والمروة • روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه
ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن
بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شي
وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف
واذا سعى تسعة تكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه
يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شي عليه • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا
سبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة باب
السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال وسالته عن
يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء
على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث ير
فقال نعم • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس
• وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب
حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها • روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث
على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا
قال نعم • وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه
الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب اليه

صاحبه ۝ وروى ابن فضال قال سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلم قال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك باب استطاعة السبيل إلى الحج ۝ روى
أبو الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلم
قد سئل أبو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل
له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض
الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم ۝ وروى هشام بن سالم عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى
فهو مستطيع للحج باب ترك الحج ۝ روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلم البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر لينزل عليهم العذاب باب الإجبار على
الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله ۝ روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن
عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلم قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي
أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال
المسلمين باب علة التخلف عن الحج ۝ روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما تخلف
رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر ۝ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا
قبل أن يقضى له تلك الحاجة باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ۝ روى الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله
صرورة لا مال له ۝ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن أمير المؤمنين ع
أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه ۝ وسأل معاوية بن عمار
أبا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم ۝ وروى

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كا
۵ وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد
اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص
واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد ا
مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلم لا تعرض لمن لم يأتك ولا تاخذ ممن ا
مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل ۵ وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال
عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى ايجوز له ذلك فقال
ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة ۵ ور
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب
مالا عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياخذ الحجة من الر
فلا يترك شيئا فقال اجزت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبه ۵
سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم ا
الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت
مال او لم يكن له مال ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع
فقد تم حجه ۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى ر
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل و
وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فا
ابي فقال ان كان اباك فحج عنه ۵ وروى ان الصادق عليه السلم اعطى رجلا ثلثين د
ليحج عن اسمعيل وافعل ولك تسع وله واحدة ۵ وروى ابان بن عثمن عن يحيى الازرق
عبد الله عليه السلم قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت ا
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ۵ وقال عليه السلم في رجل اعطى رجلا مالا

بنفسه فقال يجزي عن صاحب المال ولا باس ان يحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل
عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير
الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة ° وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم ° وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته
تامة باب حج الجمال والاجير ° روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حج الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حج الاجير تامة ام ناقصة قال تامة باب
من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه ° روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر
ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي
نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا
لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج
عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة ° روى عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي
وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له اني حججت وانا مخالف
وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في
حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز ° روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة ° روى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت تكون

عندی الجواری و انا بمکة فامرهن ان تعقدن بالحج یوم الترویة فاخرج بهن فشهدن
المناسک او اخلفهن بمکة فقال ان خرجت بهن فهو افضل و ان خلفتهن عند ثقة
فلیس علی المملوک حج و لا عمرة حتی یعتق • و روی مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام
لو ان عبدا حج عشر حجج کانت علیه حجة الاسلام اذا استطاع الی ذلک سبیلا • و روی
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان المملوک ان حج و هو مملوک اجزاه
قبل ان یعتق و ان اعتق فعلیه الحج • و روی عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهیم
عن ام الولد تکون للرجل قد احجها ایجزی ذلک عنها من حجة الاسلام قال لا قلت
فی حجتها قال نعم

باب ما یجزی عن المعتق عشیة عرفة من حجة الاسلام • روی
محبوب عن شهاب عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اعتق عشیة عرفة عبدا له قال یجزی
حجة الاسلام و یکتب للسید اجران ثواب العتق و ثواب الحج • و روی عن معویة
قلت لابی عبد الله علیه السلم مملوک اعتق یوم عرفة قال اذا ادرک احد الموقفین فقد ا

باب حج الصبیان • روی عن زرارة عن احدهما علیهما السلم قال اذا حج الرجل با
صغیر فانه یامره ان یلبی و یفرض الحج فان لم یحسن ان یلبی یفرض الحج لبوا عنه و یطاف
عنه قلت لیس لهم ما یذبحون عنه قال یذبح عن الصغار و یصوم الکبار و یتقی علیهم
علی المحرم من الثیاب و الطیب و ان قتل صیدا فعلی ابیه • و روی عن ایوب اخی ادیم قا
عبد الله علیه السلم من این یجرد الصبیان فقال کان ابی علیه السلم یجردهم من فخ • و روی
یعقوب عن ابیه قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان معی صبیة صغارا و انا اخاف علیهم
من این یحرمون فقال ائت بهم العرج فلیحرموا منها فانک اذا اتیت العرج وقعت
ثم قال فان خفت علیهم فائت بهم الجحفة • و روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علـ
انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه الی الجحفة او الی بطن مر و یصنع بهم ما یـ
و یطاف بهم و یرمی عنهم و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه • و کان علی بن الحـ
یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یدیه الرجل فیذبح • و سال سماعة عن رجل
ان یتمتعوا قال علیه ان یضحی عنهم قلت فانه قد اعطاهم دراهم فبعضهم ضحی و بعـ

دراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قلت فلو انه امرهم فصاموا
ن قد اجزى عنهم • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته ابا الحسن عليه السلم عن ابن عشر
سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • وروى عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر ويحج والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج
ووجوب الحج على من عليه الدين • روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى • وروى
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا باس • وروى موسى بن بكر عنه عليه السلم قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج
اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم • وروى عن ابي همام قال قلت للرضا
عليه السلم الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض
قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية
السلطان قال لا باس عليكم • وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال اني رجل ذو دين
افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد
العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يقع شيئا افأحج بها او ازعها بين الغرما قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك
باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها عن حجة الاسلام او حجة تطوع • روى ابان بن
عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن
لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
قال تحج وان رغم انفه • وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المراة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في ذا • باب حج المراة مع غير محرم او ولي • روى عن معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع

ثقات ٥ وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تريد الحج

معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ٥ وروى البزنطي عن صفوان ا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها و

وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن مح

ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها وروى

عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال

الحاج يموت في الطريق روى عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل

حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وا

مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ٥ وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال

جعفر عليه السلم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان

ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يح

جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان

دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله

وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه

اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن ا

حجة الاسلام اوصى او لم يوص ٥ روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم

مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ا

اكلوا وان شاؤا احجوا عنه ٥ وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله

عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان

فهي من الثلث ٥ وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي

بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك

روى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج
والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة • وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها
رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة • روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد
عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
باب الحج عن ام الولد اذا ماتت • روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى
ابي عبدالله عليه السلم ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس
قد اعتقت بولدها تحج عنها • باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له
ان ياخذ لنفسه حجة منها • كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل اوصى
اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه
ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله • باب من ياخذ حجة
ولا يكفيه • روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال اباالحسن عليه السلم
عن الرجل ياخذ من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي
عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة
لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها • باب من اوصى في الحج بدون الكفاية • روى
ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل
من حيث يبلغه • وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلم اعلمك يا مولاي ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و
كذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله تعالى

وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك باب
من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب
لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب الم
روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل
سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى
يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط و
له مال قال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله
عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان
يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما
يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من
شرائع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو
متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة و
من رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج ف
ليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج ف
ليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب

الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ۝ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ۝ وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في العشر متعة ۝ وروى معوية بن
عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى من راسه فحسن ۝ وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة
مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ۝ وسال عبد الله بن سنان عن
المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات
كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من
الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزوة حنين **باب**
احلال العمرة المبتولة واهلاله لها ونسكها ۝ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ۝ وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة
فلينحره قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة ۝ وروى علي بن رياب عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر ۝ وقد روى
علي بن رياب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه و
يعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم
وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة
فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات
وعلى المقصرين مرة وان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك

وان تمم ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب
۰ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب
في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ۰ وروى عنه عبد الرحمن بن الحج
رجل احرم في شهر واحل في شهر آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في اف
۰ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك
رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ۰ باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المع
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعر
الحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
ينظر الى الكعبة ۰ وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع
اذا دخل اول الحرم ۰ وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة ف
التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصا
۰ وروي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مف
اذا رايت ذي طوى فاقطع التلبية ۰ وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ۰ وروي انه يقط
اذا نظر الى بيوت مكة ۰ قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار كلها صحيحة مت
مختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت
ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا
باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم ۰ روى ابان عن ابي جعفر عليه السلم
الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ا
بالحج فيما سواهن ۰ وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب ۰ وقال عليه السلم ما خلق
الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر
الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد
رجب ۰ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين

ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربیع الاول وعشرة ایام من شهر ربیع الاخر ولا یجب فی
الاربعة اشهر عشرة ایام من اول ذی الحجة ۝ وروی ابو جعفر الاحول عن ابی عبد الله علیه السلم
فی رجل فرض الحج فی غیر اشهر الحج قال یجعلها عمرة باب العمرة فی کل شهر وفی اقل ما یکون
روی عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم السنة اثنا عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة
وروی علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی علیه السلم قال لکل شهر عمرة قال فقلت له ایکون
اقل من ذلک قال لکل عشرة ایام عمرة ۝ وروی ابان عن ابی الجارود عن احدهما علیهما السلم قال
سالته عن العمرة بعد الحج فی ذی الحجة قال حسن باب ما یقول الرجل اذا حج عن غیره او طاف
عنه ۝ روی ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یقضی عن اخیه
او عن ابیه او عن رجل من الناس الحج هل ینبغی له ان یتکلم بشیء قال نعم یقول عند احرامه بعد ما
یحرم اللهم ما اصابنی فی سفری هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فیه وآجرنی
فی قضائی عنه ۝ وفی روایة معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا اردت ان تطوف
بالبیت عن احد من اخوانک فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ۝ وروی
عن البزنطی انه قال سال رجل ابا الحسن الاول علیه السلم عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه
قال ان الله لا یخفی علیه خافیة ۝ وروی مثنی بن عبد السلم عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل
یحج عن الانسان یذکره فی المواطن کلها قال ان شاء فعل وان شاء لم یفعل الله یعلم انه قد
حج عنه ولکن یذکره عند الاضحیة اذا هو ذبحها باب الرجل یحج عن الرجل او یشرکه
فی حجه او یطوف عنه ۝ روی معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان ابی قد حج
ووالدتی قد حجت وان اخوی قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فی حجتی کانی قد احببت
ان یکونوا معی فقال اجعلهم معک فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولک حجا ولک اجرا بصلتک
ایاهم ۝ وقال علیه السلم یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
وقال رجل للصادق علیه السلم جعلت فداک انی کنت نویت ان ادخل فی حجتی العام امی او
بعض اهلی فنسیت فقال علیه السلم الآن فاشرکها باب التعجیل قبل الترویة الی منی
روی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلم یتعجل الرجل قبل الترویة بیوم او یومین

ابی

من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس • وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من
ايام • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر
ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • وسال محمد بن مسلم اباه
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة
حدود منى وعرفات وجمع • روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد
منى العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف • وقال عليه السلام حد
من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات
الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف
بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فن
نفعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
موقف واشار بيده • وقال عليه السلام عرفات كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف
لم يسع الناس ذلك • وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده
وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الا
ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات • وفي خبر آخر قال اصحاب
الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك • ووقف النبي صلى الله عليه وآله
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني لم اقف
هذا موقف • وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت
ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او يطاه ببعيره ويستحب للصرورة ان يرد
باب التقصير في الطريق الى عرفات • روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم فاي سفر اشد منه لا يتم
اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة • سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي
عليه الناس فقال الال باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة • روى ابان بن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يج

الا

الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة **باب** السعي
في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته فيه فقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي
حديث آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى **باب** ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان
الصادق عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي
والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم
الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها
قال ذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي **باب** من
رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى
فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن فينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان
يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب** ما جاء فيمن فاته الحج روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو

وبلغني

يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ۞ وروى ان من وفى لله وفى الله له ۞ وروى د
سليمن بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله
عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه يعنى من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا
عليه لمن اتقى الكباير ۞ وسال ابو بصير عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر
وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى
اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ۞ وروى الحلبى انه سئل عن الرجل ينفر فى ا
الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول
الشمس وروى ان من نفر ذلك فهو ممن تعجل فى يومين ۞ وروى عنه معوية بن عمار قال
لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث ۞ وروى عن جميل
دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل فى النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابى عليه السلم
من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من
النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ۞ وسئل الصـ
عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه
ذنب له باب نزول الحصبة ۞ روى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
الحصبة فقال كان ابى عليه السلم ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالا
فقلت له ارايت من تعجل فى يومين عليه ان يحصب قال لا قال كان ابى عليه السلم ينزل ا
قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب قضاء التفث ۞ روى معوية بن عمار ع
ابى عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم
فيتصدقا به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل ۞ وروى ابو بصير
ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل فى حـ
احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى كان منه ۞ ود
ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لـ

خبط بالخاء المعجمة والباء الموحدة وطائر صغير والحرمان اسما موضعين ١٢ مجمع

الا

الامام ۵ وروى الربعى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال قص الشارب والاظفار ۵ وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
التفث هو الحلق وما فى جلد الانسان ۵ وروى زرارة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلم
التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ۵ وفى رواية البزنطى
عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ۵ وروى عبد
الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلنى الله فداك ما معنى قول الله عز
وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
ان ذريحا المحاربى حدثنى عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقى الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل
ذريح ۵ واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء ۵ قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معنا ۵ كلما وردت
به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير المنزل فى الحج باب
ايام النحر ۵ روى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى
فقال اربعة ايام وعن الاضحى فى ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله
بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه ۵ وروى كليب الاسدى عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد ۵ قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية
وحدها وخبر كليب للصوم وحده ۵ وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى
ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر ۵ روى معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
وفى رواية سليمن بن داود المنقرى عن فضيل بن عياض عن ابى عبد الله عليه السلم فى آخر حديث

يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج فيها
بعد تلك السنة باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال
السايل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه
ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله
بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا
عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول
اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله
في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها
ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوع الاذن
وروى عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان و
الاهلية وحرم ان يضحي فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل
البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب
هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش

بجهد

عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به * وسال يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلم عن البقرة
يضحى بها فقال تجزى عن سبعة نفر * وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال البقرة
والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم * وروى ان الجزور تجزى
عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي
من البدن الا الثني وهو الذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر
الثني وهو الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة * وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك * وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان
بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلم
ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي * وقال الصادق عليه السلم كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس
باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه * وسئل الصادق عليه السلم
عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق
عن اداء الصيد يا كل صاحبه من لحمه فقال يا كل من اضحيته ويتصدق بالفداء * وقال عليه السلم لا
يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزى في الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى
الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز
ان ينتفع بجلدها او يشترى به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو
افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس فقد اجزى
عنه * وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشترى الضحية عوراء فلا يعلم
الا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الا ان تكون هديا فانه لا يجوز ناقصا * وسئل ابو جعفر
عليه السلم عن بهيمة قد سقطت ثناياها هل تجزى في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها * و
قال علي عليه السلم لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بعوراء بين عورها ولا بعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء
قال علي عليه السلم لا يضحى بمن في المطن وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية تكسر
قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزى * وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول

وروى وهيب بن

زرارة

محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان
۰ وروى عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينار
بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فو
انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه ۰ وقال ابو الحسن موسى
لا يضحى بشيء من الدواجن ۰ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى ۰ وذبح رسول
كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ۰ وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة
فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وان ا
عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك ۰ وسال محمد الحلبي ابا عبد ا
عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن ال
۰ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف بها باب الهدي يهلك قبل
يبلغ محله وما جاء في الاكل منه ۰ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ول
۰ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجزء
۰ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد
فقد اجزأ ۰ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق اله
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا با
ليعلم من مر به انه صدقة ۰ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله علي
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذك
ان قدر على ذلك وليلطخ نعلها التي قلدت بها حتى تعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انك

هد

هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه
ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ، وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان
يكون لا قوة به عليه ، وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال فان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها
بدنة ، وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب ان
اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر
وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان
اكل منه غرم **باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة** ، روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور
حرام ، وروى الحلبي عنه عليه السلم انه قال لا يذبح لك اليهودي والنصراني اضحيتك وان كانت امراة
فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك ، وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت
على الارض ، وساله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ، وروى
معوية بن عمار عنه عليه السلم انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها** ، روى حماد عن
حريز ان ابا عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان
ضلت راحلة رجل او سعد بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل ، وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل أيركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد
○ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحملها
غير مضر ○ وروى ابو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب
الهدي محله ○ روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه و
بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة ○ روى ابن
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة قال ليس
يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها ○ روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ا
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ○ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه ال
نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنه باب
او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى ○ روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره
كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ○ وكان رسول الله
عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب
للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت ○ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه ال
اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت و
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النس
من كل شيء احرم منه الا الصيد ○ وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور
فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ○ وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء

مما يكره السكر وصرفه ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي

روي عن الائمة عليهم السلم ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق وبالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل دخل يوم التروية متمتعا فليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين

عن ابي جعفر عليه السلم قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ◦ وروى عن عمران الحلبي انه قال
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى
الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى ◦ قال ابو
في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك
ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد

باب المحصور والمصدود ◦ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى
عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا
الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله ا
وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى
قال الصادق عليه السلم المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ◦ ورو
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان
يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق
الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا
عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج ف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ◦ وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ا
عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه
اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا الم
فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين ال
والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال فحلني حيث حبستني فله ان يبعث بهديه ولا
من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ◦ وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذ

الحسين

الذي

شتراط

ي يقول احلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الا
ـه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى عن معوية بن عمار قال سألت
ـا عبد الله عليه السلم الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس [illegible] ويواعد اصحابه يوما فيقلدونه
ـاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان
ـسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال
ـصادق عليه السلم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم
ـذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
ـاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب
ـفرائض الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله فداك
ـسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله
ـفي اربعين وقال الصادق عليه السلم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى
ـابو حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند
ـالصادق عليه السلم في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء
ـوكان علي عليه السلم يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا
ـان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملئكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج و
ـالتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمن العمري رضه انه قال والله ان
ـصاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله
ـبن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمن العمري رضه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم
ـوآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمن رضه وارضاه
ـورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم بي من اعدائك
ـوروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت
ـذلك اليه فقال لي اذا مررت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين

وطوفي عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك ف
ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك • وق
عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه ا
ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي • وروى
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم • وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف • وروى
باسناده قال قال علي عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
اسبوعا لرجليها • وسئل الصادق عليه السلم عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فيه في مثله ف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر • وقال الصادق عليه السلم ادخ
وانت تشتهيه • وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلم اني حملت امرأتي ثم طفت بها و
مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل
فقال نعم • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا يرو
ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى
يقال لها ساية فحلق • وروى عن الصادق عليه السلم انه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة
وجمال لكم • وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة
منها فمات دخل النار • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا ار
النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقطوا احدهم ف
فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى هذا الحديث وذلك ان
في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يموتون ولا ينكر ذلك عل
• واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس يعني ع
الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجها
سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى • وروى
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اص

وهم

فهم يقصرون نفقتهم ثم ذكر بعد ما تقدم انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية
وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة
يخرج بها واحد منهم ألهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهما اعظم اجرا فقال الذي
نال الحر والبرد وان كانا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج ٥ وروى عن منصور بن حازم قال
سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت
منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال لا بأس بما صنعت جهلني فقلت ابتليت فقال
لا شيء عليك ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتموا الحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم ٥ قال مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز ان يبدأ
بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد ٥ وقال الصادق عليه السلام
اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة
الحجر الاسود والطواف بالبيت ٥ وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام يوم قبل الحج افضل
من صيام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع
نوادر الحج باب سياق مناسك الحج ٥ اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين
واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك
وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ٥ فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ٥ فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين

اجراً

بأس

فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج
ولا يجوز ان يبدأ بالحج

اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الا
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري ◦ فاذا مضيت بكرة اهليك فقل في طريقك خرجت بحو
وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني
بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي و
خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء له
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا ◦ و
في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستكمال مكارم الاخلاق والافعال في واستعمال
الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والكثير من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغ
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق وا
ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاه
اليلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغ
ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور ◦ وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي
واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت
قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ◦ ثم البس ثوبي احرامك
الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما ا
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو
وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ◦ وصل
ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي ال
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ر
وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت ◦ وافضل الساعات للاحرام عند ز
ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان وقت صلو
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت

صلى

صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم انى اسالك
ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلوات الله عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والطيب
ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ٥ التلبية ثم لب
بالتلبية الاربع سرا وهى المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد
الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتى البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق
فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الخلق لبيك
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك
تقول هذا فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذى
المعارج ٥ فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت من منزلك بمكة فلا
باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت فى كتابك المنزل وقولك الحق واذن فى الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم وانى ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك

ذا المعارج

وقد جئتُ من شقةٍ بعيدةٍ ومن فجٍ عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك تو
سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد
وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمة
يا كريم • فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذاها ومن
على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والت
والتمجيد والتسبيح والصلوة على النبي وآله • دخول مكة • فاذا اردت دخول مكة فا
ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار • دخول المسجد الحرام • فاذا اردت ان تدخل المسجد
فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار و
من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركا
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام
انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين • النظر الى الكعبة • فاذا دخلت المسجد فانظر
الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهد
للعالمين • النظر الى الحجر الاسود • ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله ا
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وتر
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله ر
اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك • استلام الحجر الاسود • ثم اس
الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم فان لم تقدر عليه فامس
بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثا
قي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والع
وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله • الطواف •

با

بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت
فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم ٥ فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي
من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل
اسمي ولا تغير جسمي ٥ القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به
على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل لي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصلّ على
النبي وآله في كل شوط ٥ القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين
الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ٥ الوقوف
بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني
بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك ٥ وادع بما شئت ثم اقرّ لربك بذنوبك ثم قل
اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر
لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبّله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك
فانه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما آتيتني ٥ مقام ابرهيم ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في
الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم و
احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله

آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا تؤخرهما ساعة تفرغ من الطواف الا ان يكون
صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مفروضة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت
من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله
عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسحه بيدك او اشر اليه وقل ما
اولا فانه لا بد من ذلك ثم اشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما
عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا و
الآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من
لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما
احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه
وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك
وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني

للنبي

لي بها اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل
عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا
يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع
كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي
على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي
على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر
على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا واذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وقل (انحدرت) مثل ما كنت فعلته وقل مثل
ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون
وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة
ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع
الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير
فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع
حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار
وطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عليه السلم
او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما و
ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
اجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ان
قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحب
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك و
الكريم والدار الآخرة ثم لبيتها بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان ش
قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك ال
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو
الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في
واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت
الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله
اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المقام اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك
المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك وا
طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخ
ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوان
فذاك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليه وعليهم ال
كان حادها من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات
امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت

وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع
الفجر ثم هم فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله
خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين فانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم
ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض
منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى
...عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة
مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية
الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في
ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك
وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافي بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها
الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه
في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد
فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في
آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع
ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر
دعاك
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من

زرارة

به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي جميع علمك
وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في
عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فك
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء
والمسألة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول
فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون
لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من
ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني ا
من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك من خير الليل وخير
وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظ
عروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الدعاء تام كاف للموقف عرفة وقد اد
دعاءها مع الموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف لمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء ا
الافاضة من عرفات اذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور ر
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فق
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا م
مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك ا
واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبـ
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك

ق فاذا افضت فاقتصد فى السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس
فى الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر
بالدعة وسنته السنة التى تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفى وبارك لى فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى فاذا اتيت مزدلفة وهى جمع فانزل فى بطن الوادى
عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التى عند وادى
محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل
المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت
بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسنى
من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى وعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وهب لى جوامع
الخير والشر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين لها دوى كدوى النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق
على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوب لمن اراد ان يغفر له اخذ
حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى
الجمار الذى قد رمى ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من
حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او
مثل حصى الخذف واغسلها وهى سبعون حصاة وشدها فى طرف ثوبك واحفظ بها والوقوف
بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطا
المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن فى وقوفك وانت
على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام
المعلومات فك رقبتى من النار واوسع على من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن و
الانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد
جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى

نسخة

وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من
وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك وا
المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ٥ فاذا طلعت الشم
لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسئله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت
السفعو الى المازمين ٥ الافاضة من المشعر الحرام ٥ فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات
مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض
السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بال
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين ج
وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك ق
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان
يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه سال النا
اسعر الى منى ٥ الرجوع الى منى ورمي الجمار ٥ فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي
وانت على طهر واخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي م
القبلة يكون بينك وبين الجمرة العقبة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت
القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تنـ
واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة الـ
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسـ
وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآ
ترميها بسبع حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك
في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار التي قد ر
رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والر

كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف
عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ° الذبح ° واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من
الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجبا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق واطعم
واهد الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد منه
من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالاسقاط وتجزي عن واحد والبدنة تجزي عن
سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي
اجزأت شاة عن سبعين ° الحلق ° واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية
واحلق رأسك الى العظمين الناتيين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ° زيارة البيت ° وزر البيت يوم النحر او من
الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره ووسع
للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي و
سلمه لي وسلمني منه اسالك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا

ثم تاتي الحجر الاسود

لامرك نامنا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف ا
اسالك ان تلقيني عفوك وان تجيرني برحمتك من النار ٥ اتيان الحجر الاسود فتستلمه فا
تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل
قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم
عند مقام ابرهيم ع تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها ا
ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت او استلمه وكبر ٥ الخروج الى الصفا ثم ا
الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا و
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ٥ طواف النساء ٥ ثم ارجع الى الب
اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او حيث شئت من الم
وقد حل لك النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه
الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة و
اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في
طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ا
في غيرها ٥ رمي الجمار ٥ وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الز
فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم تقف على يسار ا
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله وسله ان
ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيا
كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقا
بسبع حصيات ولا تقف عندها ٥ التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة
يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالا
في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

على ما

على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ○ النفر من منى ○ فاذا اردت ان تنفر من
منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه
ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من
منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا
ممجدا او داعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت
فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب ○ دخول مكة ○ ثم ادخل
مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق
به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ○ دخول الكعبة ○ وان احببت ان تدخل الكعبة
فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها
وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك عذاب القبر
ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه (ثم من الحجر) وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسألتي وتقبلني برحمتك ولا تردني محروما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها
بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط ○ وداع البيت ○ فاذا اردت وداع البيت فطف به
اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر
الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد

منيني

الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فا
عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان
داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ولا بهذا آوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني ا
صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخلى مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب ال
فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسئل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد
ثم تقول وانت مار آئبون تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله ر
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب ابتداء بمكة والختم بالم
روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال له ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى عمر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم
فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ا
بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا ا
انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من
به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طر
بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والا
صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظارا لرجوعه فربما لم يرجع او اخترم دون ذ
فالافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة ال
في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد
ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان
اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار و
مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك وروى عن حسان الجمال

حمد

حملت اباعبدالله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب
الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه
رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما
هو الا ذكر للعالمين ۰ نزول المعرس النبي صلى الله عليه وآله ۰ روى معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم اذا
انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله
فان كنت في وقت صلوة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله
قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ۰ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ۰ و
سال العيص بن القسم اباعبدالله عليه السلم عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ۰ باب تحريم المدينة وفضلها ۰ روى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ۰ وروى ان
لابتيها ما احاطت به الحرار ۰ وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي
حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك ۰ وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال حدّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ۰ وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ۰ وسال يونس بن يعقوب فقال
يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا ۰ وروى ابان
عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبدالله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك

في صاعها ومدّها وانقل حمّاها ووباها الى الجحفة ❊ وروي ان الصادق عليه السلم ذكر الدجال
لا يبقى منها سهل ولا جبل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما
الطاعون والدجال ❊ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة ❊ روى
سليمن الديلمي عن ابرهيم بن ابي الحجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احدى الحرمين
والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر
المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله
وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلم فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسـ
المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت
مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليـ
من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحـ
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملئكتك المقربين و
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخـ
وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقا
يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جا
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيت نبيك مستغفـ
من ذنوبي يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حا
فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك

احرى

2021

ان تقضي لك ان شاء الله ثم قل وانت مستند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر
وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك
لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير
افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم
واغمرني بالعافية وارزقني العافية ٥ اتيان المنبر ٥ ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه
فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عليه
ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وآله صلى الله عليه وآله وكذلك ان خرجت ثم ائت مقام
جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله ص ثم قل
اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض
تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك
او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك
عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت لي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم
الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم
الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط
نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي
مقام الرسول ص فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج

الترعة بالضم الباب الصغير وهي في الاصل الروضة على المكان المرتفع ١٢ مجمع

من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجـ
واثن عليه وصل على النبي وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من
شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه الـ
محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها • زيارة فاطمة
رسول الله صلى الله عليها وآله وعلى ابيها وبعلها وبنيها • قال مصنف هذا الكتاب ر
دوهم اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم ف
روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي
عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القـ
ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المـ
هذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة بتوفـ
تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلعم قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم و
عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلم الى مؤخر الحظيرة التي
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهـ
غسل وقلت السلم عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا
الله السلم عليك يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين
السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكـ
عليك يا بنت خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخـ
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلم عليك يا
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليـ
الرضية المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية السلم عليك ايتها الحورية الانـ
عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومـ
السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله
صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرّك

فرسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك
فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته انى راض عمن رضيت
عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا
ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق
اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
البنين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن
الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل
على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم
ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه
والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في هذه الاخبار
شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا في زيارتها
ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ۞ اتيان المشاهد وقبور
الشهداء ۞ ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فيها واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد
الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما
كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان

تودیع قبر النبی ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدینة فائت موضع راس النـ
فسلم علیه ثم ائت المنبر وصل عنده علی النبی صلی الله علیه وآله بما استطعت وادع لنفـ
بما احببت للدین والدنیا ثم ارجع الی قبر النبی صلی الله علیه وآله والزق منکبک الایـ
قریبا من الاسطوانة التی دون اسطوانة المخلقة عند راس النبی ص فتصلی ست رکـ
او ثمان رکعات واقرا فی کل رکعة الحمد وسورة واتخشع فی کل رکعتین فاذا فرغت مـ
استقبلت رسول الله صلی الله علیه وآله وقلت مودعا له ع صلی الله علیک السلام علیک لا جـ
الله آخر تسلیمی علیک اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارة قبر نبیک صلواتک علیه وآله و
توفنی قبل ذلک فانی اشهد فی مماتی علی ما اشهد فی حیاتی ان لا اله الا انت وان محمدا
الله عبدک ورسولک زیارة قبور الائمة الحسن بن علی ابی طالب وعلی بن الحسین ومحمد
علی الباقر وجعفر بن محمد الصادق علیهم السلام بالبقیع اذا اتیت قبور الائمة علیهم السلام
فاجعلها بین یدیک ثم قل السلام علیکم ائمة الهدی السلام علیکم یا اهل التقوی السلام علیکم یا حجـ
علی اهل الدنیا السلام علیکم ایها القوامون فی البریة بالقسط السلام علیکم یا اهل الصفـ
السلام علیکم یا اهل النجوی اشهد انکم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فی ذات الله عز وجل وکذ
واسیء الیکم فغفرتم واشهد انکم الائمة الراشدون وان طاعتکم مفترضة وان قولکم الـ
وانکم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانکم دعائم الدین وارکان الارض لم تزالوا بعین
الله ینسخکم فی اصلاب المطهرین وینقلکم من ارحام المطهرات لم تدنسکم الجاهلیة الجهلا
ولم تشرک فیکم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتکم انتم الذین من علینا بکم دیان الدین فجعـ
فی بیوت اذن الله ان ترفع ویذکر فیها اسمه وجعل صلواتنا علیکم رحمة لنا وکفارة لذ
اذا اختارکم لنا وطیب خلقنا بما من علینا من ولایتکم وکنا عنده بفضلکم معترفین وبتـ
ایاکم مقرین وهذا مقام من اسرف واخطا واستکان واقر بما جنی ورجا بمقامه الخلا
وان یستنقذه بکم مستنقذ الهلکی من النار فکونوا لی شفعاء فقد وفدت الیکم اذ رغب
عنکم اهل الدنیا واتخذوا آیات الله هزوا واستکبروا عنها یا من هو ذاکر لا یسهو ودا
لا یلهو ومحیط بکل شیء لک المن بما وفقتنی وعرفتنی بما ائتمنتنی علیه اذ صد عنه عبادک و

اثبتنی

جهلوا

جهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني
فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها
ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم باب ثواب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلعم يا بني من زارني
حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وروى علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض
اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونه
من بعيد السلم ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال من تمام الحج لقي الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم لقاء
ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عم
يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في
حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى
اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال موضع قبر الحسين
عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عليه السلم
ترعة من ترع الجنة وقال عم حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بين قبر الحسين عليه السلم الى السماء السابعة
مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما
فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلم قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عم

عارفا بحقه فی غیر یوم عید کتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة
مع نبی مرسل او امام عادل ومن اتاه فی یوم عید کتب له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف
غزوة مع نبی مرسل او امام عادل قال فقلت له وکیف لی بمثل الموقف قال فنظر الی شبه المغضب ثم
قال یا بشیر ان المؤمن اذا اتی قبر الحسین علیه السلام یوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل بالفرات ثم توجه
کتب الله عز وجل له بکل خطوة حجة بمناسکها ولا اعلمه الا قال وعمرة ٭ وروی عن داود الرقی قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسی بن جعفر وابا الحسن علی بن موسی الرضا علیهم السلام
یقولون من اتی قبر الحسین بن علی علیهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد ٭ وقال الصادق علیه السلام
ان الله تبارک وتعالی یبدأ بالنظر الی زوار قبر الحسین علیه السلام عشیة عرفة قیل له قبل نظره الی
اهل الموقف قال نعم قیل وکیف ذلک قال لان فی اولئک اولاد زنا ولیس فی هؤلاء اولاد
٭ وقال علیه السلام من زار قبر الحسین علیه السلام جعل ذنوبه جسرا علی باب داره ثم عبرها کما یخلف
احدکم الجسر وراءه اذا عبره ٭ وروی علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال
وکل الله عز وجل بالحسین علیه السلام سبعین الف ملک یصلون علیه کل یوم شعثا غبرا ویدعون
لمن زاره ویقولون یا رب هؤلاء زوار الحسین علیه السلام افعل بهم وافعل بهم ٭ وقال
من اتی قبر الحسین ع عارفا بحقه کتبه الله عز وجل فی اعلی علیین ٭ وسأله زید الشحام فقال له
لمن زاره واحد منکم قال کمن زار رسول الله صلی الله علیه وآله ٭ وقال موسی بن جعفر علیه السلام ادنی
ما یثاب به زائر الحسین صلوات الله علیه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولایته ان
یغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٭ وروی الحسن بن علی بن فضال عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام قال مروا شیعتنا بزیارة الحسین بن علی علیهما السلام فان زیارته
تدفع الهدم والغرق والحرق واکل السبع وزیارته مفترضة علی من اقر للحسین ع بالامامة
من الله عز وجل ٭ وروی هرون بن خارجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان النصف من شعبان
نادی مناد من الافق الاعلی یا زائری قبر الحسین ارجعوا مغفورا لکم ثوابکم علی ربکم
ومحمد نبیکم ٭ وروی الحسین بن محمد القمی عن الرضا علیه السلام انه قال من زار قبر ابی ع ببغداد کان
کمن زار قبر رسول الله صلی الله علیه وآله وقبر امیر المؤمنین علیه السلام الا ان لرسول الله صلی

الی عبد الله ع

علیه وآ

يه وآله وامير المؤمنين عليه السلم فضلهما ۝ وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
يسأله عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم مثل زيارة الحسين عليه السلم قال نعم
وى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك زيارة
ضا عليه السلم افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة قبر ابي ع افضل وذلك
ابا عبد الله عليه السلم يزوره كل الناس وابي عليه السلم لا يزوره الا الخواص من الشيعة ۝ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم ابلغ شيعتي ان
يارتي تعدل عند الله تعالى الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلم الف حجة قال اي والله و
الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ۝ وروى الحسين بن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
ج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان
قتل فيها بالسم فيدفن بها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل
فتح وقاتل ۝ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت
يوم القيمة ۝ وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من
جنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار ۝ وقال عليه السلم ضمنت لمن زار قبر ابي ع بطوس
رفا بحقه الجنة على الله عز وجل ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان
ا زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه ۝ وروى النعمن بن سعد عن
ير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما
سمه كاسمي واسم ابيه اسم موسى بن عمران عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم
منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ۝ وروى احمد بن حمدان الد
ن الرضا عليه السلم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه
ن اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ۝ وروى حمزة بن
ران قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقتل حفدتي في ارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من
زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال
لت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا

بجعفر اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه و
حقيقة ○ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال له رجل
خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن
بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلم انا المدفون في ارضكم
بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا ومن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى
حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر
الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله ص قال من
رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في
احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ○ وروى عن ابي الصلت
السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن
يا بن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا
زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج و
مائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ○ وروى الحسن بن ع
فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلفا
فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن رسول الله واية
هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار
الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنـ
انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار **باب** موضع قبر امير
○ روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال سار وانا معه في القاد
حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلم فقال ساوي الى
يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني فغار في الارض وتقطع الى الشام
قال عليه السلم اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلم من

النجف

علي نبي

...بني عليهم السلم وانا اسوق السلم سعد مني وصل السلم الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر
...عليه وعلى يحيه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يابن
رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلم ٥ زيارة قبر امير المؤمنين ع
اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين عليه السلم و
تستقبله بوجهك وتقول السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى
اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب و
جدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك
ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها عظيما وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥ وتقول عند
امير المؤمنين عليه السلم ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ص ومن فرض طاعته رحمة منه
وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد
ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي
رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير
ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا كريم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا
فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين
اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن
وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني
على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر
وتقول السلم من الله والسلم على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم

وابن عبدك

لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله وطالباً لما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم براء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثاً اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثاً اللهم العن قتلة الائمة اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة

التراشلين

واعد لهم

اعدّ لهم عذابا لا تحلّه باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المؤمنين عليه السلم وعلى قتلة انصار الحسن والحسين عليهما السلم وقتلة من قتل في ولاية
آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيه مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك
ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك
وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني
بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر
اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانت باب الله وانك وجه الله
الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك
من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله و
هداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم
ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم
انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك
برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي
عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عم فاذا اردت ان تودعه فقل السلم
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت
الائمة
به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم

اللهم

وامر اتبعوا امره واستهوان من تملكم وهادتكم سيشكون وسيزيد عليكم في اسفل درك
استهوان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الله
والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيادته فان
فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن
والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان
العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من
بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوى ° زيارة اخرى له
السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم
يا امام الهدى السلم عليك علم التقى السلم عليك ايها الوصي البار التقي السلم عليك يا ابا الحسن السلم
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد ا
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتا
حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق
ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا برسول الله طالبا
عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن
وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشد
يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سو
وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين ا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع
المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت
تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا و
رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا او
تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما
ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهرت اذا جمعوا وعلو

والملكوت

السلام عليك يا امير المؤمنين

اذ هـ

اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك
ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك لم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا
تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك قوياً في امر الله متواضعاً
في نفسك عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الارض جليلاً في عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا
لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز
حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء
شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين
وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
سبقاً بعيداً واتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت
مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن
يصاب المسلمون بمثلك ابداً كنت للمؤمنين كهفاً وحصيناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فالحقك
الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عم ست ركعات
تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلم ومن زار قبره
عليه السلم فقد زار آدم ونوحاً وامير المؤمنين عم فتصلي لكل زيارة ركعتين ٥ زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم المقتول بكربلا صلوات الله عليه ٥ قال الصادق عليه السلم اذا اتيت
ابا عبد الله الحسين عم فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من
حرم الله عز وجل ورسوله صم وعليك بالتهليل والتكبير والتعظيم والتمجيد لله عز وجل كثيراً والصلوة
على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير باب الحاير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته
السلم عليكم يا ملئكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش
اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلم عليك
يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور
في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق

في ذاته

وانعبت

وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار
خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره و
انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ووفيت و
وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله
مولاك في طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة ا
والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد
بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح
وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل
مؤمن تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم ينزل السماء
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت ا
قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم
الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العا
صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن
بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ۝ ثم ائت عليا ابنه وهو عند رجليه
وتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسن والحـ
السلم عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلم عليـ
السلم عليكم السلم عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ۝
تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلم بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيـ
رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلم ۝ الوداع ۝ من رواية يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك
الله ونقرأ عليك السلم امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبـ

مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم
ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته
ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته
اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني
زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك و
بلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين
عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي
من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية ٭ زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في
حال التقية ٭ اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا
في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام باب ما يقوم مقام
زيارة الحسين في زيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة ٭ روى
ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت لاحدكم الشقة ونأت به الدار
فليصعد اعلا منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ٭ وفي
رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين ع
في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في
كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين ع اما علمت ان لله تبارك وتعالى
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر
الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو

وتبيلك

باب ما يجزي م

نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك
والزورة حجة مبرورة وعمرة قال سدير ربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب
فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء
كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي
الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال
حريم الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام
ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف
والنوار واذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم
صل على محمد وابن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى
صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد
اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام
المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك
زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة
موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى فانه مقابل قبور
قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى
بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله

قال [illegible] الحسين خمسة فراسخ من جوانب القبر روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام

دائمة

والى الله

والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت
وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت
اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل
وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك (والتحميد)
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على
قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب (المباركة)
اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل
الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك
وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك ~~اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك~~
اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك و

علوم

خليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك و ولي دين
وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الص
ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الر
المرتضى عبدك و ولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين نبيك ودين ابائه الصا
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك و وليك القائم بامرك
الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك و ولي دينك الهادي الى جنتك والداعي الى سبيل
بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك والدا
بخلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طا
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك و وليك القائم في خلقك صل
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني
اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ٭ ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام ع
يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله
عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى ر
الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي
رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن
علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا و
موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك
قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القب
وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغ

الأمين

قضاء

قضاء حاجتي وارحم تقلّبي على قبر ابن اخي رسول الله صلواتك عليه وآله بأبي انت وامي يا مولاي
اتيتك زائراً وافداً عائذاً مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعاً الى الله
يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقاماً محموداً وانت عنده وجيه ۝ ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط
اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرّب اليك بحبهم وبولايتهم اتولّى آخرهم بما توليت به
اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدّلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا
بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرّب اليك باللعنة عليهم
والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحوّل عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
الرضا صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدّق قتل الله من قتلك بالايدي
والالسن ۝ ثم ابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين عليهم السلم وعلى
جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحوّل عند رأسه من خلفه وصلّ ركعتين تقرأ
في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء
لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ۝ الوداع
فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنّة
من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد
في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعاً يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حبيبي يوم لا يغني عني والدي اسأل
الله الذي قدّر رحيلي اليك ان ينفّس بك كربتي واسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك ان لا
يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سبباً لي وذخراً واسأل
الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغرّ المحجّلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسمّيهم
عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلم على ملئكة الله الحافّين السلم على ملئكة الله المقيمين المسبّحين
الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من

زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك
السلم امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم
ابدا ما ابقيتني السلم على ملئكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلم مني ابدا ما بقيت ودائما اذا بقيت
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن
بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم بسر من راى اذا
اردت زيارة قبريهما عليهما السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلم عليكما يا وليي
الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا
لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما
ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني
شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا
يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهم
وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ اللهم بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل
درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم
يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين
وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت
ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم روى
علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلم فقال صلوا في
المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء
الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم على مساكن ذكر الله ال

على مظهر

على مظهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضات الله السلم على
المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله
ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم
وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى
الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على النبي وآله الائمة عليهم السلم
تسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعا ما شئت لنفسك وللمؤمنين
والمؤمنات ٥ زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلم ٥ روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا
منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت
القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب
بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة
ثم قل السلم عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملئكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن و
سلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلم
على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته السلم على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة
كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلم على
الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم

بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
الحماة واهل الذكر واولى الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره
وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واو
العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ار
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون
المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القو
بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم
فى ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وترا
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا فى بلاده وادلاء على
عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم ميثاقه واحكمتم عقد طا
ونصحتم له فى السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم
مرضاته وصبرتم على ما اصابكم فى جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر وجاهدتم فى الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشر
شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم فى ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر فى حقكم زاهق والحق معكم وفيكم و
واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفص
الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انـ
...ار الفنا وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والا
اس من اتاكم فقد نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
...ن وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والا

الموحد

وهلك

وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ اليكم وسلم
من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن
جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم
فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من
بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا و
تزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم
اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا
شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام
نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه
وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به
كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض
لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع
لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم
مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي
واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم
ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في
ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به
اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين
لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن

كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابداً ما د
على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من
مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم و
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه
برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده
بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا با
وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث
الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احداً من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطا
وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في
النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شا
واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعاد
الاحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وح
وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفـ
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنـ
غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا
معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفر
وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمو
والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا ا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبـ

وبكم يختم الله

وان كانت الزيارة لامير المومنين
فقل والى اخيك بعث الروح الامين

عز وجل

عظيم وذنوبا لا ياتی علیها الا رضاکم فبحق من ائتمنکم علی سره واسترعاکم امر خلقه وقرن
طاعتکم بطاعته لما استوهبتم ذنوبی وکنتم شفعائی فانی لکم مطیع من اطاعکم فقد اطاع الله ومن
عصاکم فقد عصی الله ومن احبکم فقد احب الله ومن ابغضکم فقد ابغض الله اللهم انی لو وجدت شفعاء
اقرب الیک من محمد واهل بیته الاخیار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائی فبحقهم الذی اوجبت لهم
علیک اسالک ان تدخلنی فی جملة العارفین بهم وبحقهم وفی زمرة المرحومین بشفاعتهم انک
ارحم الراحمین وصلی الله علی محمد النبی وآله وسلم تسلیما کثیرا وحسبنا الله ونعم الوکیل ٥ **الوداع**
اذا اردت الانصراف فقل السلم علیکم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبرکاته علیکم السلم
یا اهل بیت النبوة انه حمید مجید سلام ولی لکم غیر راغب عنکم ولا مستبدل بکم ولا مؤثر علیکم ولا
منحرف عنکم ولا زاهد فی قربکم ولا جعله الله آخر العهد من زیارة قبورکم واتیان مشاهدکم
والسلم علیکم وحشرنی الله فی زمرتکم واوردنی حوضکم وجعلنی من حزبکم وارضاکم عنی ومکننی فی دولتکم
واحیانی فی رجعتکم وملکنی فی ایامکم وشکر سعیی بکم وغفر ذنبی بشفاعتکم واقال عثرتی بمحبتکم
واعلی کعبی بموالاتکم وشرفنی بطاعتکم واعزنی بهداکم وجعلنی ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافا غنیا فائزا برضوان الله وفضله وکفایته بافضل ما ینقلب به احد من زوارکم وموالیکم
ومحبیکم وشیعتکم ورزقنی الله العود ثم العود ابدا ما ابقانی ربی بنیة صادقة وایمان وتقوی
واخبات ورزق واسع حلال طیب اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارتهم وذکرهم والصلوة علیهم
واوجب لی المغفرة والرحمة والخیر والبرکة والفوز والنور والایمان وحسن الاجابة کما اوجبت
لاولیائک العارفین بحقهم الموجبین طاعتهم الراغبین فی زیارتهم المتقربین الیک والیهم بابی
انتم وامی ونفسی واهلی ومالی اجعلونی فی همکم وصیرونی فی حزبکم وادخلونی فی شفاعتکم واذکرونی
عند ربکم اللهم صل علی محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منی السلام السلم علیه وعلیهم
ورحمة الله وبرکاته وصلی الله علی محمد وآله وسلم کثیرا وحسبنا الله ونعم الوکیل **باب الحقوق**
روی اسمعیل بن الفضل عن ثابت بن دینار عن سید العابدین علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ع
قال حق الله الاکبر علیک ان تعبده ولا تشرک به شیئا فاذا فعلت ذلک باخلاص جعل لک علی نفسه ان
یکفیک امر الدنیا والآخرة ٥ وحق نفسک علیک ان تستعملها بطاعة الله عز وجل ٥ وحق اللسان

اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن الق
۰ وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه ۰ وحق البصر ان تغضه
وتعتبر بالنظر به ۰ وحق يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك ۰ وحق رجليك ان لا تمشي
الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار ۰ وحق بطنك ان لا
تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع ۰ وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ين
وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قايم بين يدي الله
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخايف المستك
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
۰ وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء ال
الذي اوجبه الله عز وجل عليك ۰ وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك ۰ وحق
ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما ان
سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا
تدفع عنك النار في الاخرة ۰ وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد
الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه ۰ وحق السلطان ان تعلم انك جعلت
فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه
فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء ۰ وحق سايسك بالعلم التع
له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع صوتك ولا تجيب احدا يسا
عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تد
عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له
فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس ۰ وا
حق سايسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معص
الخالق ۰ واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان

..ل بينهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله
عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم ۝ واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم
تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك
كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ۝ واما حق الزوجة
فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا
جهلت عفوت عنها ۝ واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم
تملكه لانك ما صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله
عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن
اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله
واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي
احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك
وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون
الله وتوفيقه ۝ واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك
فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله ۝ واما حق ولدك
فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن
الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على
الاحسان اليه ومعاقب على الاساءة اليه ۝ واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله
والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله ۝ واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك
ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد
العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك

وسوتك وان نصرته عليك في احببت بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله ٥ واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وانه

في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة ٥ واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتمحض له الدعاء فيما بينك وبين الله عز

وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته ٥ و

حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك

فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك ٥ واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك

وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل

كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه

وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك ٥ واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة

اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى

وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا ٥ واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا

كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوء سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته

فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة

الا بالله ٥ واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق

الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا

عليه عذابا ولا قوة الا بالله ٥ واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون

حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته تحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله

تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله ٥ واما حق مالك فان لا تاخذه الا من

حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء

بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله ٥ واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا

اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا ٥ واما حق الخليط

الا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره ٥ واما حق الخصم المدعي عليك فان كان

يسبقان

فان يكن ذلك فكن له سبقان

بما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت
به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله ۞ واما حق خصمك الذي
تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى ۞ واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت
عليه وان لم تعلم له رايا ارشدته الى من يعلم ۞ واما حق المشير عليك الا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه
وان وافقك حمدت الله عز وجل ۞ واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة
له والرفق به ۞ واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت
الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا
للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله ۞ واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله
وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته ۞ واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو
عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له ۞ واما حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته
۞ واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره ۞ واما حق
من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم   واما حق من اساءك ان تعفو عنه وان
علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من
سبيل ۞ واما حق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان
يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار
بمنزلة اولادك ۞ واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم
ما وفوا الله عز وجل بعهده ۞ باب الفروض على الجوارح ۞ قال علي عليه السلام في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية رضه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على
جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها و
ادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال الله عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليـ
به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنو
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجـ
على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليـ
والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم فرض كل جارحة من جوارحه بفرض ونص عليها ففرض على الـ
الاذن ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها
ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى
عز وجل موضع النسيان وقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال
وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض
على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير
القلب بما عقد عليه فقال الله عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الاية وقال عز
وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن
امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر
عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجـ
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض
على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجـ
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسـ

برؤسكم

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض
على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال
عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر
عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك
فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته
او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه
وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من
الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية
واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن
اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم   تم الجزء

الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف شيخ السعيد
الفقيه ابي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحیم وبه ثقتی

کتاب القضایا والاحکام

باب من یجوز التحاکم الیه ومن لا یجوز

قال ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی الفقیه مصنف هذا الکتاب رحمة الله علیه
روی احمد بن عایذ عن ابی خدیجة سالم بن مکرم الجمال قال قال ابو عبد الله علیه السلام جعفر بن محمد
الصادق علیه السلام ایاکم ان یحاکم بعضکم بعضا الی اهل الجور ولکن انظروا الی رجل منکم یعلم شیئا
من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا الیه ۝ وروی معلی بن خنیس عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله یأمرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها واذا
حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل قال عدل ~~حطا~~ الامام ان یدفع ما عنده الی الامام
بعده وامرت الائمة ان یحکموا بالعدل وامر الناس ان یتبعوهم ۝ وروی عطاء بن السائب
عن علی بن الحسین علیه السلام قال اذا کنتم فی ائمة جور فاقضوا فی احکامهم ولا تشهروا انفسکم
فتقتلوا وان تعاملتم باحکامنا کان خیرا لکم ۝ وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایما مؤمن قدم مؤمنا فی خصومة الی قاض او سلطان جائر فقضی
علیه بغیر حکم الله تعالی فقد شرکه فی الاثم ۝ وروی حریز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ایما رجل کان بینه وبین اخ له مماراة فی حق فدعاه الی رجل من اخوانکم لیحکم بینه وبینه
فابی الا ان یرافعه الی هؤلاء کان بمنزلة الذین قال الله تعالی الم تر الی الذین یزعمون
انهم آمنوا بما انزل الیکم وما انزل من قبلکم یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت وقد
امروا ان یکفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحکم

قال الصادق علیه السلام القضاة
اربعة ثلثة فی النار وواحد فی الجنة رجل قضی بجور وهو یعلم فهو فی النار ورجل قضی بجور
وهو لا یعلم فهو فی النار ورجل قضی بحق وهو لا یعلم فهو فی النار ورجل قضی بحق وهو
یعلم فهو فی الجنة ۝ وقال علیه السلام الحکم حکمان حکم الله عز وجل وحکم اهل الجاهلیة فمن
اخطأ حکم الله تعالی حکم بحکم اهل الجاهلیة ومن حکم بدرهمین بغیر ما انزل الله عز وجل
فقد کفر بالله تعالی

باب اتقاء الحکومة

روی سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اتقوا الحکومة ~~خشیة الحکومة~~ فان الحکومة انما هی للامام العالم بالقضاء العادل

فی المسلمین

في المسلمين كنبي او وصي نبي. وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا
ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **باب** كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم. روى
محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من
الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما
جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة عليه فتعمك معه. وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس
. وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق. وقال الصادق ع
ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة
اشد حرا منك **باب** كراهة اخذ الرزق على القضاء. روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت **باب** الحيف في الحكم. روى السكوني باسناده قال قال علي ع
يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب** الخطأ
في الحكم. روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر. وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من
السماء **باب** الدية في خطاء القضاة. روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب** الاتفاق على عدلين
في الحكومة. روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن
قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الآخر. وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في
رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد
منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه

كلاهما

اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده فمتبع وامر بيّن غيّه فمج
وامر مشكل يردّ حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن وحرام بيّن
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحر
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اُخذ به قلت جعلت فداك
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف الع
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم ا
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتح
في الهلكات باب اداب القضاء ٭ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقض
فلا يقضين وهو غضبان ٭ وقال الصادق عليه السلم اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
وعن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملئكة والناس اجمعين الا ان يقوم
من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلم فمكث عنده اياما ثم
اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلم فقال له علي عليه السلم اخصم انت قال نعم قال
عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ٭ وقال
عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره ٭ وروي عن علي عليه السلم انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ٭ قال علي عليه السلم فما زلت بعدها قاض
٭ وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهّمه القضاء ٭ وقال امير المؤمنين عليه السلم لـ
يا شريح لا تسارّ احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ٭ و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدّم صا
اليمين في المجلس في الكلام ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي ع

قا

قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم • وقال النبي
صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس • وقال
امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق
الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم المؤسر
ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على
الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم للعلماء
يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي
اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك
ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك
علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى • وروى ذلك الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم باب
ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم • في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال
خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات
والانساب فاذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه باب الحيل
في الاحكام • في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلعم
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي
في السفينة حديدا وصفرا وما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه • و
في رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان

فی زمن عمر بن الخطاب اذ مرّ بهما رجل مقید فقال احد الرجلین ان لم یکن فی قیده کذا وکذا فامرأ
طالق ثلثا فقال الآخر ان کان فیه کما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الی مولی العبد وهو معه
فقالا له انا حلفنا علی کذا وکذا فحل قید غلامک حتی نزنه فقال مولی العبد امرأته طالق ان
حللت قید غلامی فارتفعوا الی عمر فقصوا علیه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الی
علی بن ابی طالب علیه السلم لعله یکون عنده فی هذا شیء فأتوا علیا علیه السلم فقصوا علیه قـ
فقال علیه السلم ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقیده فشد فیه خیط وادخل رجلیه والقید
فی الجفنة ثم صب علیه الماء حتی امتلأت ثم قال علیه السلم ارفعوا القید فرفعوا القید حتی اخرج
من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحدید فارسله فی الماء حتی تراجع الماء الی موضعه
والقید فی الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الکتاب رضه انما هدی امیر
المؤمنین علیه السلم الی معرفة ذلک لیخلص به الناس من احکام من یجیز الطلاق بالیمین وروی
احمد بن عائذ عن ابی سلمة عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجلین مملوکین مفوض الیهما یشتریان
ویبیعان باموال موالیهما فکان بینهما کلام فاقتتلا فخرج هذا یعدو الی مولی هذا وهذا الی مو
هذا وهما فی القوة سواء فاشتری هذا من مولی هذا العبد وذهب هذا فاشتری هذا من مو
وجاء هذا واخذ بتلبیب هذا واخذ هذا بتلبیب هذا وقال کل واحد منهما لصاحبه انت عبدی
قد اشتریتک قال یحکم بینهما من حیث افترقا یذرع الطریق فایهما کان اقرب فالذی اخذ فیه
هو الذی سبق الذی هو ابعد فان کانا سواء فهما رد علی موالیهما وروی ابرهیم بن محمد
الثقفی قال استودع رجلان امرأة ودیعة وقالا لها لا تدفعی الی واحد منا حتی نجتمع عندک
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما الیها وقال اعطینی ودیعتی فان صاحبی قد مات فابت حتی کثر اختلا
الیها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتی ودیعتی قالت اخذها صاحبک وذکر انک قد مت فارتفعا
الی عمر فقال لها عمر ما اراک الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علیا بینی وبینه فقال له اقض بینهما
فقال علی علیه السلم هذه الودیعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الی واحد منکما حتی تجتمعا عنده
فائتنی بصاحبک ولم یضمنها وقال علی علیه السلم انما ارادا ان یذهبا بمال المرأة وروی عاصم بن
حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال کان لرجل علی عهد علی علیه السلم جاریتان فولدتا

جمیعا

جميعا في ليلة وامرأة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد
الذي فيه كان الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة
الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل
لبنا فالابن لها . وقال ابو جعفر عليه السلم ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلم
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين
عليه السلم ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين
حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع
عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا
عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى
من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعا
في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج
الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود . وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي
عمر بن الخطاب بجارية شهدوا عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند
رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت
المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها سأل امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلم فاتوا
عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال عليه السلم لامراة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني
يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من
الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى
البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها أتعرفيني انا علي بن ابي طالب
وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا
ملأت سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال

لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها و
وهيئتها خافت فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله ثم
المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق
المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن
بحديث دانيال النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل
عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا
صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا الى رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي
عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما
فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد
شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا
حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون
انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في
يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر فسئله
عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى الغلمان

ضيين
ان القا

ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا
كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما ۝ وقال ابو جعفر عليه السلم وجد على عهد امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به
امير المؤمنين عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم
فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال
للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب قد كنت ذبحت شاة بجنب
الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت
قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ
بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال عليه السلم للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال
امير المؤمنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة
فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ۝ قال ابو
جعفر عليه السلم توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه
الابن والآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلم ان
يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر
جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير
المؤمنين عليه السلم وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ۝ وروى عمرو بن ثابت
عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما
ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال
هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف
كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان يلعبون بالتراب وفيهم

ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام ا
هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا علي عليه السلم فوذنه من ابيه وخلى امونه منزاهرا فقال ل
كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاءة الغلام على راحتيه ○ وقال ابو جعفر عليه السلم د
علي عليه السلم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلم ما ا
فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي مع
في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسئلتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك ما
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
امير المؤمنين عليه السلم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف تقضي
بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه م
رجعوا ولم يرجع ابوه فسئلتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلم يا شريح هيهات هكذا تحكم
في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلم يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما ح
به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وسلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا
من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم
ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه
فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلم في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فـ
تكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى
معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين
مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا وقال في اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما
كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد

كبر

كبر علي عليه السلم وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم
وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال كلا والله زعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذى كان امر
به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود عم
فقال ان داود عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بمات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا
قالت مات الدين فقال لها ومن سماه هذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه
خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين
ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم
من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله تعالى
وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلم في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني
فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلم ان كنت صادقة رجمناه
الزوج لزناه
وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلم يصلي ففكرت المراة في نفسها
فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عم
وقضى عليه السلم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما
نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره
ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلم مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال
اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل

فی غمار الناس وفرا حتی اختلطا بالناس فجاء الذی شهدا علیه فقال یا امیر المؤمنین شهد علی
الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانی وفرّا ولو کانا صادقین لما فرّا ولم یتر
فقال علی علیه السلم من یدلنی علی هذین الشاهدین انکلهما باب الحجر والافلاس روی
الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین علیه السلم انه قضی ان یحجر علی الغلام المفسد حتی یعقل
علیه السلم فی الدین انه یحبس صاحبه فاذا تبین افلاسه والحاجة فیخلی سبیله حتی یستفید
وقضی امیر المؤمنین علیه السلم فی الرجل یلتوی علی غرمائه انه یحبس ثم یامر به فلیقسم ماله
غرمائه بالحصص فان ابا باعه فقسمه بینهم وسئل ابو ایوب الخراز ابا عبد الله علیه السلم عن
الرجل یحیل الرجل بالمال ایرجع علیه قال لا یرجع علیه ابدا الا ان یکون قد افلس قبل ذلک
الشفاعات فی الاحکام روی السکونی باسناده قال قال امیر المؤمنین علیه السلم لا یشفعن
احدکم فی حد اذا بلغ الامام فانه لا یملکه واشفع فیما لم یبلغ الامام فانه یملکه واشفع
لم یبلغ الامام اذا رایت الندم واشفع فیما یبلغ الامام فی غیر الحد مع رجوع المشفوع
ولا یشفع فی حق امرئ مسلم او غیره الا باذنه باب الحبس بتوجه الاحکام روی صفوان
بن مهران عن عمرو بن السمط عن علی بن الحسین علیه السلم فی الرجل یقع علی اخته قال یضرب ضربة
بالسیف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فی الحبس حتی یموت وروی السکونی باسناده
ان امیر المؤمنین علیه السلم قال فی رجل امر عبده ان یقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا کسوطه
وکسیفه فقتل السید واستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الی علی علیه السلم احدهم
امسک رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث فی الرویة یراهم فقضی علی علیه السلم فی الرویة ان تسمل
عیناه وقضی فی الذی امسک ان یحبس حتی یموت کما امسکه وقضی فی الذی قتل ان یقتل وفی
روایة حماد عن حریز ان ابا عبد الله علیه السلم قال لا یخلد فی السجن الا ثلثة الذی یمسک علی الموت
یحفظه حتی یقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع الید والرجل وروی عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال علی الامام ان یخرج المحبسین فی الدین یوم الجمعة
الجمعة ویوم العید الی العید فیرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعید ردهم الی السجن وفی
روایة احمد بن ابی عبد الله البرقی عن ابیه عن علی علیه السلم یجب علی الامام ان یحبس الف

من الع

من العلما والجهال من الاطبا والمفاليس من الاكريا وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته

كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفر كراه
فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلم وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ و
رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينه
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما ٥ وروى عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه
غائب عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايب
واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٥ وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن
سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلم
بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا
ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن وصاحب
الاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه ٥ وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عم في رجل استودع رجلا
دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا و
يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى
امير المؤمنين عليه السلم فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غادى لي فجئت انا بثلثة ارغفة
وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما
فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص
من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم
ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة
اثلاث قال نعم قال اوتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من
تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل

الضيف من خبزه هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فاصاب
كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بازاء كل ثلث درهم ولكانت لثلثك درهم
فذاك درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب العدالة** ۝ روى عن عبد الله بن ابى يعفور
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان واليد وتعرف
باجتناب الكبائر التى اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمور والزنا والربوا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من
علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته و
محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين
وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى من يحفظ مواقيت
الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح
له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما فى منازلهم بتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق
فى جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من
علة **باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته** ۝ روى عن عبيد الله بن على الحلبى
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
فالفاسق والخائن قال هذا يدخل فى الظنين ۝ وفى حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب

والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا
اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ۰ وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قا
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا الل
فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيره
عليهم ۰ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز ش
العبد المسلم على الحر المسلم ۰ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده ۰ وروى الحسن بن مح
عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او قال سأله بعض اصحابه
الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شه
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ۰ وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده ۰ وروى الح
ريز نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعو
قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد
احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول
صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلم فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قا
رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال علي عليه السلم ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقا
ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه ۰ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن مح
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا يقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين ۰ وقال
النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى ۰ ورو
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة على النا
اجرا ولا تقبل شهادته ۰ وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه
وقتل والله شاهه والله تعالى شاهه ما قتل ولا مات ۰ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه

المخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة مجمع

ولا بأس

ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ٥ وروى فضالة عن ابان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له
فيه نصيب ٥ وروى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم
قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم ٥ وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان وهم
صغار جايزة اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم
والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال
علي عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ٥ قال مصنف هذا الكتاب ر ض
اما قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال
تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عم
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا
شاهد لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحا
٥ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امراته واشهد شاهدين
ناصبيين فقال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ وروى عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل
ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
٥ وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات

ر
ذمته

الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ٥ وروى حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو
في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت
ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة جازت شهادته
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل
معه شاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فردها اما مهمرة واما
شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ وروى عن العلا بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت
فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها
الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل ٥ وروى عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في
الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله
عز وجل ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال
فنظرة الى ميسرة فيسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال
العسر ٥ وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم وقال
شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل ٥ وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ٥ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت
فلعله لغيره قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين

على رجل

سوق ۝ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت
يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ۝ وروى صفوان بن يحيي عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال يجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق
ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة
۝ وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة
الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة ۝ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه
امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة ۝ وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة
شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء
۝ وسئل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ۝ وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم
مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة
الرجل والمراة والخدم غير المتهمين ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ۝ وفي رواية اخرى ان كانت
امراتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع
الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد ويمين
المدعي ۝ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي ۝ وقال عليه السلم نزل علي جبرئيل
بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلم بالعراق ۝ وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل

لعل المراد ان عليه [illegible] الدية المراة الواحدة [illegible] بالقصاص [illegible]

الذي وقع على الارض

علمنا

اذا عُلِم منه خيرٌ مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى و رؤية الهلال

فلا باب الحكم بشهادة امرأتين و يمين المدعي ° روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر

عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز ° و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

ان رسول الله صلى الله عليه و آله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد ° روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يُدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد ° و روى

[اراد تحمّل الشهادة]

ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم في الرجل يشهد حساب الرجلين

ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ° و روى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طهرت

امرأته من حيضها فقال فلانة طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها

قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة ° قال مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه

الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم

و لا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها و لم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم العلم شاهد

اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة و ما جاء في اقامتها و تاكيدها و كتمانها

° روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلم لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس

عنها ° و روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى و لا يأب الشهداء اذا ما دعوا

قال قبل الشهادة و في قوله تعالى و من يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ° و روى محمد بن عيسى

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون للرجل من اخوانه عندي الشهادة ليس

كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ° و روى جابر

عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها

دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح تعرفه

الخلايق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه نور

مد البصر تعرفه الخلايق باسمه و نسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله عز و جل يقول و اقيموا

الشهادة لله ° و قال عليه السلم في قول الله تعالى و من يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب

ولعله يمكن ان يراد ان ... و ذلك ... في تحمل الشهادة ...

شهادة

شهادة الزور وما جاء فيها ۝ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في شهود
الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من
مال الرجل ۝ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم
بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلم اذا اخذ شاهد زور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما
ثم يخلي سبيله ۝ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها
شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل
غائب عن امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم
يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد
ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ۝ وروى
عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار
وكذلك من كتم الشهادة ۝ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من رجل يشهد شهادة زور
على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا من النار ۝ وروى جميل عمن اخبره عن احدهما
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا على شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به
وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

۝ روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق

يمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت
وان كان له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة ما كان له حق فان
اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم
بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له ٥ قال مصنف
هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق
ان ياخذ منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع
ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلم وسأذكر الحديث بلفظه في باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم
برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ٥ روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي
البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب
الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة ٥ روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له
وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له ~~وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت~~
~~عليه البينة فعلى المدعي~~ لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن
ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا
لالزم باليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه باب حكم المدعيين في حق يقيم
كل واحد منهما البينة على انه له ٥ روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان عليا عليه السلم
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلم بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم ٥ قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي

ملكي واقام على ذلك البينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله
تعالى انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ادعى
انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع
الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام
الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يد مالكه
الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من
اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه
فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا
ذكره ابي رضه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على مدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم
يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على
المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة على المراة روي عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عم قال لا باس باقرار المراة وليست بمعروفة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا　　لشهادة على ام
يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم
هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت
فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
عليه السلم تتنقب وتظاهر للشهود انشاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم باب
ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم انه كان يبطل الشهادة في الربوا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلى
سبيلهم فاذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلم قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي

على نحل نحلتها ابني قال الكل ولد سواء قال نعم قال نحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبيا
لا نشهد على الحيف ۝ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه
لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب الشهادة على الشهادة ۝ قال الصادق عليه السلم اذا
شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ۝ وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل ۝ وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السـ
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان
كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ۝ وسئل عن صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم ۝ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ۝ وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا
كفالة في حد ۝ وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة
تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته ۝ وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد
عليه السلم عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال
ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في
اقامة الشهادة ۝ روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك ۝ وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم اشهد
هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا
الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غيرها وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناها

قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه قهر ينتقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء ◦ وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ◦ وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين ◦ كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته ◦ وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلم نعم من بعد يمين باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور ◦ سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم باب نوادر الشهادات ◦ قال الصادق عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا ◦ وقال عليه السلم اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحواب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احدكن تنبحها كلاب الحواب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب عليه السلم فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحواب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ◦ وقيل للصادق عم

ان شريكاً يرد شهادتنا فقال لي لا تذلّوا انفسكم ○ قال مصنف هذا الكتاب رضه لا يريد عليه السـ
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشـ
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ○ وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شـ
لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تُنسَب الى ما تُنسَب اليه قال ابو كهمس فقلت وما
قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد و
مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة **باب الشفعة** ○ روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بـ
محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم ○ وروى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركا
في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار ○ وقال الصادق عليه السلام اذا أُرّفت الارف و
الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ○ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ا
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ○ وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصرا
شفعة على المسلم ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ○ وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن مح
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث ○ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق ولا في رحاء ولا في حمام ○ وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كا
رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة ○ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشـ
○ وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيـ
هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا
غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قا
مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشـ
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين ○ وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به

قال عليه السلم لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس
لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا
منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول
باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب
الشفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة
ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريت وطلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول ليس في الموهوب
والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشترى بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم و
حديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة
لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب الوكالة ٥ روى جابر بن يزيد ومعوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ٥ وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي
هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم
الوكيل ٥ روى عن علا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت
يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان
عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم
يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم

تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء ا
اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح
وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجود هذا الحكم واف
ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرا
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فق
الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني
عليه السلام لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت ه
شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا نشهد
قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزو
فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا فقال اتشهدون انها اعلمته العزل كما اع
الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله
فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وت
قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ○ وروى عن داود بن الحصين عن ع
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا
بما قلت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذل
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك ك
قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك ال
قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعا
يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى و
الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج ○ وروى محمد بن ابي عمير عن ه
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شا

فقام

قام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان
الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه
الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن
الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى
امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ٥ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة
امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ٥
وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا
امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ٥ وفي نوادر
محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من
زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان
يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي
توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما **باب الحكم بالقرعة** ٥ روى حماد بن عيسى عمن
اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع
لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال
فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة

بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ي
ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرج
السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت
خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل
الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ٥ وروى عن محمد بن الحكم قال قال سألت ابا الحسن موسى
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل
فليس بمخطي ٥ وقال عليه السلم ما يقارع قوم ففوضوا امره الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال
قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المد
٥ وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطي رجلان او ثلثة
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الو
على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشـ
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ا
رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل وا
منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الر
الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقـ
له بها ٥ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في
وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه ا
وهو اولى بالقضاء ٥ وروى حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجـ
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ٥
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثـ
قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم ٥ وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم

سواء

سواء وعدل النهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع من كان الحق له فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له
ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام
مبهمة ثم تجال فايّهما خرج ورّث عليه ۝ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا
فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم ثلثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الكفالة
روى سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل
ان يُحبس وقال له اطلب صاحبك ۝ وقضى عليه السلم انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلم لابي
العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت
ان الكفالة هي التي اهلكت القرون ۝ وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جُعلت
فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال ۝ وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل
الذي اجّله ۝ وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا
باس ۝ وقال الصادق عليه السلم الكفالة غرامة خسارة ندامة باب الحوالة ۝ روى غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه
غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال

ليس على الضامن غرم منه

سا نقص احدهما فهو بينهما ٥ وروى انه احتضر عبد الله بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطا
بوه بدينهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق
احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فق
القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال ٥ وسال ابو ايوب ابا عبد ا
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
روى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له عند رج
دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير ياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في وادي مهزور

٥ روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ق
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للنخ
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراك
وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رة
من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن انه قال مهروز
الراء المهملة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفار
الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

٥ سئل منصور
حازم ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب الد
الذي من قبله القماط ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه
في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط ٥ قال مصنف هذا الكتاب ا
الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي ا
شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحر

٥ روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمن
سليمن ٥ وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله تعالى و

وسليم

النفش
الرعي بالليل
بلا راع

سليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهّمه الله عز وجل سليمن
عليه السلم ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول حريم البئر
العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين
ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفتها وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلعم
بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل و
سئل عليه السلم عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها
لا يضر من شدة الارض فقال عليه السلم ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض
رخوة بطحاء فانه يضره وقال عليه السلم يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي
بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلعم
فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك
يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق
في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها

غدق
كثرة الماء

وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضى الله تعالى عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته
في اول هذا الباب من انه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة منه
له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له فيه
ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه ه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد
قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ
ابن الاخ وغيره باب ما تقبل من الدعاوى بغير بينة ه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى
عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فا
رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف
حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم
بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم ما
يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسو
صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلم
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة
هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه
فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ه وفي رواية محمد بن عمر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال
يا محمد تشتري مني هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي

بل ناقة

ان ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه
وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم
دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي ص
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال
تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل
بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا
رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي
بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلم فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب
المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلم خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي
ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلم منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال
خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه
علي عليه السلم ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي
من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم ○ قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير
مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ○ وروى محمد بن
عمر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن
خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي

فاسرع النبي صم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومه

بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن

فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين

سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فاتفق الناس يلوذون بالنبي صم وبالاعرابي وهما يتناجيا

فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله

عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صم والاعرابي فقال خزيمة اني انا

اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله

فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين [ط] وروى

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلم كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي

درع طلحة فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين

اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلم هذه

طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن

بن علي عليهما السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي

بشاهد حتى يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك

ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلم ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات

فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال

علي عليه السلم اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول

بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع

الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن يشهد فقلت هذا شاهد واحد لا اقضي بشاهد حتى يكون

معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد

فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثلثة ثم قال عليه السلم ويحك

يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر

عليه السلم

ان اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت

[Interlinear glosses, twice: ای سرقة من الغنيمة]

[Margin: خزيمة ذو الشهادتين]

الحا

الى ابى الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك المراة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم يجوز
بلا بينة قال وكتبت الى ابى الحسن عليه السلم يعنى على بن محمد عليه السلم جعلت فداك ان ادعى زوج المراة
الميتة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها او فى خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض
المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب عليه السلم لا • وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى
ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء • وقد روى ان المراة احق بالمتاع لان من بين
لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع • قال مصنف هذا الكتاب رة يعنى بذلك المتاع
الذى هو من متاع النساء والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما الذى لا يصلح
الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذى قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله
التوفيق باب نادر • روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلم انه سئل
عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال عم للعين ما رات ولليد ما اخذت
• وروى على بن احمد بن عبد الله الوراق رة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير
عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه
دين ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلم اتى باخرس فادعى عليه دين فانكره ولم
يكن للمدعى بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء و
اشار انه كتاب الله ثم قال ائتونى بوليه فاتى باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخى الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه على عليه السلم فتقدم اليه بذلك ثم كتب
امير المؤمنين عليه السلم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له
على قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه • قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو
منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه ا
قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ٥ وروى عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته ا
خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل
وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملك
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٥ و
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ا
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وام
الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يق
٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجلين يكو
بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذ
كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ٥ وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال
كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ٥ وروى الحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه س
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله و
استسعى العبد في النصف الآخر ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو مو
ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق و
على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا
عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ٥ وقال الصادق عليه السلم

الاما

الا ما اريد به وجه الله تعالى ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان
يأتيها قد خرجت من ملكه ۝ وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان
له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو
للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ۝ وسأله عبد الرحمن ابا عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي
هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة
دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ۝ وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه على ان
يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ۝ وسأله يعقوب بن
شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ۝ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم او ابي عبد الله ع
في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي
رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع
فالمال للبايع ۝ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ۝ وسأله عبد
الرحمن ابا عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال
العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم
فماله لولد سيده ۝ وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۝ وروى حماد
عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين

قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه ٥ وروى محمد
بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخ
عشرين فاعتقتهم ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت
شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير ٥ سئل اسحق بن ع
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان
له عن ثمنه غنى قال اذا رضى المملوك فلا باس ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضى المملوك فلا باس ٥ وروى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه
ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٥ وسئل ابو ابرهيم
عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها
لا فقال عليه السلام متى كان الحمل وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادرى
اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فلم يذكر ما في بطنها فالجارية مد
وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبرة مع امه لان الحمل
انما حدث بعد التدبير ٥ وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي
حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق
قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم ا
احتاج الى ذلك ٥ وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث
وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ٥ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد
قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حي
قال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن
دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر
حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ٥ وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث

خادمتها

خادمتها عند موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها
ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق
منها ۝ وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان
حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ۝ وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ۝ وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له
تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل
سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق
للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ۝ و
قال علي عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنا هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن
لجناياتهم باب المكاتبة ۝ محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم من مال
الذي اتيكم قال يضع عنهم من نجومهم التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
فقلت كم قال سالته قال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الفا من ستة الاف ۝ وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى
صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق ۝ وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنهم من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه
وفي الرقاب ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما
كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايجوز ذلك قال ان كان هبة فلا باس وان قال حط
عني واعجل لك فلا يصلح ۝ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب بين شريكين

يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما فان
مات وترك مالا فالمال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ وروى ابن مح
عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا
ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد ال
فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاد
ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفر
التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفر
لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مو
ووارثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يك
ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولا
ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ٥ وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت له ا
ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق ابا نيزر وعياضا و
وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ٥ وروى
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلـ
عند شروطهم ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه ٥ وقـ
امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكا
فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ٥ وروى حماد عن الـ
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤد
مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم ٥ وروى جميل بن دراج عـ
ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو

ان ليس

ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه
ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان ۝ وقال عليه السلم في
رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ۝ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما
اخذوا منه قال يأخذون مواليه بشرطهم ۝ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
مملوك كاتب على نفسه وماله وله امرأة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامرأة تزوجها قال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم
يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او
يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول ۝ روى علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية منه فيقول خذوا ما بقي
ضريبة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ۝ و
روى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ۝ وروى جميل بن دراج عن مهزم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ۝ وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد
ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه ۝ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده ۝
فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ۝ وقضى علي عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل الذي رق منها ۝ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه
واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل

فتبارك تهلك • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فكاتبوهم ان
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويكو
بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة • وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي
كان يستسعى المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق • وقال ابو عبد الله عل
لهم شرطهم • وقال عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا • قال وسا
عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاية
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه •
ولاء المعتق • روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه
الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب • وقيل للصادق عليه السلم قلتم مولى الرجل منه
لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه ف
هو منه • وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق
في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق • وفي رواية عبيد الله بن علي الح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عا
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقه
عايشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق
فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
عليه السلم هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت تلك من السنن • وروى صفوان بن
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة
فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه • وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت علي

فهو

فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر وقال يكون لي الغلام فيشرب ويدخل في هذا
الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الزمان
حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي
اذا كان بهذه الحال ۝ وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك
ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ۝ وروى
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي من شاء ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة قال
هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ۝ وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته له ميراثه قال
قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۝ وروى ابن
محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة قال انظر في
القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليه الا الله
فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلعم وما كان لرسوله صلعم فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له ۝ وروى يسين عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من
مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل
ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة
من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ۝ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل
ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك

سالته ... مات وترکه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر
شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان تو
قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن
قريب يرثه من المسلمين وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام ا
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار ير
قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ا
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب امهات الاولاد ۝ روى الحسن بن محبوب
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الامة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
في رجل زوج ام ولد له عبداً له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة
۝ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ا
يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلم اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف
من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من
منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها ۝ وروى سليمن بن داود الم
عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع
وتجبر ام الولد ۝ وروى ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن بعضهم عليهم السلم قال كان
اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ۝ وروى عمر بن يزيد
الى ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امه
الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها

يو

يؤدّى ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه اخذ ولدها ثمنها من نصيبه وبيعت واُدّي ثمنها قلت فتباع
فيما سوى ذلك من الدين قال لا ٭ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان
كان لها ولد وترك مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون
هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا ٭ وقضى امير
المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين
الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي اب الجارية فاجاز عتقها للام ٭ وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر
فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال اليس ولدها
بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** ٭ روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على
نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او
كبيرا ٭ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال ٭ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا
رق عليه ٭ وقال الصادق عليه السلم اذا عمي العبد فقد عتق ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٭ وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ٭ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في
رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك ٭ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لا
ما في بطنها سنها • وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسـ
لم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا • وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج • وروى عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل
شاب الاجرد • وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم كان على عتق نسـ
فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عنه فكتب عليه السلم نعم • وروى عن ابي هاشم الجعـ
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط • روى سعيد بن يسـ
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا • وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبـ
عليه السلم قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم • وروى حماد
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا
اللقيطة فانها لا تشترى • وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ا
شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم • وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة • و
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب الاباق • قال ابو جعفر عليه
العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه • وقال الصادق عليه السلم المملوك اذا هـ
ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا • وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل له
اباق مملوكه ويكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير
شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم تشبعه قال انما نحن نزدق عـ
مد بن عمر • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيد

سنين

سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها كان دبرها في حياته قبل ان تابق فقال ادى ان جميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ٥ وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم ٥ وقال عليه السلم
في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فابقت قال ليس عليه شيء
٥ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم
سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى من
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض
المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن
ما اعطا من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم
يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع ٥ وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان
مثلوله الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها
بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ٥ وروى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم ان لك السماء والارض
لك ما بينهما لكنا فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولكن
حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان

يأوي فيه بالليل باب الارتداد ٥ روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد
عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذ
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وت
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ٥ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل ٥ قال مصنف هذا الكتاب
ره يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين ٥ وروى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما
تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات ٥ وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا
وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلم ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم
خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيه
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا ٥ قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة لعنهم
يقولون لو لم يكن علي عم ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآ
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم فت
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل بها ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كا
من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعا
عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع و
الدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلم على قولهم بربوبيته بالنار
عينها العلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه ا

قتل المرتدة

لو كنت

لوكنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون
من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار
هي مولكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولسن لكم بمولى وانما اقاتلهم امير المؤمنين عليه السلم في قولهم
بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل
امير المؤمنين عليه السلم فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلم ويحك لعله بعض
من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا
فابيا فخدّ لهما في الارض اخدودا واجّج فيه نارا فطرحهما فيه ٥ وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم وكتب عامل امير المؤمنين عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم
على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ٥ و
في رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ٥ وروى فضالة عن
ابان ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او
جميعا مسلمين قال لا يترك على حاله ولكن يضرب على الاسلام ٥ وروى ابن فضال عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين
٥ وقال علي عليه السلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان
ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق ٥ روى سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق
يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك ٥ وسال الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه ٥ وروى ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة
فيخرج من الدنيا حرا فهل للمولى في ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له
افضل فكتب عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته فهو آجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة

لم يكن نافقاله ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن
محمد عليه السلم في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في
حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه ٥ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك
البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج
مؤمنة فليس عليكم شيء ٥ وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع
عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد بيني وبينك لك علي كذا وكذا الدراهم باخذ منه قال يا خذ
منه عفوا او يسئله اياه في عفو فان ابي فليدعه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
قال قال علي بن الحسين عليه السلم في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى
في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم
فقال ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما يدعي ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى
من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال
له ابن ابي سعيد فاسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده
ليلة لعنه الله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال
عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب المعايش
والمكاسب والفوائد والصناعات ٥ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله
والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ وروى ذريح بن يزيد
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الآخرة ٥ وقال عليه السلم ليس منا من ترك
دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ٥ وروى عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ا

واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
۞ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق
۞ وقال عليه السلم اشخص يشخص لك الرزق ۞ وروى على بن عبد العزيز عن ابى عبد الله انه قال انى لاحب
ان ارى الرجل متحرفا فى طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك
لامتى فى بكورها ۞ وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فانى سالت ربى عز وجل
ان يبارك لامتى فى بكورها ۞ وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى
اليها ۞ وروى حماد اللحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فان اباءنا كانوا
يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فى حاجة فكان يمشى فى الشمس
فقال له امش فى الظل فان الظل مبارك ۞ وقال الصادق عليه السلم من ذهب الى حاجة من غير
وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم انى اجد فى
امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه فيقول اللهم ارزقنى ويدع ان ينتشر
فى الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ۞ وقال امير المؤمنين ع
ان الله تعالى يحب المحترف الامين ۞ وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الى ابو عبد الله ع
سبع مائة دينار فقال يا عذافر اصرفها فى شئ ما فقال ما افعل هذا على شره منى ولكن احببت
ان يرانى الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف
جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار فقال اثبتها لى فى راس مالى ۞ وروى ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتاب ففى اى شئ اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه فى خمس
لا سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذى
يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الى مما طلعت الشمس واما الصايغ
فانه يعالج غبن امتى واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر على امتى ولان يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس

وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان ك
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من
حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلم ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط
سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانو
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل
لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل للصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جاب
عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كا
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابن الدم قال شربته يا رسول الله فقال
كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار • وروى عن علي بن جع
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قا
يكره كلما انتهبت • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تبارك وتعا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما
الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل
الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كا
ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت • وروى ابو ايوب بن
الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على المي
واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى اباد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا
لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم
تشارط وقبلت بما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان
توصله بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا • وروى انها تستحل بضرب اح
يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم

في ارض

في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليهما السلم وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ورُوي عن سيف بن السابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله عم قال اوحى الله الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لِن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى من بيت المال ورُوي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عم وهو يعمل في حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا ورُوي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا الا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليه السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم ورُوي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وقال عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطا وقال عليه السلم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوايم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلم اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤل الى خير قال

معنى السفلة

مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السـ
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السـ
من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهـ
كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته ◦ وروى عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابـ
وابسط بساطك واسترزق الله ربك ◦ وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء
على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما
◦ وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ◦ وقال عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما
ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا و
خرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعو
مؤمنين ◦ وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجوا ◦ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سد الله عز وجل
على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ◦ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ا
عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عم من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده و
يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه السماء انزو
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ◦ وقال ابو جعفر عليه السلم المعونة تنزل من
السماء بقدر المؤنة ◦ وقال الصادق عليه السلم عنى يحرك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثـ
◦ وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال نيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل
رحمه ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال ◦ وقال الصادق عليه السـ
اصلاح المال من الايمان ◦ وقال الصادق عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا ثلث التفقه في
الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة ◦ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفـ
اذا احرزت قوتها استقرت ◦ وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطـ

سنة

منه فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت ۝ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدّم فضلا ۝ و
قال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد الّا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الرجل لينفق
ماله في حق وانه لمسرف ۝ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للمسرف
ثلث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له ۝ وروى ابو هشام البصري
عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ۝ وسال اسحق بن
عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه
وقذفك النوى هكذا وهكذا ۝ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم انه قال ثلثة يرد عليهم
دعاؤهم لا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا واربعين
الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك
عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل
كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك
وقال عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيّم على عياله ۝ وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعوله ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيّع من يعوله و
قال عليه السلم الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ۝ وروى اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تتعرّضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ۝ وقال الرضا ع
لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم ۝ وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل والضجرة فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا
ومن ضجر لم يصبر على حق ۝ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
ليبغض العبد النوّام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ۝ وقال الصادق عليه السلم لبشير
النبال اذا رُزقتَ من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت

فيه فالزمه • وقال الصادق عليه السلم باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيره
فقيل ضرب اى شىء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • وروى عن الارقط قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا فى الاسواق ولا تلى شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه لا
للمرء المسلم ذى الدين والحسب ان يلى دقايق شراء الاشياء بنفسه ما خلا شراء ثلثة اشيا
ينبغى لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم
ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة
تطحن وتعجن وتخبز • وقال الصادق عليه السلم مشترى العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق
وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الص
قال قلت له كيف يصنع قال يضعه فى الحايط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط د
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه • قال ابو جعفر عليه السلم مكتوب فى
التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه فى ارض وماء ذهب ثمنه محقا • وروى معوية
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله ص
عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب • وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا با
بثمنه والآخر لا يحل ثمنه • وقال عليه السلم اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله
وروى ان اجر المغنى والمغنية سحت • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القار
الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط • وروى عن الحسين بن المختار القلانسى قال قلت لابى عبد
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال انى لك
لك ان تبين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى
والآخرة اما فى الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضع
خافوا عليهم فليتقوا الله فاما فى الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين ياكلون امو
اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصف

مخيف
الى محمد الحسن بن علي عليه السلم يقول الرجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع
يشارطونه على شي مسمى ان ياخذ منهم دراهم فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ
حقه ان شاء الله ❁ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في
رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك
مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ١٤
يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف ❁ وروى محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح
قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلم واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا
فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ❁ وروى محمد بن عمرو بن
ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي
اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه
حظر على نفسه الرزق ❁ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد
حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب آجره ❁ وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجيرها صاحبه فوضع
الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به ❁ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى ❁ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج الدواء للناس
فياخذ عليه جعلا قال لا باس به ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة
عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه منهم فلما عرفني الله تعالى بهذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال
احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كانت
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ❁ وروى الحسن بن محبوب

عن خالد بن الاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب

الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة

وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر ○ وروى عن ابي المغرا

سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او آتي العامل فيجيزني

بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها ○ وروى عن علي بن يقطين قال قال لي ابو

الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ○

فبرا آخر اولئك عتقاء الله من النار ○ وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج

الاخوان ○ وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله

فقال واد انقض به عملك باب الاب يأخذ من مال ابنه ○ روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن

رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها ○ و

عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف

اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء با

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الا

انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى

عليه وآله يحبس الاب للابن ○ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها

الا في زكوة او بر والديها وصلة قرابتها ○ وقيل للصادق عليه السلم ان الناس يروون عن رسول الله

انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلم قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ○

روى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاسماعيل الا دينه من برضعه صدقة هنيئة ○ وقال النبي

لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا

لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ○ واتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير

المؤمنين والله اني لاحبك فقال عليه السلم له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ

على تعليم القرآن اجرا ○ وقال علي عليه السلم من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ○ وروى

المرة بالكسر القوة والشدة والسوي صحيح الاعضاء مستوي الخلقة والاستقامة صحاح

الحكم بن

الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقرأ القرآن فتهدى الي الهدية
فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال
فلا تقبله ٥ وروى عن عيسى بن سقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت
فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج
فقال نعم حل ولا تعقد ٥ وقال الصادق عليه السلم من ترهب بامتين فلا باس ان ياكل من ثمارها
ولا يحمل بعد منها شيئا باب الدين والقروض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى السكوني
از بی کسادی اینها وعدم الرغبة فیهما ١٢
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين
وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ٥ وقال علي عليه السلم اياكم والدين فانه مذلة
بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٥ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص
وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته ٥ فقال ابو عبد الله عليه السلم ذاك الحق ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلم وعليه
دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين ٥ وروى عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل
وعلى رسول الله ص ٥ وروى الخثعمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يستقرض
الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ٥ وروى
عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن
لا يخون ٥ وقال الصادق عليه السلم من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته

التعاطي وهو التناول والجرأة على الشيء والتنازع في الاخذ يتعاطى الشيء تناوله وفلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه ١٢ محمد

وروی عن ابان عن بشار عن ابی جعفر علیه السلم قال اول قطرة من دم الشهید کفارة لذنوبه الا الدین
فان کفارته قضاؤه ۰ وروی ابو خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلم قال ایما رجل اتی رجلا فاستقرض
منه مالا وفی نیته ان لا یؤدیه فذلک اللص العادی ۰ وروی سماعة بن مهران قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ به وعلیه دین ایطعمه عیاله حتی یاتیه الله عز وجل
بمیسرة فیقضی دینه او یستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشدة المکاسب او یقبل الصدقة
فقال یقضی بما عنده دینه ولا یاکل اموال الناس الا وعنده ما یؤدی الیهم ان الله عز وجل یقول
ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل ۰ وروی ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلم انه قال من
حبس حق امرء مسلم وهو یقدر علی ان یعطیه ایاه مخافة من انه ان اخرج ذلک الحق من یده
ان یفتقر کان الله عز وجل اقدر علی ان یفقره منه علی ان یغنی عن نفسه بحبسه ذلک الحق ۰ وروی
اسمعیل بن ابی فدیک عن ابی عبد الله علیه السلم عن ابیه علیه السلم قال ان الله عز وجل مع صاحب الدین
حتی یؤدیه ما لم یاخذه مما یحرم علیه ۰ وروی عن برید العجلی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
ان علی دینا للایتام واخاف ان بعت ضیعتی بقیت وما لی شیء قال لا تبع ضیعتک ولکن
اعطه بعضا وامسک بعضا ۰ وقال النبی صلی الله علیه وآله لیس من غریم ینطلق من عند غریمه راضیا
الا صلت علیه دواب الارض ونون البحور ولیس من غریم ینطلق صاحبه غضبان وهو ملیء
حیطان البحر ۱۲
الا کتب الله عز وجل بکل یوم یحبسه ولیلة ظلم ۰ وروی ابرهیم بن عبد الحمید عن حفص بن غیاث النخعی
عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یکون له علی الرجل مال فیجحده قال ان استحلفه فلیس له
ان یاخذ منه بعد الیمین شیئا فان احتبسه فلیس له ان یاخذ منه شیئا وان ترکه ولم یستحلفه فهو
علی حقه ۰ وروی علی بن رئاب عن سلیمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل وقع
لی عنده مال فکابرنی علیه وحلف ثم وقع له عندی مال افآخذه مکان مالی الذی اخذه واحلف علیه
کما صنع هو فقال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه ۰ وروی معویة بن عمار عن ابی
ای حقه ۱۲
عبد الله علیه السلم قال قلت له الرجل یکون لی علیه حق فیجحدنیه ثم یستودعنی مالا الی ان آخذ
من مالی عنده قال لا هذه الخیانة ۰ وروی زید الشحام قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم من ائتمنک
بامانة فادها الیه ومن خانک فلا تخنه ۰ وروی الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی

تملی
یاع ازدهر ۱۲

قال قلت

250

الزيات قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد
ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم يقول اللهم
انى انما آخذ هذا مكان مالى الذي اخذه منى وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي
مثله الا انه قال يقول اللهم انى لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما ولكنى اخذته مكان حقى وفي خبر
آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ
منه بغير ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله فان حلفه من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير من ماله اليه لم يكن
داخلا في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها
فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او
وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار
ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم
المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا و
قال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران

(النجوى) السر و[illegible] ١٢ البحر

فيزداصغر سنه او اكبر فقال عليه السلم نحن نستقرضها من الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض قرضا الى ميسرة كان كل ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملئكة عليه حتى يقضيه ۵ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين ۵ وقال الصادق عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه ۵ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبد الله ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما، قال اذا رضى به الغرما فقد برئت ذمة الميت ۵ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ۵ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال اتى رجل عليا عليه السلم فقال اكتسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط على فقال علي عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى عن الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال ۵ وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ۵ وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ۵ وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضى الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان ~~رجلا بزازا فذهب ماله~~ يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضى الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله

٢٥١

ني محتاج في وقتي هذا الى درهم وساير ما يملكه منها درهم. وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي
يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه
ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي
بباقي الثمن دينه. وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل عشرة دراهم
وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم
وضيعة فاي شي لي عليه الدراهم الاولى. قال مصنف هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين
فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معلوم فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس. باب التجارة
وادابها وفضلها وفقهها. قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل. وقال الصادق ع ترك
التجارة مذهبة للعقل. وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلم وقد تاخرت
عن السوق فقال لي اغد الى عزك. وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر. وروى هرون بن حمزة عن علي بن
عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قال قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلكم لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب. وقال امير المؤمنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
. وقال امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس. وقال الصادق

لاتزعوا التجارة فتموتوا اتجروا بارك الله فيكم ۰ وروی ذلک عنه علیه السلام شریف بن سابق التفلیسی
عن الفضل بن ابی قرة السمندی ۰ وقال امیر المؤمنین علیه السلام من اتجر بغیر علم ارتطم فی الربوا ثم
ارتطم فلا یقعدن فی السوق الا من یعقل الشراء والبیع ۰ وکان علی علیه السلام بالکوفة یغتدی کل یوم
فیطوف فی اسواق الکوفة سوقا سوقا ومعه الدرة علی عاتقه وکان لها طرفان وکانت تسمی السبیبة
قال فیقف علی کل اهل سوق فینادیهم یا معاشر التجار قدموا الاستخارة وتبرکوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعین وتزینوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومین ولا تقربوا الربوا واوفوا الکیل
والمیزان ولا تبخسوا الناس اشیاءهم ولا تعثوا فی الارض مفسدین قال فیطوف فی
جمیع اسواق الکوفة ثم یرجع فیقعد للناس ۰ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من باع واشتری
فلیحفظ خمس خصال والا فلا یشترین ولا یبیعن الربوا والحلف وکتمان العیوب والمدح اذا باع
والذم اذا اشتری ۰ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله یا معشر التجار ارفعوا رؤسکم فقد وضح لکم الطریق
تبعثون یوم القیمة فجارا الا من صدق حدیثه ۰ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله التاجر فاجر والفاجر
فی النار الا من اخذ الحق واعطی الحق ۰ وقال ع یا معشر التجار صونوا اموالکم بالصدقة تکفر عنکم
ذنوبکم وایمانکم التی تحلفون فیها تطیب لکم تجارتکم ۰ وروی عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
علیا علیه السلام یقول علی المنبر یا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا فی هذه الامة
دبیب اخفی من دبیب النمل علی الصفا شوبوا اموالکم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر فی النار الا
من اخذ الحق واعطی الحق ۰ وروی حفص بن البختری عن الحسین بن منذر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
دفعت الی امرأتی مالا اعمل به ما شئت فاشتری من مالها الجاریة اطأها قال لا انما دفعت الیک
لتقر عینها وانت ترید ان تسخن عینها ۰ وروی عثمن بن عیسی عن میسرة قال قلت له یجیئنی الرجل
فیقول تشتری لی فیکون ما عندی خیرا من متاع السوق قال ان امنت الا یتهمک فاعطه من عندک
وان خفت ان یتهمک فاشتر له من السوق ۰ وروی اسمعیل بن مسلم عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام
قال انزل الله تعالی علی بعض انبیائه علیهم السلام للکریم فکارم وللسمیح فسامح وللشحیح فشاحح وعند
الشکس فالتو وقال علی علیه السلام سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول السماح وجه من الرباح
قال علیه السلام ذلک لرجل یوصیه ومعه سلعة یبیعها ۰ ومر علی علیه السلام علی جاریة قد اشترت لحما من قصاب

اوطاها

باب ومباح ۳۱۲

وهی

وهو يقول زدني فقال له علي عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة ٥ وقال رسول الله الصادق عليه السلم ايما
مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ٥ وقال علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
واله على جمل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق ٥ وقال عليه السلم صاحب السلعة احق
بالسوم ٥ ونهى عليه السلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس
المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور
٥ وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة فكان
علي بن الحسين عليه السلم زين العابدين يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا
فاشتر ولا تماكس ٥ وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى
ميسر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفا وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل
فقال ما يقول الذين حوله قال قلت تقولون لا نوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ٥ وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ
الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ وروى حماد بن بشر عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الوفا حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفا حتى يرجح ٥ وروى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في
يدي منها فضل قال اليس تحري الوفا قلت بلى قال لا باس ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من
الثمن ٥ باب السوق ٥ قال امير المؤمنين عليه السلم جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه
واله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف
في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع المساجد واحبهم
الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ٥ باب ثواب الدعاء في الاسواق ٥ روى

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة ٥ و
روى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك في السوق
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها و
شر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ
بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به
ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسياتيك بما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه
٥ وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم
والاعجم ما لا يتكلم ٥ قال الصادق عليه السلم من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعا عند شرى المتاع للتجارة ٥ روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلم اذا
اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلك اللهم اني اشتريته التمس فيه من
رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلم يكتب على
المتاع بركة لنا

باب الدعا عند شرى الحيوان ٥ روى عمرو بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال
من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات ٥ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله
قال اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا
فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار

في البيع

253

في البيع ٥ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله يشترط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار
فيها ان اشترط او لم يشترط ٥ وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع ٥ وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة و
شرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال
لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ٥ وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع
قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٥ وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول
حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان
جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول
٥ روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض
فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع
٥ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا **باب** حكم القبالة
المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم ٥ روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم للعشرة
اثني عشرة وللعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل
لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باع
وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء
الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء

اوجبه الشيء واستوجبه استحقه ١٢ مجمع

بالمال للوقت فترد عليه ○ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده فقال
رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان
تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا
ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغ
قال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ○ قال شيخنا محمد بن الحسن رضه متى عدل الله
بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا لحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق و
يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه منه ○ وسمعته رضه
يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان احم
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه الما
ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه
لاستشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا نبا للاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه
كان اولى وابلغ وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى باب البيوع ○ ر
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري ○ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى له كرا من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا باس به ○ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رج
ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان
يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكو
عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
واحدا قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ○ وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي
له كما انه لو كان فيه فضل اخذه ○ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع غير صاع المصر ○ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن الحس

الحناط

الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس
عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه
حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ۝ وروى حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس
زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح ۝ وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسئلونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس
ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شئ كثير غلط ۝ وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس
ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت اذا قبضته جعلت فداك فلي ان
ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا ۝ وقال عليه السلم كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى
الله عز وجل عليه آفة فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام من
الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا
باس ۝ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما
عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام ۝ وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام
اشتريته منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله ۝ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ۝ وسال رجل
عن اشترى تبن بيدر كل كر بشئ معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس به

۵ وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا

ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ۵ وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا ع

عليه السلم قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا ا

يردون عليكم قلت لا قال لا باس ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن

النخل والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل

وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من

الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكا

يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن

فعل ذلك من اجل خصومتهم ۵ وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع

الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع و

يستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ۵ وروى زرعة عن

قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا م

غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل والشجر بكذا وكذا فان لم يخرج

الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطا

او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ۵ وروى القسم بن

محمد بن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما

اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم ۵ وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس

قال قلت لابي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما ا

جعلت فداك قال يحمر ويصفر ۵ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ا

الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذ

وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا و

يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ۵ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد

عن الرجل

عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به ۝ وروى عن ميسر بياع الزطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم
بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى مني لو وضعت من رأس المال حتى اقول
تقوم علي بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قام علي
بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ۝ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا
وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي بها على ان اشتري منك فكرهه ۝ وروى عن بشار بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء اشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال
نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ۝ وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب في السوق لاهله ويأخذه بشرط
فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد
الثوب على صاحبه ان رد عليه ۝ وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة
اثواب يشترط عليه خيارة كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت
ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم
ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ۝ وروى
ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۝ وروى
عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي
عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه بده دوازده فقال
وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ۝ وروى العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه • وروى عن عمر بن
يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب
فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكر
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمهم ذلك في رواية جميل بن دراج عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب • وروى ابان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه
فهو ابرأ لنفسه • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا
بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال
ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال • وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة
فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا باس • وروى الحسن بن محبوب عن خالد ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال و
سالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت
اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت
فقال لا باس • وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم ف
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفـ
فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا •

وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكين يفترق بينهما وبين المرأة وولدها فقال
لا هو حرام الا أن يريدوا ذلك . وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه فقال
صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس . قال
وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد
عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما . و
قال عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئا قال يجوز . وروى يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا أن يشترط المبتاع
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك . وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبائع . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن
من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري
ماله ولم يعلم البائع أن له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع أن له مالا فالمال للبائع ومتى ولم
يستثن به عند البيع فالمال للمشتري . وروى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به . وروى
أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوكي أهل الذمة فقال إذا
أقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا . وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا . وفي رواية
عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى . وفي رواية
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها . وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول
معاذ الله أن أجعل لها أجرا . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بالحبلى فانها ترد . وروى
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها

السلعة بالكسر البضاعة مجمع

فيشتريها الرجل ويفقد من ماله قال له بنصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شي فقا
نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح ٥ وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة ٥ وسأله العيص
بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ٥ وروى عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من
الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا باس ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري المبيع الدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك العطية الذي يشتري منه
ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدد
وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول
اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي
كان فيما في السكرجة ٥ وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير
وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به منه ٥ وروى زرعة

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان
يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر
تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به ٥ وروى جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء
معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ٥ وروى عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين
واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس به ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم ٥ وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
٥ وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس
الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه فقال لي
لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ٥ وروى عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال
نعم ولا تطلب ولدها ٥ وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا
ان يكون شيئا تشتريه من العمال باب المضاربة ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان
يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان اسلم

ش المبايعة بالحدس لا بالكيل والوزن والا بالعدد ١٢

وربح فالربح بينهما ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال
من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ۝ وروى عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال
يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل ۝ روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه و
يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه ۝ وقال علي عليه السلم
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان
علي عليه السلم يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب
الله رد الى كتاب الله عز وجل ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا
يصافيه المودة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شرى الخمسمائة رطل
بكذا وكذا درهما في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه
۝ وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان
تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه
ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجد
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
منه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه

جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة ○ وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عم
ما تقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان راس ماله فى الصوف ○ وروى الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهم قال لا تشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج ○ وروى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم او
اقل او اكثر فيقول حللنى من ضربى اياك او من كل ما كان منى اليك ومما اخفتك او ارهبتك
فيحلله ويجعله فى حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التى اعطاها فى
موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هى له فقال لا فقلت له اليس العبد و
ماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى
بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها
اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له منها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ○ وروى عن
يوسف بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به ○ وروى عن زيد الشحام قال اتيت باجعفر
محمد بن على عليه السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومنى وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن
على يدى فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغى او لا تنبغى فقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى
الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ○ وروى روح عن ابى عبد الله عليه السلم قال تسعة
اعشار الرزق فى التجارة ○ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصارى فيه الطريق
الى الحائط وكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجئ وتدخل ونحن فى حال نكره
ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك ثم تدخل قال لا افعل هو مالى

النحر
انتخ من الصحاح ١٢

مسلم لا ادرى ... التمر ١٢

يخفف وبالفتح
ودرخت خرما
وبالكسر خوشه انگور ١٢

ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره

فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصارى فعرض عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشترى منه بالثمن فابا عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما

راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق فى الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول

الله صلى الله عليه وآله الانصارى ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه

على ان يعطى صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم

الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب بيع الكلاء والزرع والاشجار

والارضين والقنا والشرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش

وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء

وليبعه بما احب وسال سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له فى تركه حتى

يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج

فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون

سنبلا والا فلا ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسال سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى

فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال

فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكانت غنمه ترعى

بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل فى

المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه

لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال

انى لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها

حدثا او اغرم فيها غرما وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال

اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة

كلاء بالفتح والهمزة العشب رطبه ويابسه قد اول الربيع ١٢

قصيل ما قطع من الزرع وهو رطب ١٢ ص

وردی

○ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشترى
زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء
حتى يسنبل ○ وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب
مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء
باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ○ وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب
من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك
في هذه الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله فتركه
حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على العلج فقال
ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم
يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج
منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطعه ثم قدم وقد حمل
النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ○ وروى عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل
او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قرية في غير هذا النهر الذي عليه هذه
الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا
يضار اخاه المؤمن ○ في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه
فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى ○ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون
بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا
صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع ○ وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء
ولا يبيعوا فضل الكلاء ○ وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى

المعطن للابل
المناخ والمرتع
حول الماء ١٢
محمد تقي ...

لعطن او غنم • وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان
شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشترى
اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله باب احياء الاموات
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس
وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون
فيها ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم
احق به وهو لهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه
احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله • وروى عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان
يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها فقال لا باس بذلك • وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر
من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا
مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها
العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
• وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال
يشتريه بالورق فان اصله طعام • وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلثة ايام • وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله • وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا
جعفر الثاني عليه السلم عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر ومات

شتقص بالسرايه ز علوی ١٢

المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في
الدار قطع الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبرا فقال لي منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى
في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء
الله تعالى ٥ وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع
عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى ٥ وكتب اليه في رجل كانت له قطاع
ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع
ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ٥ وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع
ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله
٥ وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا
ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام
لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم
لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله ٥ وروي عن جراح المدائني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن دار بينها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذان على البيوت وليس
على الدار اذن ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان

بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الزور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التى
ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب المزارعة والاجارة** ه روى عن
يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء
ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس
قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس
سنين او ما شاء قال لا باس به ه قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج
معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال
لا باس ه وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه قال له ان يؤاجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
ما فى ايدى الدهاقين ه وروى حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك فضل اجرتها اذا وفيت لهم وان كان
بينهما مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها ه وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتى
درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها
من فضل كان بينى وبينك قال لا باس بذلك ه وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم
يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ه وروى اسحق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع ه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
فى البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامره فى ذلك صاحب الدار قال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فى
ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ه

ودى

روى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان
يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض
والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل والزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون
القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس
بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على
ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها
علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا
مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها ٥ وسئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا
ويؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا
باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها ٥ وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع
الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس

بيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزرع في
ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا
بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال
ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا
عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه
على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس
بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تستاجر الارض
بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يزرع
له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص
وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا
عبد الله عليه السلم فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي
محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلث
قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس به وروى عن محمد الطيار قال
دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي

فيه

متاعي بيته وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي حسن الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فسالته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ٥ و
كتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلم في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة
المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع
ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب عليه السلم يثبت في يد
المستاجر الى ان ينقضي اجارته ٥ وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان
يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر
الى انقضاء مدة اجارته ٥ وروى محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل
اختار لانبيائه الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ وسئل عليه السلم عن قول الله عز
وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب ما يجب من الضمان على من ياخذ
اجرا على شيء ليصلحه فيفسده ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطى الثوب
ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن ٥ وروى عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن صباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او
يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ٥ وقال عليه السلم
كان ابي عليه السلم كان ابي يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلم يتفضل
عليهم باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة
انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلم في
الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير
فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على
قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن

وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
وروى عن رجل جمّال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق
واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل
تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى
عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله
فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من
بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاريها فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين
يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله
وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتى علي عليه السلم بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال له انما هو امين وان عليا عليه السلم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته ور
وى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال
ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره وان
كان القصار مامونا فوقع عليه السلم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى باب
السلف في الطعام والحيوان وغيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامه عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف

حقك

حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك فتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ۵ وروى عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة و
التمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت نصفه الذي لك حنطة ونصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون
لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته
عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه
قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه
واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ۵ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
۵ وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن
غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك
التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ۵ وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس
ماله او لينظره ۵ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا
۵ وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه
كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس ۵ وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه
بارض اخرى قال لا باس به ۵ وساله سماعة عن الرهن يرتهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع
او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك ۵ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء

معلوم من الوثيق فاعطاه دون شرطه او يوفيه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به ٭ وروى ابان

عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك

الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما

شاء ٭ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة

مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذ

حل فيه فاحب صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويا خذ راس مال ما بقي من

الطعام دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او ا

من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف حقه

او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم ٭ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذ

وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب

الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم

ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ٭ وروى الحـ

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا

الزيت بالسمن ٭ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السلف في اللحم قال لا

فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلـ

في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك و

٭ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان يسلف ما يو

فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٭ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قا

علي عليه السلم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٭ وروى الـ

عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طـ

ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارا

ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما الـ

قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به ٭ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه الـ

قال لا بـ

كساء بالكرد الحد واحد واحد الكسيه ١٢

قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب
الحكرة والاسعار ٥ روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال ليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صم لو قومت
عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز
وجل يرفعه اذا شاء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحكرة فقال انما
الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس
ان تلتمس بسلعتك الفضل ٥ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلكم فيه قلت
يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان
ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام الى المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صم
فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ وروى عن معمر بن خلاد قال سئل رجل الرضا عم
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ٥ ونهى امير المؤمنين عليه السلم عن الحكرة في الامصار ٥ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة و
البلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة
ايام صاحبه ملعون ٥ وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه
الرحمة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ٥ وروى عن ابي
حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو
عليه وان رخص فهو عليه ٥ وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
الشراء ٥ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله

ارتفاع ۱۲ — ارتفع ۱۲ — اراد انه تجاوز عن الحد ۱۲

لو سعّرت لنا سعراً فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة
لم يحدث لي فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا • وروى
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبّره • و
روى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذلّ وشراء
الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوّذوا بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك • وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر • وقال رسول الله
علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين • قال الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائماً بعينه
مع يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية • روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد
المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلّب
ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية • وروى
محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد
فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلم
سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين
اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج اسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رد عليها فابى حتى
قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها • وكان عم يكره ان يجلّل التمر باب النداء
على المبيع • روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع
ويحلّها السكوت باب البيع في الظلال • روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في
الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكباً فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

السابري قسم من الثياب الرقاق

باب

باب بيع اللبن المشاب بالماء * روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع * باب غبن المسترسل * قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت
وغبن المؤمن حرام * وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربوا * و
قال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح * باب الاحسان وترك الغش
في البيع * قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي
فانه اتقى وابقى للمال * وقال ص ليس منا من غش مسلما * وقال ص من غش المسلمين حشر مع اليهود
يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين * باب التلقي * قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
* وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما تلقي ولا تاكل من لحم ما تلقي * وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب
باب الربوا * روى الحسن بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد
عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة * وفي رواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم * وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء * وقال علي عليه السلام
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه * و
روى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى رجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
ربوا يوكل * وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربوا الا فيما يكال
او يوزن * وقال ع كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم
التوبة * وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ
رأس ماله وليرد ربا * وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك
ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف * وقال ابي رجل الى ابي جعفر

ذرو
بر باد کردن خرمن

فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا
واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز
فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا
ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال
مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا و
حرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ وقال ع ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربا
٥ وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المراة وبين زوجها ربوا
٥ وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس
يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا
الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم
بدراهم مثلان بمثل ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع
كره بيع اللحم بالحيوان ٥ وسال رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات قال وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا
يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر ٥ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او
متاع او شي من الاشيا يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ٥ و
روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما ٥ وسال
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ٥ وسال
عبد الرحمن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان
كلها يدا بيد ٥ وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا

سميت

حميت الاسنان جذعين وثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية • وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم
كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين
عليه السلم انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه
الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به • وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر • وساله
سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى
نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك • وروى عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما
قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله
• وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان
يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس • وسال داود بن الحصين ابا عبد الله
عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا
• وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
• وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس
عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه
ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • وساله
ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى
منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه • وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن
الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم
يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى

اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن له اجل كان احق
ثم قال لا باس ان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا
ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا
٥ وروى محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم فى رجل امره نفران يبتاع
لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فنفران ياخذ منهم
فوق ورقه نظرة ٥ وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اصلحك الله
انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر
ولنا فى ذلك منفعة فقال لا باس الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا
باس ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم
عددا ويقضى سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال
لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس
وذلك هو الفضل ان ابى ع م كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول
يا بنى ردها على الذى استقرضتها منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها
فيقول يا بنى هذا هو الفضل فاعطها اياه ٥ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشئ بعد الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس
اذا لم يكونا شرطاه ٥ وروى شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يساله فقال رسول الله صم من عنده سلف فقال بعض المسلمين
عندى فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا

رسول

رسول الله فضحك قال عنو من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه
ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا ٥ وسال محمد بن مسلم عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء
من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ٥ وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس
٥ وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ
منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلم والربوا ربوان
ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها و
ذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي
لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي
نهى الله عنه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون عني الله عز وجل ان يرد آكل الربوا الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على
بدنه مما حمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام ليتفض لحمه عن بدنه
واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** ٥ روى يونس
بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس
اذا كان اصل الشيء حلالا ٥ وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل
يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال
الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك ٥ وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن ذلك فقال له مثل ذلك ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقض فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك

قال عيّنه حتى يقضيك • وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حلّ قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضيك الذى لك على قال لا بأس به باب الصرف
ووجوهه • روى عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا بأس به • وروى حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب
بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار • وروى ابان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير
السعر قال فهي له على السعر الذى اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه يأخذها برؤسها متى شاء • وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع
انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا مثل ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده على ويقول
اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم
دانقين فقال لا بأس به يجوز ذلك • وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجلين من الصيادنة ابتاعا ورقا بدنانير فقال لاحدهما لصاحبه انقد عنّي وهو موسر لو شاء
ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشترى نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به • وروى عن
عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن
قال اعرفا عرفت عليه ثم قال اعرفا عرفت عليه فقال لا ادرى به بأسا • وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما تجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الدمشقية الرفقة قلت القوم
يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا
الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشترى الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلم كان اجرى
على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط

الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان علي عليه السلم يقول نعم الشي الفرار وفيه
~~بالف درهم لم يعط الف دينار~~ من الحرام الى الحلال ۞ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه
قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ۞ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة
فقال لا يصلح الا بالذهب ۞ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي
من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها
الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك ~~كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم~~ فما ترى في هذا قال
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما
كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك باب
اللقطة والضالة ۞ روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه وسلامه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي
حريق من حريق جهنم ۞ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة يجدها الفقير
هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها
قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة وان لم يعرف جعلها
في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ۞ وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت
نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع
فيه شيئا قلت لا قال فهو له ۞ وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الحناط قال كتبت الى الطيب عليه السلم
اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا بآخر ثم نحيت الحصى فاذا انا
بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم اني قد فهمت ما ذكرت من
امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ۞ وروى الحسن بن محبوب

عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها ومثلها من مال الذي كتمها ۝ وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا
فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم
هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم
۝ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة
فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها
سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن
ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه ۝ وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه ۝ وقال عليه السلم لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه ۝ وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع فقال
تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم ۝ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها
في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي
لمن اصابها ۝ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا باس ۝ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه ۝ وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر وغير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع
عليه السلم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ۝ وروى الجمال عن داود بن ابي
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت

عود يشد به الجوالق ازجوال
ازظرفي كه از پشم بافته شود ۱۲

سقاؤه
ما يحويه كرشه من الماء ۱۲ مجمع

عقل
بضمتين وسكون الثاني
جمع العقال وهو الحبل الذي
يشد به البعير والابل ۱۲ مجمع

صاحبه

صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له هو الله لئن اصبته كنت تدفع اليه قال اي والله قال عليه السلم
فلله والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعها الى من يأمره قال فحلف قال عليه السلم اذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه ٥ قال مصنف هذا الكتاب
ره كان ذلك بعد تعريفه سنة ٥ قال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا
وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان
كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه
وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة
وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خربا فهي لمن وجدها باب
ما يكون حكمه حكم اللقطة ٥ روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل
يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية
٥ قال الصادق عليه السلم الهدية في التودية عافرعنا ٥ وقال عليه السلم تهادوا تحابوا ٥ وقال عليه السلم
الهدية تسل السخائم وقال عم نعم الشيء الهدية امام الحاجة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت ٥ وقال عليه السلم عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها ٥ وكان عم لا يرد الطيب والحلوا ٥ واتي علي عليه السلم بهدية النيروز فقال عم ما هذا قالوا
يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عم اصنعوا لنا كل يوم نيروزا ٥ وروي انه قال عليه السلم نوروزنا
كل يوم ٥ وروى جرير بن لد ماحنة عن ابيه عن علي عليه السلم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلعم فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم ٥ وقال عليه السلم عجز من لا
يعود كره واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلم الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم

كراع
كغراب من الغنم والبقر
بمنزلة الوظيف من الفرس
وهو مستدق الساق وهو انثى
والجمع اكرع كافلس وعن ابن
فارس الكراع من الدواب
ما دون الكعب ومن الانسان
ما دون الركبة ١٢ مجمع

يقربون بذلك اليه فقال عليه السلم اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافيهم و
قال عليه السلم اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو
ثوابها ولم يثبه صاحبها حتى هلكت واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك
قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى الى الهدية يتعرض
لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام ان يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلم
لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به باب العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
وابي ابرهيم عليه السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترط وقال عليه السلم اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى
ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى
متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين
درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد
اسلامه نائما في المسجد فسرقت رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به ليقطع يمينه فقال صفوان
يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال صلى الله عليه وآله الا كان هذا قبل ان ترفعه
الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه

ولو لم

ولو لم يحفظ لعزره ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق
قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع
الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يا
خذ منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذه الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من
يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه
جاء بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم
ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت المال
الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا
فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى
مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عم
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت
الخائن باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي
رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شي على من يكون نقصان

ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على
من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن متاع فى يدى رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال
القول قول الذى يقول هو رهن عندى الا ان ياتى الذى ادعى انه اودعه بشهود ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله
هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذى رهنهما عنده يعلفهما
فليس له ان يركبهما ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ارتهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدار بماله
ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له ٥ وروى محمد بن
حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ٥ قال وسالته عن رجل
رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه
فالرهن بما فيه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع
من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن ٥ وتصديق ذلك ما رواه على بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه
على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا بالفضل بينهما ٥ وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال قال على عليه السلم فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين ٥ وروى صفوان

ن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدها عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس
له بيعه حتى يجي وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجي ٥ وروى ابان
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما
قال يرجع عليه بما بقي ٥ وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله في تربة الارض وقال عليه السلم في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه
توى او ضياع قال يرجع بماله عليه ٥ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم
فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب
عليه السلم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله
ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له على الميت مال
ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به و
طولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم
يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له قبل ميتهم حقا ٥ وروى فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة
او متاعا فاصابه حريق او لصوص فيهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شي فلا شي عليه وان قال ذهب من بين ماله فله ماله فلا يصدق
٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه
في الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت أو دابتين فهلكت
إحداهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت أو متاعا فهلك من طول ما تركه أو طعاما فنفد أو غنما
فأصابه جدري فتغير أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو
واحد يكون حقه عليه ۝ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد
على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ۝ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى
صاحب الرهن وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله وإن كان
الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء ۝ وروى فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فا
يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فإن كان الرهن أقل مما
رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فإنه يسأل
صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ۝ وروى صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله له وما أحب أن يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء فقال له صاحب الأرض ازرعها
لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع
بماله ويعمرها ۝ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا
يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ۝ وروى أ

الحسين

الحسين بن محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى
عن على بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن
اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برى فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلم
قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت عليه السلم واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين
ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا **باب الصيد والذبايح** ٥ قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال فى صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى
وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده
الفهود والصقور واشباههما فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز وجل قال
فارسی یوز شنیده حیفا ۱۲ فارسی چرغ ۱۲
مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يوكل الا ان تدرك ذكاته ٥ وفى خبر آخر قال
الصادق عليه السلم كلما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا
بضعة واحدة ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن كلب المجوسى ياخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب
ذكر اسم الله عليه ٥ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا
صاده وقد سمى فليأكل واذا اصاده ولم يسم فلا ياكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو
بمنزلة من قد ذبح ونسى ان يسمى وهل فى خبر آخر ان يسمى حين ياكل ٥ وروى حماد بن عيسى عن
حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منها قال ان

كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ۝ وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من
ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ۝ وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع
ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تاكل ۝ وسال محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا باس ۝ وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله
فاذا راه فليأكل وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلم يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما
يصنع لذلك ۝ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من
الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل
غيره فلا ۝ وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس ۝ وفي
خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى انه ان خزق اكل فان لم يخزق لم يؤكل ۝ وقال
عليه السلم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله
عز وجل ۝ وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه
سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمونه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل
ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان
شاء الله تعالى وقال عليه السلم في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه
نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس ۝ وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالته عن الرجل
يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ۝ وروى الفضل بن صالح عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل

الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر ٥
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا
تاكل حتى تذكيه ٥ وقال عليه السلم ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة
تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل
منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته فاصابه
سهمك ووقع في الما فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الما وان كان راسه في الما فلا
تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ٥ ونهى امير المؤمنين
عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة
حتى ينهض ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت
مثل ابي جعفر عليه السلم قط سالته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل
ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الما قال كلما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ٥ وفي حديث آخر
ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من
دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الما ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة
او صيصية ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
٥ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الما مما ياكل
السمك منه يحل قال لا باس به كله ٥ وسال كرد المسمعي ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى فقال
لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلي ٥ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الما
فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس به ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم
عن بيض طير الما فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ٥ وقال الصادق عم
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس ٥ وروى حما[illegible] عن ابي ايوب انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الما فماتت اتوكل فقال لا ٥ و
ساله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد الى الما فيموت فيه فقال لا تاكل

لا بأس بما في الذي فيه حيوته ٭ وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على
الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم ٭ وروى الهيثم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه ٭ وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان
يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها ٭ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخل الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس ٭ وسأله الحلبي عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به ٭ وقال الصادق عليه السلم لا تاكلوا الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير
ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو
غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة
على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة ٭ وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم
انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو
مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل
وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت ٭ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج
فلا بأس بذلك ٭ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان
تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة ٭ وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها ٭ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
ثورا ثار بالكوفة فثار الناس اليه باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلم فسألوه فقال
ذكاة وحية ولحمه حلال ٭ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن بعير تردى في بئر
فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه ٭ وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألته ابا جعفر

عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكاة ترجية لا باس باكله • وفي رواية حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان خرج الدم فكل • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس به اذا سال الدم • وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن شاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها الدم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل
• وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايوكل منه قال
نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه
المضروبة حتى تموت ... التي تنطحها بهيمة ...
• وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها
تاما فكله فان ذكوته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله • وروى
احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم
او اوبر فذكاته ذكاة امه • وروى الكاهلي عن ابي عبد ... زجر ...
اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت ... سم بن محمد الجوهري
قطع منها ميتة لا ينتفع به • وقال الصادق عليه السلم كل ... ايام • وروى سنة ايام
• وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه ... الصادق عليه السلم
قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه • وسال الحلبي عن ذبيحة ... الكلب في البر لهم
وقروا استقرحتى يكون سايكون • وقال الصادق عليه السلم لا تاكل ذبيحة اليهودي
وجميع ما خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليه • وفي كتاب علي عليه السلم لا يذبح
ولا النصراني ولا نصارى العرب الا ضاحي وقال كل ذبيحة اذا ذكر الله عز وجل • وفي رواية عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم
يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى • وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي الورد بن
زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملا علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في المجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

التي تردت وسقطت
من الجبل او الى الحائط
وفي بير فيموت ...

روى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ○ وروى الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فتبعث الرعاة الى
الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها قال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا
المسلم ○ وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهم سالوه عن شرى اللحم من الاسواق
ولا ندري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ○ وسال محمد بن مسلم ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم
يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره ○ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به ○ وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته قال نعم اذا
كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ○ وروى محمد الحلبي
اي لا تقطع رقبتها قبل سكون حركتها
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله ○ وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قلت النار فان انقبض عليه السلم عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن
انهما يوكل او لا ابه ○ وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة
فما يوكل واتى ابن اذينة عن ... عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت
وان لم يكن فلا وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ○ وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمراة هل يوكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ○ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير
المؤمنين عليه السلم لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة ○ وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد
عليهما السلم عن امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به
○ وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلم عن جدي
رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت

من نسله

من مسلم بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه ۝ وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلم عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا يفنى ظهورها و
كان ذلك نهى كراهية لا نهي تحريم فلا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الامص وهو الخاميز
ولا باس بالبان الاتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنازير
والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس و[illegible] والدعموص والجري
والسرطان والسلحفات والوطواط والعنقا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ
ولا يجوز اكلها ۝ وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله تعالى
عن اكلها ۝ وروى الوشا عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت
وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم
يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما ۝ وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان
البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام ۝ وروي ستة ايام
والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء ۝ وقال الصادق عليه السلم
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز
اكله ۝ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل الجري ولا الطحال ۝ وروى ابن
مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان ابرهيم عليه السلم لما اراد
ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال بعد الي فقال ابرهيم عليه السلم لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم
عليه السلم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابرهيم عليه السلم حتى انتهى الى الطحال فسماه
فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان ۝ وقال الصادق عليه السلم اذا كان اللحم مع الطحال في
سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه
لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته
من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت

جوذاب بالضم طعام من سكر وارز ولحم ١٢ مجمع

التي لها …س اذا كانت في السفود فوق الجري فوق الذي لا يؤكل فان كانت اسفل من
الجري لم تؤكل • وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما
تامرني فيها فكتب لا باس بها • وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله
عليه السلم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك
• وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء
فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه • وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الاحضاء فلم يجبني فسالت ابا الحسن عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به • وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي
ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها • وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن قدر فيها لحم
جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف
والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به • وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما
ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون

بارض فيصيبنا

فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبغوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم
بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان
ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى
من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي
قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والنافس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء
لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من
التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى يقع السهام الثلثة التي
لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى
ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا
الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلم ۰ وقال الصادق عليه السلم من اضطر الى الميتة و
الدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري ۰ وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك
على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه

والمسبل له ستة

عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم
ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا
به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها
الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم
فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى
مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل الثلثة لئلا ينتفع بها
ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد
وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد
شاربها الا كل شر ۞ وقال الصادق عليه السلم في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج ۞ وقال عليه السلم عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش و
البيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات ۞ وسئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب ۞ وفي رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسئل سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب قال لا ۞ وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء ۞ وساله العيص بن القسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك
۞ وساله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها
الميتة والدم ولحم الخنزير ۞ وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم
اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في
فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد

القضيب

فقال

فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له
دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ۝ وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله
عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين
فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقول لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال
قلت فما معنى قدستم قال طهرتم ۝ وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتقوا الله فيما
خولكم وفي البهم من اموالكم فقيل له وما البهم قال الشاة والبقر والحمام واشباه ذلك وشكا رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان
خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ۝ وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو
حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل
فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان
فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ۝ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى ليبغض البيت يؤكل اللحم واللحم السمين
فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس
بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته ۝ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله
السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار ۝ وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغراب
زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء ۝ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات
فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن
مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيت
اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها
لانها لا تريدكم قال ربما قتلهن في بيوتهن ۝ وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن

العوامر الحيات التي تكون في البيت واحدها عامر وعامرة وقيل سميت عامرة لطول عمرها

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدما
وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرج
مثلها من الداء باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطع
روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان بن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ا
عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض
والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى
عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف عن
اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان
عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال سله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدايني قال كره
ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعتود
الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنها
ادر للعروق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله
اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفا
وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ره وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد
وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروى ان الهيم النيب
وروى الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمن عن عمر بن
ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا

قال

قال العبد بسم الله قالت الملئكة للشيطان اخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا
الحمد لله قالت الملئكة هم قوم انعم الله عليهم فاذوا شكر ربهم فاذا لم يقول بسم الله قالت الملئكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت ثم يحمدوا الله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم وروى سماعة
بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير
المؤمنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد
اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلم اكلت الوانا فسميت على
بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره
وقال الصادق عليه السلم ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من
طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا
وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز
موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى عن محمد بن الوليد
الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلم حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام
يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له فتتبعه والتقطه وقال الصادق عليه السلم ان بني امية يبدؤن
بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عم
ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلعم
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلم
ما ادرت عليه لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن
ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال عم

يحمدوا

و

الابتداء بالملح

من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ○ وروى عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا
وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل
ما افتقر بيت فيه خل ○ وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل
والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج
الى المسجد ○ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله فلم
يات المسجد فلا بأس ○ وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم
السلم قال الحسن بن علي في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها
سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث الاصابع ولعق الاصابع واما التاديب
فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ○ وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للشيخ الكبير الا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته ○ و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات ○ روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة ○ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امرأة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس بهذا شيئا انما هذا وشبهه
من خطوات الشيطان ○ وقال الصادق عليه السلم من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات
الذي هو خير وله زيادة حسنة ○ وروى حماد بن عيسى عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عم
اني تصدقت على بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه

شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك فكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم ۝ وقال ابو عبد الله ع
فى رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشى ۝ وسئل عليه السلم عن رجل غضب فقال
على المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشى ۝ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع
فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله ۝ وروى محمد بن
مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امرأته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها
ضربا او يعفو عنها ۝ وروى عثمن بن عدى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
۝ وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله فى
شى ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شى ۝ وروى بكر بن محمد الازدى عن
ابى بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف
الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط ۝ وروى حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثنى ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا
غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشى انى فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ۝ وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى
حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلم كفارته اطعام عشرة مساكين
مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا ۝ وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف
لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد
۝ وقال ابو عبد الله عليه السلم التقية فى كل ضرورة صاحبها اعلم بها حين تنزل به ۝ وروى حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من
قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه

فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى بهذا او شبهه تركاً ان يحلف بالله واما قول الرجل لا به باس واما لعمر الله
وايم الله فانما هو بالله • وقال عليه السلم في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد
عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم • وقال الحلبي وسألته عن الرجل
يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت
لله علي فكفارة يمين • وقال عليه السلم كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق
او عتق • وقال في كفارة اليمين مد ومد حفنة • وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله
قال نعم • وسألته عن امراة جعلت مالها هدياً لبيت الله الحرام ان اعارت متاعها فلانة وفلانة
فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هدياً للكعبة
فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله
عز وجل • وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك خطرات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدى لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى
حين صارت لحماً • وروي في حديث آخر في رجل قال لا والله قال يستغفر الله • وقال الصادق عليه السلم
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك
الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها
ما يوجر الرجل اذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما
التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص وغيره • واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر
له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو
خير • واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً فهذه
يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلاً او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل • و
قال الصادق عليه السلم اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها • والنذر على وجهين احدهما

الحفنة بالفتح ملء الكف من طعام والجمع حفنات ١٢

تذر

ان يقول الرجل ان كان كذا او كذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير
وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا او كذا فلله علي كذا وكذا
فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين
وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل
رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل
ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه
في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر
الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان
شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه
يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا
فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر عليه الكفارة فان نذر ان
يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة
والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور والاعرج ولا يجزي المقعد ويجوز
في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على يمين الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز
له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا
شيء عليه واذا ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان
للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل
فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وفي كفارة النذر كفارة يمين

من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا
ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى و
روى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا
وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله واحلفت بالله وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين
وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن
اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وروى عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا
في قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من
السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال عليه السلام احلف بالله
كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهودي

الى الكعبة

الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا
شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة
وان كانت دابة فليس عليه شيء ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن
ابي طالب عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز ۞ و
قال الصادق عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ۞ وقال علي عليه السلم من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا
فقد برئ من الله ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون
۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه
وملته ۞ وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في حبس
فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان
يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين
ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد فمتى صام حسب له حتى يتم له سنة ۞ وروى محمد بن اسمعيل
عن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال
يتصدق عنه فانه افضل ۞ وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قوله
عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال
ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ۞ وروى محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي يعني في الكفارة ۞ وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين
بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم هذا الحديث
في نوادر الحكمة ۞ وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ۞ وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك

ان يقول اللهم لا تمقتني ۝ وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ۝ و
كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله
عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما كفارته وتوبته فوقع عليه السلام يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ۝ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
رضي الله عنه عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث
كفارات ۝ وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وقضى ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال
لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ۝ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل
ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يرضى صاحبه او يعفو الذي
له الحق ۝ وروي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك
وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ۝ وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان
تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين **باب** بدو النكاح واصله ۝ روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء
من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل
للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت
من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم قال عليه السلام ان الله عز وجل لما خلق آدم من طين وامر

282

الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلت في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلم الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان آدم عليه السلم ولد له شيث عليه السلم وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات

فانه روى انه عز وجل خلق من طينتها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال الله تبارك وتعالى انزل على آدم
حورا من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير
او حسن خلق فهو من الحورا وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب
وجوه النكاح • روى محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل
الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل
التزويج • روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله
الا الله • وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين
العطر واحفا الشعر وكثرة الطروقة • وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله
في النصف الباقي • وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه السلم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج • وروى علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجي محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم باب فضل المتزوج على العزب • روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال
النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم
نهاره • وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارذل موتاكم العزاب • وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء • روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العبد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان
فضلا • وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في
الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء • روى عن ابن فضال

عن يونس

283

عن يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء، باب
فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر ◦ روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ◦ وقال النبي صلعم من سره ان
يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم ◦ قال علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلم من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك باب افضل النساء
◦ روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء ◦ روى عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع و
منهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ◦ وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع
مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيا كله
فلا يستطيع ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب ◦ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان
اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان
كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن
الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على
خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المرأة و
شومها ◦ روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المرأة
خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ◦ وروى ان

افضل النساء اقلهن مهرا

خصب بالكسر فراخی نعمت ۱۲م

الصخب والصخب ... والسخب ... المهملتين الصيحة واضطراب الصوت ۱۲ منه

من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
للرزق فان لهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ۝ قال
امير المؤمنين عليه السلم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ۝ وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها ۝ قال مصنف هذا الكتاب
اللية اللبت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي
طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلم درم كعبها اي كثر لحم
كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ۝ وقال عليه السلم
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
۝ وقال عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۝ وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في
يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ۝ وروى علي بن رئاب عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء و
فضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره و
اذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها و
تطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ۝ وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما
يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله
هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب

284

المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن ۞ روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات
الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۞ وقال عليه السلم انما النساء عيّ وعورة فاستروا
العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت ۞ وقال عليه السلم لو لا النساء لعبد الله حقا حقا ۞ وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول تظهر في آخر الزمان واقتراب
الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن
مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ۞ ومر رسول
الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص
عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم
القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله
لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي
لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع
قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا
تغفر له ذنبا ۞ وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ۞ وقال عليه السلم اعلموا
ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب اليّ من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء
۞ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها ولدينها ۞ روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز
وجل جمالها ومالها باب الاكفاء ۞ روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت

الى ابى جعفر عليه السلم فى رجل خطب الى فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر
مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلم فان تزويجها نزل من السماء وقال صلى الله عليه وآله
لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلى ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبى صلى الله عليه وآله
الى اولاد على وجعفر عليه السلم فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلم المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من
الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال ما ادرى جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
عز وجل ويقول اللهم انى اريد التزويج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها
ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لى منها ولدا طيبا تجعله لى خلفا صالحا فى
حيوتى وبعد موتى باب الوقت الذى يكره فيه التزويج وروى محمد بن حمران عن ابيه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج فى
محاق الشهر باب الولى والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابى يعفور عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن
اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهى صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها و
روى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها
من قبله وفى رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا فى حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب
لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها
تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لان الابن
يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن

قلت م

مسلم بن

سلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين
الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه • وروى عن عبد الحميد بن
عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
• وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يتزوج اخته قال يؤامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز • وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله
خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية
اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل
من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل
وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله في مالي
وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد واول ما حملت
ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير
خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم
تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من
امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله
لازواجه وهو اثنا عشر وقية ونش على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني
يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت • وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم

رحمها الله

اوقية
اربعون درهما ۱۲ مجمع

ولم ينوان يوفيها صداقها فهو عند الله زان ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط
ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد
الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شى
لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على
الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بماله
تطالب به المرأة في حيوتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن
صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة
تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلى على النبي ص مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور
العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل
صداقها باب النثار والزفاف ٥ روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله
فاطمة من على عليه السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم
ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسرى بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة
ان انثرى ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى
عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله
يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذا سمع النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين
الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف
فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل عم وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملئكة وكبر محمد صلى الله عليه
وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا
عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة ٥ روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول
الله ص قال لا وليمة الا في خمسة عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشترى الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب

قف علة ان يكون المهر خمسمائة درهم سنه ١٢

قف ما يجوز للرجل اكل صداق ابنته ١٢

قف الوليمة في خمس ١٢

ما يبغض

ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه ۝ قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك
فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات
التي يكره فيها الجماع ۝ روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
عمرو بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة
ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت
ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا
وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا
في وسطه ولا في اخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال ع او يوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلم يكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ۝ وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية
عند الجماع ۝ قال الصادق عليه السلم اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد
كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع
لمن عنده المراة الشابة الحرة ۝ سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل

يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها باب

ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ○ روى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة ○ وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ○ وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ○ وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ○ وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة ○ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ○ وروى الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده ○ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت

مناكحته

مناكحتهم لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف مناصب وليس كذلك ❁ وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ❁ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله ❁ وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي قرابة وقد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ❁ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينبغي للمسلم ان يتزوج امراة اذا كانت مستضعفة لا امر مع غير ابيه ❁ وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت وانكرت ذلك ثم ظنت انها يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ❁ وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته ❁ وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ❁ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل ❁ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه فان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة

[Margin notes:]
البله جمع الابله ... بابنة ... ويعكس ١٢

خمر ... بالفتح ... والجمع ... الانبذة ... في الفارسية ... ١٢

ان وقع ... المرة ... بعد الافاقة رضاها ... ١٢

قبلت
اي تلقيه عند ولادته من بطن امه ١٢ مجمع

اذا نظر على ... اب او ابن حرمت على ... ١٢

حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا
من لبن امراة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المراة
على خالتها وتتزوج الخالة على بنت اختها ٥ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنكح
ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة
الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان
يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ وروى زرارة ان من
دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم ابن سنان عن سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال مضى عتقها ويرجع عليها
سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها لسيدها ولا عدة له عليها ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها
ولد مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئا ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
تضع الحمل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها
جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها ٥ وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سوا
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى ٥ وقال علي عليه السلم الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكو
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة

على حكمها

ان ماتت او مات قبل الدخول الا المهر نصفها

علی حکمها او علی حکمه فمات او ماتت قبل ان یدخل بها قال لها المتعة والمیراث ولا مهر لها قال وان طلقها
وقد تزوجها علی حکمها لم یتجاوز بحکمها علی اکثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبی صلی الله علیه وآله
ورووی صفوان بن یحیی عن ابی جعفر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل تزوج امراة بحکمها ثم
مات قبل ان تحکم قال لیس لها صداق وهی ترث ورووی علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلم
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم یدخل بها فزنا ما علیه قال یجلد الحد ویحلق راسه ویفرق بینه
وبین اهله وینفی سنة ورووی طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلم قال قرات فی کتاب
علی علیه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان یدخل بها لم تحل له لانه زان ویفرق بینهما و
یعطیها نصف المهر وفی روایة اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه ع قال قال علی علیه السلم
فی المراة اذا زنت قبل ان یدخل بها زوجها قال یفرق بینهما ولا صداق لها لان الحدث کان
من قبلها وفی روایة الحسن بن محبوب عن الفضیل بن یونس قال سالت ابا الحسن موسی علیه السلم
عن رجل تزوج امراة فلم یدخل بها فزنت قال یفرق بینهما وتجلد الحد ولا صداق لها ورووی
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلم الرجل یصیب من اخت
امراته حراما ایحرم ذلک علیه امراته فقال ان الحرام لا یفسد الحلال والحلال یصلح به الحرام
وفی روایة موسی بن بکر عن زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلم قال سئل عن رجل کانت
عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا له امراته له حلال وقال
لا باس اذا زنا رجل بامراة ان یتزوج بها بعد وضرب مثل ذلک مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم
اشتراها بعد ولا باس ان یتزوجها بعد امها وابنتها او اختها وان کانت تحته امراة
فتزوج امها او ابنتها او اختها وقد دخل بها ثم علم فارق الاخیرة والاولی امراته ولم یقرب
امراته حتی یستبری رحم التی فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او بامراة ابیه او بجاریة ابیه
او بجاریة ابنه فان ذلک لا یحرمها علی زوجها ولا تحرم الجاریة علی سیدها وانما یحرم ذلک
اذا کان ذلک منه بالجاریة وهی حلال لک فلا تحل تلک الجاریة ابدا لابنه ولا لابیه واذا تزوج
امراة تزویجا حلالا فلا تحل تلک امراته لابنه ولا لابیه ورووی ابو المغرا عن ابی بصیر قال سالته
عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلک ان یتزوجها وقال اذا تابت حل له قلت له وکیف یعرف توبتها

ان زنا بام امراته او اختها او بنتها ثم تزوجها فلا باس ۱۲

قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ٭ وروى علي بن

رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام

فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام

ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم

انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة

حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد

فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته ٭ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن

ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم

فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل

المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم

يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور

بينة انه كان امره ان يزوجه يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق

على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها

صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج

خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة

عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة

اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها

منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا ٭ وروى الحسن بن

محبوب عن سعد بن ابي خلف الزرام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها

فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث

فان لم يعلم الولد من ام الاولى لعدم العلم فيشترك الولد ولد وما رتا الله

النسوة التی دخل بهن بواحدة لم یکن له ان یتزوج امراة اخری حتی تنقضی عدة المطلقة • وروی محمد بن ابی عمیر عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل کن له ثلث نسوة فتزوج علیهن امراتین فی عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال اذا کان دخل بالتی بدا باسمها وذکرها عند عقدة النکاح فان نکاحه جایز وعلیها العدة ولها المیراث وان کان دخل بالمراة التی سمیت وذکرت بعد ذکر المراة الاولی فان نکاحه باطل ولا میراث لها وعلیها العدة • وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلم انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتین مملوکتین فی عقد واحد قال اما الحرة فنکاحها جایز فان کان قد سمی لها مهرا فهو لها فاما المملوکتان فان نکاحهما فی عقدة مع الحرة باطل یفرق بینه وبینهما • وروی طلحة بن زید عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلم ان علیا ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعلیه عشر ثمنها فان کانت حرة فعلیه الصداق • وقال الصادق علیه السلم فی رجل اقر انه غصب رجلا علی جاریته وقد ولدت الجاریة من الغاصب قال ترد الجاریة وولدها علی المغصوب اذا اقر بذلک او کانت علیه بینة • وروی العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن رجلین نکحا امراتین فاتی هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع کل واحدة الی زوجها • وروی جمیل بن صالح عن ابی عبیدة قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل کن له ثلث بنات ابکار فزوج واحدة منهن رجلا ولم یسم التی تزوج للزوج ولا للشهود وقد کان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان یدخل بها علی الزوج وبلغ الزوج انها الکبری قال الزوج لابیها انما تزوجت منک الصغری من بناتک فقال ابو جعفر علیه السلم ان کان الزوج راهن کلهن ولم یسم له واحدة منهن فالقول فی ذلک قول الاب وعلی الاب فیما بینه وبین الله عز وجل ان یدفع الی الزوج الجاریة التی کان نوی ان یزوجها ایاه عند عقدة النکاح وان کان الزوج لم یرهن کلهن ولم یسم له واحدة منهن فی عقدة النکاح فالنکاح باطل • وروی الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح ان ابا عبد الله علیه السلم قال فی اختین اهدیتا الی اخوین فادخلت امراة هذا علی هذا وامراة هذا علی هذا قال لکل واحدة منهما الصداق بالغشیان وان کان ولیهما

ثم ان ذلك اعزم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوج بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى فتعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ٭ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر للزوج فوقع عليه السلم لا باس به ٭ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اخدم عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ٭ وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل له كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسل قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ٭ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا امر ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلم زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ٭ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها

المطلقة ولدها ثم يجتمعان ويصيرونها صداقها رهين ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم ان
تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم
للامة من نفسه وماله وللامة الثلث من ماله ونفسه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد
اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب
النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة
الى الاعراب ٥ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل تكون عنده المراة
يتزوج اخرى له ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة
ايام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها
صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث
ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امراة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم تزوج
الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة
على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولليلتان وليلة ٥ وروى موسى بن بكر عن
زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا
في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج
والهدي والنذر وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حران لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن
يحملنا ذلك على ان نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك

فتشترى فتولد له بعد ذلك اولاد ۝ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب
وانما المراة وعاء قال قلت والرجل يشترى الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس به ۝ و
روى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل ادعى انه خطب
امراة الى نفسها وماذنت فزوجته من نفسها وهي ماذنة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم
قال المشرقي قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ۝ وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلم
فقال له كم يتزوج العبد فقال قال ابي عليه السلم قال علي عليه السلم لا يزيد على امراتين ۝ وفي خبر
آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات
اربعا ويشترى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل امر رجلا ان
يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم
الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت
الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه
بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل ۝ وروى صفوان بن يحيى
عن بريد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة
من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت
من زوج بعد ما تزوجها فلا ۝ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها النصف ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على
شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد
عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم

الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم
يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها
فافضاها قال ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين
وكان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج
فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه ٥ وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد
منه النكاح ٥ روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا
وقع عليها فلا ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها
عورا ولم يبينوا له أن له ان يردها قال لا انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت
ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساقه ٥ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ترد العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام و
الجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء
قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان
شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج
والمراة بتطلب المهر ٥ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين

والقرن كما في العقل لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد تكون عظما وقال ابن ادريس القرناء التي تخرج قرنة رحمها والعفل انه لحم في الرحم والرتق فيهما سواء الصق ١٢ محمد سعيد

ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصبانى عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه

وروى سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهى احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب

وروى عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لى امراة ولى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عم المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذى اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال على عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا

وروى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سال احمد بن النعمن ابا عبد الله عليه السلم قال له جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلم قال يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المراة شعرها منه حتى يحتلم

وروى انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين

وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى والصبى والصبية والصبية والصبية

يفرق

الخمش بشمتين كل من كان من قبل المرة مثل الاب والاخ وهم الاختان هكذا عند العرب واما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته لنا اقاله الجوهرى ١٢ مجمع

الى سبع سنين كان الولد للام ١٢

يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ۝ وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن
رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام
والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان ۝ روى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا
يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ۝ وسئل الصادق
عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفايف باب حق الزوج على المراة ۝ روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة
السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول
الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي
بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا
هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
۝ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها ۝ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله
عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل
في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ۝ وقال عليه السلم

ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل • وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع • وقال عليه السلم ايما امراة تطيب لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها • وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها • وقال عليه السلم ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المراة على الزوج • روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلم بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة • وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن ع شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب عليه السلم ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت لابي عليه السلم امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما • وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما • وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلم فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت • وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال ان

قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى
امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلعم
فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده
فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد
مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ٥
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن
وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد
قضيتم ما عليكم ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهموهن حب علي ع
وذروهن بلهاء ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا
تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ٥ وروى ضريس الكناسي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها
لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملئكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها ٥ وقال الصادق عليه السلم رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان
الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي ٥ باب العزل ٥ روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه
المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع
ولدها والامة ٥ باب الغيرة ٥ قال رسول الله صلى الله عليه السلم كان ابي ابرهيم عليه السلم غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ٥ وقال عليه السلم ان الغيرة من الايمان
٥ وقال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق والديه ولا ديوث

قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ۰ وروى محمد بن الفضيل
عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة
للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه
ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية
وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها
۰ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار
وملائكة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها باب استبراء
الاماء ۰ روى عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس
بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ۰ وقال ابو جعفر عليه السلم
اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها
۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل
حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب
المملوك يتزوج بغير اذن سيده ۰ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان
شاء فرق وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحهما ~~فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها~~
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر

لا يجوز تسحير الزوج

بينهما صح

عليه السلم

عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك
ليس كاتيانه ما حرمه الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك • وروى ابان بن عثمان ان رجلا
يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير
اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد
علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيجامعها • روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول
فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد
وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين اختين مملوكتين • روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان
باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع
الى الاولى فلا ولا كرامة • وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال قلت له
الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه
الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية انكاح الرجل
عبده امته • روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده
امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من
طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطأهن باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين
• روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا
• وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله

ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب**
احكام المماليك والاماء ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ٥ وروى ابان
بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فالاثم عليه ان بغين ٥ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عم
يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من
غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك
وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك
وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل
يقول فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب
علي عليه السلم ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله
ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليه ٥ وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية
ابنه الا باذنها ٥ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له الجارية افتحل للابنه قال نعم ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال وكانت
لابي عليه السلم جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما ٥ وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين او اربع اماء ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولاها
الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر

العهر الزنا والفجور والحجر الخيبة والحرمان ١٢

قال هي

قال هي ام ولد فقال وسالت اباجعفر عليه السلم عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت بره واقامت معه وان شاءت لم تقم
وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل
قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل
له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن
يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من
ذلك على ان بيع الامة طلاقها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة
من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها
ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما
العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان
لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها
ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها
على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها
منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح
الاول ۝ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان
يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا بعد ذلك ۝ وروى الحسن بن محبوب عن

عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لم يعلم به ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا
علم وان شاء تركه على نكاحه ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
يتزوج مملوكه له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من
ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده ٭ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا
عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فانه خاف ان يكون تمزح قال فانه علم
انها تمزح فلا ٭ وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت
فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها قال ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكنه
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له
حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده
قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ٭ وروى سليمن بن الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم
اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له ولا باس
ان يكون ذلك ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الحديثين متفقان وليسا بمختلفين وخبر
حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ٭ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له فايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها

اله ذلك

الى ذلك قال لى الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار
نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقى من سهمها قال بلى قلت فان هى جعلت
مولاها فى حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذى كان
له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشئ فى ذلك
اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشئ قل او كثر ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر ٥ وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمى يتزوج الذمية
ثم يسلمان ٥ روى عن رومى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
النصرانى يتزوج النصرانية على ثلثين دن خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب المتعة قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا و
قال الرضا عليه السلم المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهى حرام على من جهلها ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها فى كتاب
اثبات المتعة ٥ وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعى
والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللاتى يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعى قال اللواتى يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا

الكرة
الطفر والجلبة ١٢

قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ٥ وروى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتاتى بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد فى ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك
قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغى لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزانى
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
٥ وروى عن صفوان بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية
على حرة متعة وغير متعة ٥ وسال الحسن التفليسى الرضا عليه السلم يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وهى اعظم حرمة منها ٥ وروى عن على بن
الرئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضى اليها
او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عم
لا يرجع ٥ وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل
قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر
سنين ٥ وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال العذراء التى لها اب لا تتزوج
متعة الا باذن ابيها ٥ وروى حماد عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهى
من الاربع قال لا ولا من السبعين ٥ وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هى كبعض امائك
٥ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اتزوج المراة
شهرا بشىء مسمى فتاتى بعض الشهر ولا تفى ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها ٥ وساله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل
متعة قال من يقول لها تزوجينى نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثينى ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لى زدتك وزدتنى وروى
جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابى عبد الله عليه السلم انه يدخلنى من المتعة شىء فقد
حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ٥ و
روى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها

لا رجوع بعد الهبة

لا بد اذن الاب فى البكر

اهلها

اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله
زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول (السكوت) لزوجها اذا دخلت
به يا هذا اوثبت على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني وان الان قد رضيت فاستانف
انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلم المراة تتزوج
متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك
عليها ۝ وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان — في ثواب المتعة
كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة
ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل
غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر
ان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله
تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ۝ وروى بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره الرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقضها ۝ وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم رجل تزوج
بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا
حتى ينقضي عدتها ۝ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج
المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلم
يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء — عدة المتعة خمسة واربعون
ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع
او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله

ان يتمتع ان شاء ولد امراة وان كان مقيما معها فى مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حى فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم فاذا امكثت عنده يوما او يومين او ساعة من
النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح
اذا مات عنه الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة او
تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابى عبد الله عليه السلم لم جعل
فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم
المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم
وقل ما يجتمع اربعة اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجينى نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه
فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها هل يجب عليه
حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى على بن اسباط عن
محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل
ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد احل
لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلم انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم و
قرأ هذه الآية وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى قوله ثيبات وأبكارا ٭ وروى
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر
من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة باب النوادر ٭ روى إسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت أن تتخذ
قصة ولا جمة ٭ وقال عليه السلم رحم الله المسوِّلات وقال عليه السلم إذا جلست المرأة مجلسا
فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد ٭ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم
قال إن الله عز وجل خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني
هاشم وشيعتهم وفي نساء بني أمية وشيعتهم عشرة أجزاء في النساء تسعة وفي الرجال
واحدة ٭ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا
تطيعوهن في ذي قرابة إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها
واحتدّ لسانها وعقم رحمها وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله
واستحكم رأيه وقل جهله ٭ وقال علي عليه السلم كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ٭ وقال عم
في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن ٭ ونهى عليه السلم أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج ٭ وقال أمير المؤمنين
عليه السلم لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ٭ وروى الفضيل عن أبي عبد الله عم
قال قلت له شيء يقول الناس إن أكثر أهل النار يوم القيمة النساء قال وأنى ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة ألفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ٭ وروى عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلم قال أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن
٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله معاشر النساء أمتي على رجال أمتي حرام ٭ وقال الصادق عليه السلم
الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها
وإذا تزوجت ذهب جزء وإذا افترعت ذهب جزء وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة
أجزاء فإذا فجرت ذهب حياؤها كله وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء ٭ وقال الصادق عليه السلم

قصه بالضم والتشديد
شعر الناصيه والجبهه
بضم الجيم مجمع شعر الراس ١٢ مجمع

الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ٭ ولا باس ان ينظر الرجل الى
امراته وهي عريانة ٭ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها ٭ وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ٭ وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها
ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه ٭ وكان عليه السلم يسلم على النساء ويرددن عليه ٭ وكان امير
المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلم
ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون ٭ وسال ابو بصير ابا
عبد الله عليه السلم هل يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس
نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا
ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ٭ وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول
عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد
ان يفارقها ٭ وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من
ستة اشهر فهو للاول ٭ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان
كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسئل اذا
لم يكن عرفها قبل ذلك ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها فهي على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد
ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال
لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل زوج امته من رجل
آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل واهله مع امراة في بيت فاقرت انها امراة تزوجه
انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت
تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان اتزوج بعض
غلماني امي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلم عن جمهور الناس فقال هم اليوم
اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه
الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى
ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في
اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم
بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان اخي
مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار
وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن
عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسألها
ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب
فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج

مملوک نوذنتة واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر • وقال علي عليه السلم
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة • وروى جرير عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلم
اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء
يأخذون به فاما الاصل فاثنتي عشرة اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم مر على بهيمة
وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه
لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة.
• وقال الصادق عليه السلم من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى
يزوجه الله عز وجل من الحور العين • وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • و
قال عليه السلم اول النظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته باب
الدعا في طلب الولد • قال علي بن الحسين عليه السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع • روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلم
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء قال لا • وقال علي عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق
عليه السلم الى ام اسحق بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه

من لبن

من ثدي واحد وارضعته من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا
لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه
انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع
لانه رضاع بعد فطام ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم ٥ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك
٥ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلم في امراة ارضعت ولدا
لرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلم لا يحل ذلك له ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته
فسد النكاح ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ٥ وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال
ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ٥ وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ وروى عبيد بن زرارة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من
ثدي واحد حولين كاملين ٥ وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ٥ وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلم يقول
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ٥ وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عم

قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولبن ابنتها التي ولدت من الزنا • وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق • وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او
ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك
ولدك الا ان تضطر اليها • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا
جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل • وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع • وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب
من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
• وقضى امير المؤمنين في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان
امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنئة
بالولد • قال الصادق عليه السلام رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن
علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد • في رواية السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة • وقال الصادق عليه السلام ميراث
الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له • وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد

اللبن م

بعبد

بعبد خير لم يمته حتى يريه الخلف ٥ وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن
مات وله خلف فكانه لم يمت ٥ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر
في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل ٥ وكان ع
ابا بنات وقال عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه ٥ وقال الصادق عليه السلم ان الله
عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما
انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ٥ وروى حمزة
بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون
الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها
ولدت جارية فقال النبي صم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن
كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه
يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٥ وقال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت
له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ٥ و
قال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار ٥ وقال
الصادق عليه السلم اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على رأسها و
صدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله وان ولد
احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته ٥ وقال عليه السلم احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٥ وروى سماعة بن موسى عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم
على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلم يفضلني على عبد الله ٥ وفي رواية السكوني قال نظر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صم فهلا واسيت

المجنبط
عظيم البطن ١٢ مجمع

بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع ان من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن لئلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل امرء يوم القيمة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا اما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بالانثى وعن الانثى بذكر وقد روي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها
وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها
عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل • وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي
وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت • وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح • وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عم
قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء
• وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان لا تختتن المراة
واما الرجل فلا بد منه • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم انه روي عن
الصالحين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول
الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام
من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلم يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • وروى مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي
اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك
بمشيتك وبارادتك وبقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه و
الاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم • وقال ابو عبد الله عليه السلم

احد جل لم يقلها عنه حتى ان ولده فليقلها عليه من تبرأ ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من
قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلم ولد لي مولود
وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة كذا جرت
السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة
ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن
والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان
فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه
والا دفع الى فاطمة تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم
وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا
كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك الجنة مع ابائهم وهو قول الله تعالى
والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء
لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال
الناس وسأله عن ابرهيم بن رسول الله عم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج
ابيه عم وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على قبر ابرهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق تظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب
اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في
الجنة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا

وكفرا

وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن
ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار
واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة ٥ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا
عاملين يدخلون مداخل آبائهم ٥ وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها
كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله
عز وجل بهم الى النار ٥ وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله
عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها
فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار ٥ قال مصنف هذا الكتاب ان
هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها
لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه ٥ وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة و
هو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا
في شان امه ٥ وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم
تخن اباه ٥ وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية
امير المؤمنين فان قبلها الحق بنسبه لمن ينتمي اليه وان انكرها نفي ٥ وقال امير المؤمنين يربى
الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في
خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ٥ وفي رواية حماد بن عيسى قال يشيب الصبي كل سنة

اربع اصابع باصبع نفسه ٭ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول يستحب عرامة
الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ٭ وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجزء باولادنا
ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم ٭ وسئل الصادق عليه السلم لم ايتم الله نبيه محمدا صلعم
قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة ٭ باب وجوه الطلاق ٭ الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها
الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في الوجه الذي يريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق
السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها
وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس
وطلاق الستر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين
كناية من الطلاق ١٢ البتة والبرية مرادف ١٢
باب طلاق السنة ٭ روى عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان
يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق
الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان
يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق
الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها
فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
العدة ٭ وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق
الا على السنة لان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلى الله عليه
وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلعم

قال من

قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له ٭ قال وسئل عن رجل قال كل امرأة
أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ٭ وفي رواية
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال امرأته طالق و
مماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف
وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم ٭ وروى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير
شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على
سكر ولا على غضب ولا يمين ٭ وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا طلق
الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب ٭ وقال ابو جعفر عليه السلم لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق
وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه ٭ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة اين تعتد قال
في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ٭ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل و
اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا
ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد ٭ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم
في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج و
تبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

٭ طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها

متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون
انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير
شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة
كما وصفت فتزوجت المراة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها
فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق
عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها
رجل آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت
عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل
من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم
تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا ۝ وروى المفضل بن
صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث
مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ۝ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع بنيه وهو ينوي الامساك ۝ وروى القسم
بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب
من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث
او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن
فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة
بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا

في اموره متيقظا معتبرا او ليكون بأسا لهما من الاجتماع بعد ثلث تطليقات ٥ وروى علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التي من اجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين
فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا
رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغايب** ٥ روى الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا
عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا
غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه
شهر ٥ وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي
يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر ٥ وروى محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها
شهرا **باب طلاق الغلام** ٥ روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز
باب طلاق المعتوه ٥ روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها
فقال لا ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه
يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ٥ قال مصنف هذا الكتاب

يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق بقوله ٥ وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى ايجوز
طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق
اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم
يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ٥ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها
وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة
تتزوج من شاءت من ساعتها ٥ وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل و
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة
وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم
اكراما لحلائلهم ٥ وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة ٥ وروي ان الغني يمتع بدار او
خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم ٥ وروي ان ادناه الخمار وشبهه ٥ وروى الحلبي
وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا
فقد جاز ٥ وفي خبر آخر ياخذ بعضها ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ٥ وسال عبيد الله بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة
وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها
سكنى ولا نفقة ٥ وسال شهاب ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فادتها اليها
فوهبتها له وقالت انا فيك لراغبة فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم
٥ وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم
يدخل بها او يتمتع قبل ان تطلق ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي عنها زوجها ولم

يمسها

بينهما قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من
يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة
لا تحد. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في امراة يموت عنها زوجها
وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج و
تعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلم لا باس بذلك ان شاء الله تعالى. وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت
بغير زينة لزوج. وفي خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل
من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز
لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين
ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع
وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها
تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى
تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض
عدتها حتى تضع. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة
اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام. وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها. وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذى يفتى به رواية الكنانى ه وروى
محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراة توفى عنها زوجها
وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا
يخطبها حتى تنقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة ان ينكحوها اياه وان شاؤا امسكوها
فان امسكوها ردوا عليه ماله ه وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى يطلقها
زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضى بذلك عدتها فقال كل شئ وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق
الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت
منه ه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن على عليه السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى على بن
الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع
ه وسئل الصادق عليه السلم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التى لم تبلغ
المحيض والتى قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة ه روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن
عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التى لا تحيض
ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ه وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول فى التى قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
ه وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التى
لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ثلثة اشهر وعدة التى يستقيم حيضها
ثلث حيض ه وفى رواية جميل انه قال فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمراة التى قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة
ه وروى البزنطى عن المثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التى لا تحيض الا فى ثلث

سنين

سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر

• وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت • وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلم عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت • وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر مثل اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها • وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس • سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها • وقال ابي رضه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق الستر

• روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت

لم ارايت ان كان يصل اليها فى الاحيان او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى
لها شهر لا يصل اليها فيطلقها فاذا نظر الى غرة الشهر الاخير بشهود ويكتب الشهر الذى يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و
عليه نفقتها فى تلك الثلثة الاشهر التى تعتد فيها باب اللاتى يطلقن على كل حال روى جميل بن
دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلم قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين
حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتى لم تحض والتى قد جلست عن المحيض
و فى خبر آخر والتى قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اعلم يا بنى ان اصل
التخيير هو ان الله تبارك و تعالى انف لنبيه صلى الله عليه و آله فى مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو
طلقنا لم نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك و تعالى نبيه صلى الله عليه و آله ان يعتزل نسائه تسعا و
عشرين ليلة فاعتزلهن النبى صلى الله عليه و آله فى مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبى قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و زينتها فتعالين امتعكن و اسرحكن سراحا جميلا و ان كنتن
تردن الله و رسوله و الدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله و رسوله فلم
يقع الطلاق و لو اخترن انفسهن لبن و فى رواية ابى الصباح الكنانى ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله
لا تعدل و انت رسول الله صلى الله عليه و آله و قالت حفصة ان طلقنا وجدنا فى قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحى عن
رسول الله صلى الله عليه و آله تسعة و عشرين يوما فانف الله عز و جل لرسوله عم فانزل الله يا ايها النبى
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و زينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله و رسوله فلم
يقع الطلاق و لو اخترن انفسهن لبن و روى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال
اذا خيرها او جعل امرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ و ان
خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهى واحدة و هو احق برجعتها و ان اختارت زوجها فليس بطلاق و روى ابن مسكان عن الحسن بن
زياد عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد
بانت منه و هو خاطب من الخطاب و ان اختارت زوجها فليس بشئ او يقول فانت طالق فاى ذلك فعل
فقد حرمت عليه و لا يكون طلاق و لا خلع و لا مبارات و لا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة

من قريش ص

شاهدين وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال
كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت ۝ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن
تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي
عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج ۝ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما
للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله باب المباراة ۝ روى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني
فتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك ۝ وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ
منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز
۝ النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو أن
تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك
وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ۝ وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع
فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له فإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو
ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران
تحول إليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله
كان عليا كبيرا باب الشقاق ۝ الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة
رجلا فيجتمعا على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا
فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة ۝ وروى حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الزوج
والمرأة ويشترطا عليهما إن شاء اجمعا وإن شاء افرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز ۝ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلة لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين

بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ○ روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ○ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ○ وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت باب الخلع ○ روى علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ○ و في رواية حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى يقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون عند ما يمادون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلم يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم ○ وسال سماعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة و سئل عن المختلعة الها متعة فقال لا ○ وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارية لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء ○ روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله ○ وقال عليه السلم

لا يجوز في المباراة اكثر من مهرها

ايما رجل

ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ۝ وروى ان الفيء هو ان يرجع الى
الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ۝ وقد روي انه متى
امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ۝ وفي رواية ابان
بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا
ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته **باب الظهار** ۝ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون
ايلاء حتى يدخل بها ۝ وقال عليه السلم ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ۝ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ۝ وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلعم
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على
زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة
يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما
ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع
من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء
حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من
طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ٥ وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع
الظهار على حد غضب ولا ظهار على من تلفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته
فعليه نصفها على الحر من الصيام وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال
الرجل لامرأته هي علي كظهر كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه
او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار
كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد
بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب
عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي
امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته
قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان
يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن
له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها ٥ وروى ابان عن الحسن الصيقل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال

اذا قال لامرأته هي على كبعض ذوات المحارم فهو ظهار ١٢

فقال

فقال لا هذا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ۝ قال مصنف هذا الكتاب ره يعني في
الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان
تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه
الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ۝ وروى حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل
ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ۝ وسال محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات
او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة ۝ وسال جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على
صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه
كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال
ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ۝ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه
۝ وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم
شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك ۝ قال
مصنف هذا الكتاب ره هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان ۝ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك

نوى او لم ينو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء
وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام
شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل
يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع
لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن
اي في وجوب الكفارة ١٢
حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام الولد
تجزي في الظهار **باب اللعان** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان
رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها فانكر ولدها فان اقام عليها
بذلك اربعة شهود رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع عن

لعانها

لعانهما ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد * وسأل البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره * وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج
واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده
ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون
ميراثه لامه فان لم تكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون
اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية * وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه * فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها
فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحمل
على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن * وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
* وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن علي في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها
ولا ميراث لك * وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني

قذف / نسبت بزنا کرد

311

قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل
جعفر بن محمد عليهما السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره
وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل
والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا
فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص
الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني
بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص
وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال
ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم
قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم
قال عليه السلم للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال فشهدت ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها
اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد** روى
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة
قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان

شاء

312

ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ۝ وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وابي عبد الله عليه السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد
كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق ۝ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ۝ وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا
يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله تعالى فاذا اجازه له فهو له جائز ۝ و
روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها
فقال قال علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء ۝ وروى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل
حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث ۝ و
روى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ۝ وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت ۝ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ۝ وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه
فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه
ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد.

عن ابي بصير م

ما سلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد
هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة ٥ وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ وروى
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في شبهة لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها
فاعتقها فتزوجها فورثته ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا اليه يختصمان فقال
هي امراتي لست اطلقها فقالت هو عبدي له يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا
فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لا دفعتك اذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعيه
ان شئت وتردينه ان شئت وتعتقين ان شئت باب طلاق المريض ٥ روى عبد الله بن
سكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
تفسير الكلام ١٢م
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات من مرضه ذلك
فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان
يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلم قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء

العدة

العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٭ وفي رواية
سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث ٭ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان اباعبدالله عليه السلم قال في
رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه و
ان كان الى سنة ٭ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق
امراته وله ان يتزوج ٭ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في
عدتها يوم واحد لم ترثه ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود
٭ روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امراته
فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم
يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة
حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا
سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل
ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ٭ وفي رواية
اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي
طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وموسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل ولها من الآخر المهر

بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ۰ وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته
فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه ۰ وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا
عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ۰ وروى موسى بن بكر عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلثة قروء وتحلها
للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عم
وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام ۰ روى حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او
باين او حرام فقال ليس بشيء ۰ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت له بقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه
جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب
حكم العنين ۰ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب ۰ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المرأة على زوجها
انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين ۰ وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد

الخلية كناية من الطلاق
انت خلية اي طالق ۱۲ مجمع
والبتة الطلاق البائن ۱۲

خلوق كرسول
دواء مركبة
من الزعفران
وغيره ۱۲

فان بل

فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ﻩ وروى صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي
النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ﻩ و
روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ﻩ وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ﻩ وسال عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها ﻩ وروي في خبر
آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

ﻩ روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي
طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين
الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين الف رحمة ترفرف
على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص
ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح
الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلم يا رسول الله ولاي شي امنعها من هذه الاشياء
الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت
خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل
لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع
حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالاحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع

فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد فرج امرأته وليغض بصره عند
الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني
اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ
القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به
قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة
واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش
كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له
ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما
فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك
في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان
قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك
الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من

الغيبة

الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما
من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي
بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين
والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان
جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في
ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع
اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على
الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين
عليه السلم نساء فقام عليه السلم خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن
على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك
وانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن
والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر
يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا
لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ٥ وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال
ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كان
فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاوة والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل
يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين ٥ وقال عليه السلم اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس
احد في ذلك المجلس حتى يبرد ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام
على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز وقال عليه السلم ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ٥ وقال عليه السلم هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله با
لمصر الذي فيه اهله ٥ وقال عليه السلم ملعون ملعون من ضيع من يعول ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى
الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية
الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى
لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو
عيشك وروى خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة الصادق ع
والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمن بن داود عليه السلم لسليمن يا بني اياك وكثرة النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمن بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك
بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار
وسكان من الملئكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في الصلوة
الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام
على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المرأة
وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد

وكره

316

وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم ومن كان من اهلي فانه مني ٥ وقال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا ٥ وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان الشيب ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ٥ وان ذكرت بشر عندهم اذنوا ٥ وقال الصادق عليه السلم ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب ٥ وقال الصادق عليه السلم ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ٥ وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ٥ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بال النساء تحدثنا ولا ادنا ما لا يحدثون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ٥ وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان

سرية كفصيلة بفتح الفاء يعني فاعلم القطيعة من الجيش من خمس انفس الى ثلثمائة واربعمائة ١٢

عن القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره فهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق فمثله فما بال المؤمن
قد يكون اشح شي قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدة
قال يحفظ فرجه عن فرج لا يحل له ولكيلا يميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى
به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلم ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء
لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه
يا رسول الله فما للنساء من هذا شي فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط
في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلم فقال
لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلم تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب
والحمقاء لا تنجب وروى ابن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربع
لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب معرفة الكباير**
التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار
حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما
قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلم
واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق
فقد انزل الله تبارك وتعالى في ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة

فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين بيعتهم طا[ئعين]
غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما اكل الربوا فهذا اما الا بنا نزعون فيه ٥ وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال سمعت ابى موسى بن
جعفر عليه السلم يقول دخل عمرو بن عبيد البصرى على ابى عبد الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا هذه
الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما اسكتك قال احب ان
اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار
وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا فى قوله تعالى وبرا بوالدتى ولم
يجعلنى جبارا شقيا وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال
اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان
الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس
ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن
اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل
يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة
الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله

عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله
عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك
الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد و
قطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد
وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم ودوى في خبر آخر ان
الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله
تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر
النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك
التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه
من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله تعالى اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من
وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن
ولا محتمل لنفسه ولا قايم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد
قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول
ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة
ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه
لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من ظلم اليتيم تبارك اذا ادرك ووقوع الشحناء

والعداوة

والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين
والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم
على ارتكاب ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد و
لما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل
وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
عليهم السلم والحجج عم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك
لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه
ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربوا لما نهى الله عز وجل عنه ولما
فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن
الاخر باطلا فبيع الربوا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تعالى على العباد
الربوا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى
يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله الربوا وبيع الربوا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم
الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل
لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة
تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم
للقرض والقرض من صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ٥ وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انما حرم الله الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف
٥ وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا
يذهب المعروف ٥ وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان
الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لينفر الناس من الحرام
الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان

وقال ابو جعفر عليه السلم حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها ۝ وروى عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلم قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في
معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآى
منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه
مؤدّيا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنوّرة ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الحالية ففرض الله تعالى الايمان
تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا
للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لمًّا
من الفرقة والجهاد عزّا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر
منفعلة من النمو بمعنى الزيادة ١٢
تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسية وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة
والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية
وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم
عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ۝ وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر ۝
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ۝ وروى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من آمن رجلا على ذمة
ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ۝ وروى احمد بن النضر عن عباد عن ابي كثير النوا قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار ۝ وروى زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين
اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن
فسق

فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ۝ وقال الصادق عليه السلم من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ۝ وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك
قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل قال عليه السلم ان اهل الري في الدنيا من
المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ۝ وروى ابان بن عثمن عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ۝ وفي خبر آخر ان
صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه ۝ وروى ابرهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليه السلم في المسجد الحرام فقال
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان
شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله وافاعيل الخمر تعلوا
على كل ذنب كما تعلوا شجرتها على كل شجرة ۝ وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه متعمدا فهو في
نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا
فيحب عليه ويبغض عليه ۝ وقال علي عليه السلم من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الاسلام ۝ وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل في الزمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال
له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس

ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت
دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه
الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق
ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال
لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو
دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد على ما دعوته ويرجع عنه وروى بكر بن
محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشكوا المعصية
في النار لبسا متاولا البينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني
ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث
الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم
باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن
ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت
اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وانما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكباير
من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله قال نعم
ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب
الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب
من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر وان تصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنايز ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال عليه السلم يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تكلم المراة عند غير زوجها غير محرم منها اكثر من خمس كلمات مما

لابد لها منه و نهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلعم ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخل احدكم الحمام الا بميزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا باس ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلم لعن الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلم من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المراة الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق

يعني الصبر اي التي يحبس الحكم عليها حتى يحلف ولو وقف صبرا بغير احلاف لم يكن ١٢

والادهية والادوية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم
ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان
يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى
ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم
وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان
يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من
ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب
زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب ۵ وقال ص من
تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس
المصير وقال من مدح سلطانا جايرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال
عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ۵ وقال عليه السلم من ولى جايرا على جور كان
قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو
نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل
يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة
لاخوانه ۵ وقال عليه السلم من ظلم اجيرا اجرة احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه
من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم
القران ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منها حية تكون قرينه

خاتم صفر او حديد

لا تركنوا
لا تطمئنوا اليهم وتسكنوا الى قولهم وتظهروا الرضا بفعلهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم ١٢

الى النار الا ان يغفر الله له ۞ وقال عليه السلم من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب
الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية
حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن
ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ۞ ونهى ان يطلع الرجل فى بيت
جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين
كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ۞ وقال عم
اى يفتشون ١٢
من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ۞ ونهى ان يختال الرجل فى مشيته وقال من لبس ثوبا
فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل فى جبروته ۞ وقال عليه السلم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله
زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدى زوجتك امتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت امتى
فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان
العهد كان مسؤلا ۞ ونهى عليه السلم عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس
الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ۞ وقال عليه السلم من
اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا
وما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت انه
سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصينى بالسواك حتى ظننت انه سيجعله
فريضة وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب ۞ وقال عليه السلم من
اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ۞ وقال عليه السلم من عرضت له فاحشة او شهوة

فاجتنبها

فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في
كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة واختار
الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا
وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم
القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ° وقال عليه السلم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء
بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم
اغش الخلق للمسلمين ° ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال
من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء
حاله ° وقال عليه السلم ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا
ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت
على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها
ظالما الا ومن لطم خد امرء مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل
جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب
ونهى عن الغيبة ° وقال عليه السلم من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم
القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب
مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم
عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه
رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ° ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة
وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي و
يلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه
مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن

في غش المسلم

کظم الغيظ

عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح
الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين
الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة
وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ه ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر
القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلم من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه
الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحا عنه اربعين الف سيئة و
رفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله تعالى مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى
ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق
وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها لا يزال يخوض في رحمة الله
حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم ع
حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ه ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته
اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا
اهونها المغفرة وقال من يطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله
سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن
به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على
المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد
من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء

عشار بالعين المفتوحة والشين المشددة ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم ١٢ مجمع

ومن صلى

323

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإن أقام حتى
يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن
ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات
وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين ألف شهيد واربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته اربعون ألف مسيء من امتي الى
الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له
وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان
محمدا رسول الله اربعون ألف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا
يؤذي مسلما اعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى
يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما
هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا
تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي بن ابي طالب عليه السلم بيده باب ما جاء في النظر الى النساء روى عن هشام بن سالم
عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا
لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم النظرة
بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق
عليه السلم الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا

قال فادن من الناس ما ترضاه لنفسک وروی هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابی عبد الله
علیه السلم انه قال ما یامن الذین ینظرون فی ادبار النساء ان ینظر بذلک فی نسائهم وروی
صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علیه السلم فی قول الله عز وجل یا ابت استاجره ان خیر من استاجرت
القوی الامین قال قال لها شعیب یا بنیة هذا القوی قد عرفتیه برفع الصخرة والامین من این
عرفتیه قالت یا ابت انی مشیت قدامه فقال امشی من خلفی فان ضللت فارشدینی الی الطریق فانا
قوم لا ننظر فی ادبار النساء وقال رسول الله صلی الله علیه وآله یا ایها الناس انما النظرة من الشیطان
فمن وجد من ذلک شیئا فلیات اهله وروی القسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یعترض الامة لیشتریها قال لا باس ان ینظر الی محاسنها
ویمسها ما لم ینظر الی ما لا ینبغی له النظر الیه باب ما جاء فی الزنا قال رسول الله صلی الله علیه
وآله لن یعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبیا او هدم الکعبة التی جعلها الله
قبلة لعباده او افرغ ماءه فی امراة حراما وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الزنا یورث
الفقر ویدع الدیار بلاقع وقال علیه السلم ما عجت الارض الی ربها عز وجل کعجیجها من ثلث من
دم حرام یسفک علیها واغتسال من زنا والنوم علیها قبل طلوع الشمس وفی روایة عبد الله
بن میمون عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال قال یعقوب علیه السلم لابنه یوسف علیه السلم
یا بنی لا تزن فان الطیر لو زنا لتناثر ریشه وروی عمرو بن ابی المقدام عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلم
قال کان فیما اوحی الله عز وجل الی موسی بن عمران علیه السلم یا موسی بن عمران من یزنی یزنی به ولو فی العقب
من بعده یا موسی بن عمران کما تدین تدان وصعد رسول الله صلی الله علیه وآله المنبر فقال ثلثة لا
یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولا ینظر الیهم ولهم عذاب الیم شیخ زان وملک جبار ومقل
مختال وفی روایة ابن مسکان عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم قال ثلثة لا یکلمهم الله عز وجل
یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم الشیخ الزانی والدیوث والمراة توطی
فراش زوجها وروی علی بن اسمعیل المیثمی عن بشیر قال قرات فی بعض الکتب قال الله تبارک وتعالی
لا ابالی حتی من یعرضنی للایمان الکاذبة ولا ادنی منی یوم القیمة من کان زانیا وقال الصادق
علیه السلم بروا اباءکم تبرکم ابناؤکم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤکم وفی روایة ابرهیم

النظر فی الامة

بن ابی

بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلم يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله
عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند
اهله رجلا فاتى به داود عليه السلم فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت
هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم قل له كما تدين تدان • وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلم وكان ابي عليه السلم يقول
اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال
لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

• روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو قال لا قال من
ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو
نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه عم فقال اف اف ثلثا وقال الحد
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب
كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة • قال
مصنف هذا الكتاب ره في هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة
مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة
ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا و
كانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول
ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد

عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة ان
ينقضهما الذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد ○ وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يجلد رجل ولا امراة
حتى تشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى
الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ○ وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا
يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد
راى عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
○ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر
بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع
نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ○ وروى شعيب عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلم قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد
○ وقال عليه السلم لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ○ وخرج امير المؤمنين عليه السلم بشراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة
ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال
فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك
الذنب كما يجزى الدين بالدين ○ وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي
للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه ○ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلم رجلين من الكوفة الى
البصرة ○ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في القرآن رجم

والبكرة

فقال

فقال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ۝ وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ۝ و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ۝ و
روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة افتضت جارية بيدها قال
عليها المهر وتضرب الحد ۝ وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ۝ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت
شيئا فليس عليه شيء ۝ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من غشي
امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة
لها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد
كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
۝ وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في آخر ما لقيته عن غلام لم
يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على
المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد ۝ وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عبادا المكي قال لي
سفيان الثوري اني لاريك بمنزلة من ابي عبد الله عليه السلم فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم
عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك
انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله
اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ۝ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة
اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان

وغيره واحد يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام
ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۰ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما
حده عليه السلام لانه دخل بها ۰ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما
والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ۰ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ۰ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا
وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ۰ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث
في مخرأة ۰ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا قال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد
او في ساعة واحدة فان عليه من كل امرأة فجر بها حدا ۰ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت
حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت
ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو
موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة
نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها
رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم
فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان
يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ۰ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

فقال

فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل
على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئات ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة
افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق
الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في
راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك
في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس
هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي
من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال
فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلم عليهم ثم قال نشدت الله رجلا
منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم
ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس واتت امرأة امير
المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا
ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مم اطهرك فقالت من الزنا فقال لها فذات بعل
ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال
انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله
من ماذا قالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير
ذات بعل قالت بل ذات بعل قال او كان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين

انی زنیت فطهرنی فقال لها وذات بعل کنت اذ فعلت ام غیر ذات بعل قالت ذات بعل قال وکان
زوجک حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبی فاکفلیه حتی یعقل ان یاکل ویشرب ولا یتردی من
سطح ولا یتهور فی بئر فانصرفت وهی تبکی فلما ولت حیث لا تسمع کلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حریث وهی تبکی فقال ما یبکیک قالت اتیت امیر المؤمنین علیه السلم فسالته ان یطهرنی
فقال اکفلی ولدک حتی یاکل ویشرب ولا یتردی من سطح ولا یتهور فی بئر وقد خفت ان یاتی علی الموت
ولم یطهرنی فقال لها عمرو بن حریث ارجعی فانا اکفله ولدک فرجعت فاخبرت امیر المؤمنین علیه السلم
بقول عمرو فقال لها امیر المؤمنین علیه السلم ولم یکفل عمرو ولدک قالت یا امیر المؤمنین انی قد زنیت
فطهرنی قال وذات بعل کنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وکان بعلک حاضرا ام غائبا قالت
بل حاضرا فرفع امیر المؤمنین ع راسه الی السماء وقال اللهم انی قد اثبت علیها اربع شهادات
وانک قد قلت لنبیک صلواتک علیه وآله فیما اخبرته من دینک یا محمد من عطل حدا من حدودی فقد عاندنی
وضادنی فی ملکی اللهم وانی غیر معطل حدودک ولا طالب مضادتک ولا معاند لک ولا مضیع احکامک
بل مطیع لک متبع لسنة نبیک فنظر الیه عمرو بن حریث فقال یا امیر المؤمنین انی انما اردت اکفله لانی
ظننت ان ذلک یحبه فاما اذا کرهته فلست افعل فقال امیر المؤمنین علیه السلم بعد اربع شهادات
بالله لتکفلنه وانت صاغر ثم قام علیه السلم فصعد المنبر فقال یا قنبر ناد فی الناس بالصلوة جامعة
فاجتمع الناس حتی غص المسجد باهله فقال ایها الناس ان امامکم خارج بهذه المراة الی الظهر لیقیم
علیها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنکرین متلثمین بعمائمهم
والحجارة فی ایدیهم واردیتهم واکمامهم حتی انتهوا الی الظهر فامر فحفر لها حفیرة ثم دفنها فیها
الی حقویها ثم رکب بغلته واثبت رجلیه فی غرز الرکاب ثم وضع یدیه السبابتین فی اذنیه ثم
نادی باعلی صوته ایها الناس ان الله تبارک وتعالی عهد الی نبیه علیه السلم عهدا وعهده نبیه الی
ان لا یقیم الحد من لله علیه حد فمن کان لله علیه مثل ما له علیها فلا یقیم الحد علیها فانصرف الناس
یومئذ کلهم ما خلا امیر المؤمنین علیه السلم والحسن والحسین علیهما السلم فاقاموا علیها الحد
وما معهم غیرهم من الناس وقال الصادق علیه السلم ان رجلا جاء الی عیسی بن مریم علیه السلم فقال له
یا روح الله انی زنیت فطهرنی فامر عیسی علیه السلم ان ینادی فی الناس لا یبقی احد الا خرج لتطهیر

فلان

327

فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدّني من لله في جنبه حدّ فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردّيك قال زدني قال لا تعيّرنّ خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلم عن المرجوم يفرّ قال ان كان اقرّ على نفسه فلا يردّ وان كان شهد عليه الشهود يردّ ٥ وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يردّ وان لم يكن اصابه الم الحجارة ردّ وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلم حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة ٥ وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ٥ وفي رواية

ای تعصیرو علیه چند ساعة بالدوام

وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحدّ ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ٥ وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم عليّ حدّ الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم حاضرا فقال أسألها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى عليّ ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع عليّ فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد

فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر • وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه • وفي رواية صفوان
وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا اقامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
• وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في
عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر
وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها حد الزاني غير المحصن • واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان
الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر
هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم المتوكل لما بعث اليه
وساله عن ذلك روى ذلك جعفر بن محمد رضي الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو
على نكاحه الاول • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
كثيرة فقال علي عليه السلم اقروه حتى يبرا ولا تنكؤها عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير
ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة
جلدة لانها قتلت ولدها • وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف

ان تزوجت في عدة الطلاق الرجعي فعليها الرجم

يكسل

الكافرون لي

من الرجال

من الرجال يرجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من
مصره ۝ وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزنا شر
او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به ۝ وروى محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه
فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه السلم وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر
الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم ۝ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال يقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امراة بالعراق فاصاب
فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في
سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي

باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الحد

اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ۝ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد ۝ وروى عاصم
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال
۝ وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت
هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد ۝ وروى جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ۝ وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ۝ و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم

عقر بالضم دية الفرج

حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ٥ وفي رواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يضرب عنقه او قال رقبته ٥ وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلم
رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان **باب** حد اللواط والسحق ٥ روى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل و
ان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المأتي به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
٥ وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخلت نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسالته امراة منهن
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن
اصحاب الرس ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لو
كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال
لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امراة فاحملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت
الجارية والحق الولد بابيه ٥ روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم **باب**
حد المماليك في الزنا ٥ روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على
نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان
مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع
عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب
٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في امة تزني

قال يجلد

قال يجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد • وروى ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني
اخاف عليك السلطان • وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن
الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كاتب له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت ما
ما يضرب • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه
من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال
لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل • وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد
حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف
حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد • وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان
الباقي حد المملوك **باب** حد من اتى بهيمة • روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم
قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها
فيها كي لا يعير بها **باب** حد القواد • روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن

سليمن المصرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخبرنى عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكور والاناث
حراما قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع
حد الزانى خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى هو فيه ٥ وفى خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه
واله الواصلة والموتصلة يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر باب حد القذف ٥ روى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى الذى يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٥ وروى
ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال لامراته بعد ما
دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ وفى خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع
قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ٥ وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم لم يكن يحد فى التعريض حتى ياتى بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست
لابيك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصرانى قذف
مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة
الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره ٥ وروى عن صفوان عن ابى بكر الحضرمى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت
يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وروى جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابى العلا عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون وقال
له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب بمثلها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما ٥ وروى محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد
حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان قال كلا حسا افلت منه من غير
ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ وقال امير المومنين عليه السلم اذا كان فى الحد
لعل او عسى فالحد معطل ٥ وقال الصادق عليه السلم قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها
وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سلم عن ابى بصير قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان
كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها
بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم
قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ وقال علي عليه السلم لا حد
على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام ٥ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود ٥ قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة
بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة
عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت
برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل علي عليه السلم
عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد
قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون
جلدة ويضرب خمسين ٥ وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ٥ وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم

قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح
الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة
وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمّهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه
حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ○ وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف
فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان
قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ○ وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه
يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه الا حد واحد ○ وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا
حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه
حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ○ وروى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت
امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
○ وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل
فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قاله ○ وروى عن
ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه
فدرأ عنهما الحد وعزّرهما باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ○ روى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقرّ به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة
التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت
عليه الحد ○ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين في شرب الخمر ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد

ان قال ابن الزانية عليه

فضربه

فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي
فقال هذه لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين
جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او
نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا
شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر
من الكرم اذا اصابته النار او غلي من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من
غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا
اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو
من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر و
شاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته
وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت
عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه
خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع
رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلم خمسة من
خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء
من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

كلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام

تجوز الصلوة في ثوب اصابه الخمر

قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشر من الشطرنج فاما الشطرنج فان
اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب
لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج
فان الشيطان يركض معك والملئكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب
من الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي
ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت لو في رسول الله صلى الله
عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغى شي على شي الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله
الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي
ابن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القران والزهد والفضائل التي ليست بغنا فاما الغنا فمحظور باب حد السرقة روي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر
قال قطع علي عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك
ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت
يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال تلك فان زعم انه
حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال

لا يقطع اليد في سرقة الطير

قال علي

قال على كل من دخل يد من الى بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية والمساجد ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبي يسرق قال
ان كان له سبع سنين او دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود
الله عز وجل ٥ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيا
من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ٥ وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا
احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم ٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد
الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة ٥ وقال الصادق عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل ٥ وسئل عليه السلم عن
ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب
واخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار
فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع
يمينه اذا قطعت يساره ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلم

الكثر بالفتحتين وبالسكون
المثلثة الجمار بالضم
وتشديد الميم وهو
شحم النخل او طلعها يعني
ما يطلع من النخل ثم
يصير بسرا او تمرا ان كان
انثى وان كان ذكرا
لم يصر فوا بل ...
على النخلة واما معلوم
... شيء ...
الدقيق وله
... فيقطع
انتهى ١٢

يخلدون في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته
قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى
ان يعفى عن شيء من الحدود ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم
يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه
يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال
علي عليه السلم لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس
على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان ۝ وقد روي ان من اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع والاسير اذا سرق فقطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى
ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال
الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع ۝ وروى ان عليا عليه السلم قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ۝ وروى ان امير المؤمنين ع
اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآ
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول
في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل ۝ وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال
قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب

في العبد السارق ليس قطع ١٢

ولم يقتل

ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر
٥ وقال الصادق عليه السلم المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم صلب
رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٥ وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي
جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يخرج من
منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه
من قبلكم قال قلت يقولون هذه ذعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار
الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية ٥ وروى عن طريف بن
سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد
علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها هي وان
كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد ٥ وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده
اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت
فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ٥ وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار

بسنين لم يقطع واذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع ٥ وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة
لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى
روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم
الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون باب حد اكل الربوا بعد البينة ٥ روى اسحق بن عمار وسماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ٥ روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما
رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر
الحدود ٥ روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم
الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٥ وروى ان رجلا جاء برجل الى
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل
فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلم لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين ٥ وروى انه دنا من امير
المؤمنين عليه السلم صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال له عليه السلم ان الجور الحبور الخدجه ١٣
في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة ٥
وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ وقال الصادق عليه السلم من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له
علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها
بشي افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد

فلا باس

فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند
الامام اربع مرات ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا
لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه ٭ وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ٭ وروى عن آدم بن اسحق
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ٭ وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه
فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ٭ وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف يضرب ببعضه قال كان يأخذ
السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا
يبطل حدا من حدود الله عز وجل ٭ وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى
حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها
فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها **باب** دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة
والعظام واللحم ٭ روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني
حسين الرواسي عن ابن ابي عمرو الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال ع نعم

فهي صوة وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بما دون ذلك قال ابي عليه السلم في كل عظم له مخ فريضة
مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين
والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض فجعل دية الجنين مائة دينار و
جعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلم عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك
للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
في مثل هذا او وجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء
فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى مثل ذلك هذا الحساب على خمسمائة
دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اهو ذكر او انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير
وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى
في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل
من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما
بلغت الدية والقسامة وجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا
على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر
والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف
دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا احدب

الف دينار وفي الذكر منه الف دينار وفي اللسان اذا استوصل الف دينار وفي الانثيين الف دينار
وجعل عليه السلم دية الجراح في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
والنافذة تكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فما
دية معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام ففيه دية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ففيه دية
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يوتى
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى
نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على قدر
ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو و
حلف معه رجل اخر وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان اخران وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف مرة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف
خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه
ووثق منه بالصدق والوالي يستعين في ذلك بنظره والسوال والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له بشي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على
نحو ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح
به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان
النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم تقاس به
المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس

وينظر الحاكم قدر نخذه وقضى عليه السلم في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان
اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب
شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب
روثة الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين خمسون
دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتامت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا
كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان
ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا
فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عليه السلم
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار
فان دوي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل

تثبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة
وان كانت نافذة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ فكان
في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت
منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت
توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام
فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت نافذة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث
الدية ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل
الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها
من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب
اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة
وعشرون دينارا للموضحة فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك
فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلثه
دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في
الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها
اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي خلق الانسان للمبتلي الرسغ گردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام

ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصفه دية نقل عظامها ودية موضحتها
نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى
الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا
كان فيها اربعة دنانير وثلث دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي
الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع
كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففي ديتها ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف
دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير اربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث
وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر

دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كليهما فديتهما خمسمائة دينار ودية احد
شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته سبع الكتفين
الف دينار واذا انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة
في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان
ان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثني عشر
دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف
دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة
ووقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن
اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل
عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث
دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان
كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع

دية

دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها
في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا
فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينار وثلث دينار
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم ثلث دية
الابهام ستة وسبعون دينارا وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو
الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نافذته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة
عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سوى دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا
وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا
وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية

دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا و
ثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه
اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و
خمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر
عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان
فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه
فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت
فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلم في امراة ركبها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها

عليه

عليه صداقها سئل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب تحريم الدماء
والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها الا بحق والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ
روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموضع بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال
فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا
يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا
للتوبة ٥ وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ٥ و
في رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ٥ وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت وما ذاك الحدث قال القتل ٥ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ٥ وروى ابان
عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من
قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى الى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد عليه السلام ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله

من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عم
والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام ٥ وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في
موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان
قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل ٥ وروى
ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا ما توبته
قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال
فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها في دارهم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان
لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ٥ و
روى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت
اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابنا آدم عليه السلم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس
بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا

ثم التوبة بعد ذلك ٥ وروى عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك
قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي
حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا
يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على
مناخرهم في النار او قال على وجوههم ٥ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
٥ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال
الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه
فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه ٥ وفي رواية ابرهيم
بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة
صدق يقال لها ام قتبان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال
لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين
عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب
الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتبان
فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل
فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ٥ وروى علي بن
الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله

صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق باب القسامة
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى
عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم و
روى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى وابن
شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدهم قتلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الكم بينة فقالوا
لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي صلى الله عليه
وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة
قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه
امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة
او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر
المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم
منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا
رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل

مهمل

على المتهم

على القوم الذين ادعى عليهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل مدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا
قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسأل
سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين قال يقاس بينهما فايتهما
كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلعم
في بعض حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلعم مدراة فقال له لو كنت قريبا منك لفقأت به
عينك وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلعم
اطلع رجل في حجرته من خلل لها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد
انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عم من قتله
القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلم
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في الرجل اراد امرأة عن نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء
فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب

الخطر هو المقلاع بكسر الميم الذي يرمى به الحجر ١٢

عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واری ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ۝ وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل غشيته دابة فارادت ان يطاه وخشي ذلك منها فزجر
الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار
۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المومن على المومن
حرام وقال من اطلع على مومن في منزله فعيناه مباحتان للمومن في تلك الحال ومن دمر على مومن
ای دخل علیه بغیر اذنه
في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمومن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو
كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في
تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمومن يريد ماله ونفسه فدمه مباح
ای قتل ...
للمومن في تلك الحال ۝ وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله
فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

۝ روى هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضرب بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل
الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه ۝ وروى الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة
اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي
لا شك فيه وعليه كفارة ودية ۝ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المومنين عليه السلم في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل

واخذ من الابل عشرين شاة ٥ وسال معوية بن وهب اباعبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال عليه السلم
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن حفص المصيصي عن بريد العجلي قال سئل ابو عبد الله جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم
عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان
لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك
مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم ٥ وسال سليمن بن خالد ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رحى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا
قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا
شئ وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شئ ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت اباعبد الله عليه السلم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الدراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتي بقرة والف شاة ٥ وسمع كليب بن معوية اباعبد الله عليه السلم يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام
صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل
اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره

ان شاء قبل الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ° وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا ° وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ° وروى جعفر بن بشير عن معلى بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما
تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة
وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ° وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه
الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان
يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل
وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ° وروى هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطاء
في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء
في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح
وكان بدويا فدية ما جنى البدوي ومن الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح
قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين ° وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله
ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت ° وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها

وان شاء اخذ

كفارة

كفارة لذنبه ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا
يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ۝ وفي رواية ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث ۝ وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا ۝ و
روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف
عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ۝ وفي نوادر ابرهيم
بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل
احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمتهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل ۝ وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء
المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ۝ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية
فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وعلى امر الذي عليه الحق ان لا يظلمه
وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر فقلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ۝ وروى داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه
شيئا قال هو مأمون ۝ وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا
دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا
قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه
قاتله على الدية فعلى من الدية على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا ديته من
دية الميت صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ۝ وفي رواية ابن بكير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد قتله فعليه القود ۝ وروى

البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطا او عمدا

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية ۝ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون العبد قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذ العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ۝ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقضى له بالدية

باب من عمده خطا

۝ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ۝ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان محمد بن ابي بكر رضه كتب الى امير المؤمنين علي عليه السلم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء

باب فيمن لجا من الجناة الى الحرم

۝ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام

عليه الحد

عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد
وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل الرجلين
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ٥ روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياء الرجل قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر
الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت
غما كما حبسه عليه حتى يموت غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا
قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلم في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم
غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين
بشهادة الاثنين عليهم ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم
بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ٥ وروى عن عمرو بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين
ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة
العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلم وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى
من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين
الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال عليه السلم
انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم
يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم
فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال
علي عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلم فلعل ذينك الذين ماتا
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة وآخذ دية جراح الباقيين من دية المقتولين ٥ ورفع الى امير المؤمنين عليه السلم ثلثة نفر
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى علي عليه السلم في صاحب الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل و
قضى عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد
به ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال ٥ روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من
اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا
يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٥ وسأل جميل
ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ٥ روى ابو بصير عن احدهما قال

قتلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية

وقال الصادق عليه السلم في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت اللص فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل ابنه وعبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس

اليهود والنصارى والمجوس اذا زنوا في بلاد المسلمين يحكم باحكام المسلمين ١٢

الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ◦ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم فقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب ◦ وقد روى ان اليهودي والنصراني والمجوسي ديتهم اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب ◦ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ◦ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذه الاخبار اختلف لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حالة واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود المساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى خالفوا على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يتغيروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشروط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم ◦ وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهو لاء ما قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل يخلد به على امام المسلمين لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتود القتلهم قتل الخلاف على الامام عليه السلم وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين ◦ وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شي اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتاد الاكل لا

قتلهم

دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم ... ثمانمائة درهم ...

قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط
التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته
في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في
المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق وقد
ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من اذى ذمياً فقد اذاني واذا كان في ايذائهم
ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام
قال اذا كان من اذى ذمياً فقد اذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وام ولدي التي هي
بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها
فقد غاظني ومن سرها فقد سرني ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا الحر دية نفسه
ثمانمائة درهم ٥ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل
الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك ٥ وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب ضرباً مملوكاً له فمات
من ضربه قال يعتق رقبة ٥ وروى يحيى ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل
المقتول ان شاؤوا اقتلوا وان شاؤوا استعبدوا ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال
يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه
شيئاً ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان
كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير
٥ وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له
فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية الحر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا
استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ٥ وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان
كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى
من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام
ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان
يبيعوه ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت
رجلا قال الغرم على المولى ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت
قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد على اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى
ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال

فان كان

فان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا وتاب الى الله عز وجل ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال
على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان
المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى
كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وقال ولو المكاتبة كالامة ان رقت رق وان
اعتقت اعتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ٥ في رواية السكوني ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من
اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ٥ وروى موسى بن بكر
عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ٥ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ٥ وروى محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص
منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك كله ضربة عنقه ولم يقتص منه ٥ وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ٥ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ٥ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له

فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين فالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان تكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت ۝ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم من القصاص اليد باليد اذا كان للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ۝ وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية ۝ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ۝ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ۝ وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها

في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف

دينهي

وبينها بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما
الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب
بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال
وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من
خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء
علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة و
تسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم
فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه
اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعد
ما اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته
عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع
بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

ظ كسر بعصوصه فلم يملك استه

قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ٥ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت ٥ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرا قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ٥ وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شي يسير ولم يرد فيه شيئا معلوما ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ٥ قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيب الزائد منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها وقال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ٥ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض

الناس

الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنى
عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا ... فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية
له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الابل والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق والبقر
في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الابل فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من
الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب**
الرجل يقتل وله اولياء يريد بعضهم القود وبعضهم الدية • روى رواية جميل بن دراج قال
قضى علي عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد نصف الدية • روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر انا اعفو وقال
الآخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله • روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية • وقد روى انه اذا عفى واحد
من الاولياء عن الدم ارتفع القود **باب** العاقلة • روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال علي عليه السلم من
عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل
من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة

قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل
رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت
به مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص
عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من
المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه
احد من قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية
وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم
خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من ابيه ولا قرابة من قبل امه
ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد
ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله
تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على
عاقلته عمدا او خطأ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فاتاه
رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ و
روى العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته

معتوه ناقص العقل وقيل المدهوش ... عقله

يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية . وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة . وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما كان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها وسقط الصبي فلا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمس الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية . وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن

رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية
وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا
سئل الصادق عليه السلم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليه السلم عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير
مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف
الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن
احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب ما يجب على من
عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا واوجعه وغرمه قيمة العبد وصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير
ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر
البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او
في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن البئر يضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار
والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في
بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن

علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشي من طريق المسلمين
فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشي يوضع على
الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها قال كل شي يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة تصيب انسان بيدها او برجلها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان
قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى
يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يضمن القايد والسايق والراكب وقضى
امير المومنين عليه السلم في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة
بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه
الا ان يضرب بها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على
قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب
اخذ منهما دية يده فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت
وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته
فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة
وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر فدير به فمالت

مسحاة في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا، فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صـ

وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي

وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين ٥ وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام عم هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عليه السلم

باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر ٥ روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ٥ روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم ٥ روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في هدم حايط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين ٥ روى محمد بن مسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن

بن سالم

الظئر المرضعة

383

بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ٥ وروى هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به والظئر لا تكافي فقال الدية كاملة ٥ ورواه علي بن النعمن عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده ٥
فغابت عنه بسنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه فقال ليس لهم ذلك
فليقبلوه انما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر
٥ روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ كان او عمدا ٥ روى وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فا
حترقت الدار واهلها ٥ في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في رجل اقبل
بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل
رجلا ٥ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من
الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي
ضامن الدية ويقتص ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص ٥ روى علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلم قال لما

العاقلة التي تحمل دية الخطأ وهم من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث ديته شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث والاول اشهر كذا افاده الشهيد الثاني ١٢

يقال اغتلم البعير اذا هاج من شدة شهوة الضراب ١٢

حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة
بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يدخل على امرأة في بيتها و
يقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا
بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان
وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة
الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام
عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب
المرأة عن نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل
المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى
رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في
البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفات

على جسر

على بئر او على جسر لا يعلم من قتله ٠ روى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم
من مات فى زحام الجمعة او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت
المال باب الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة والباقى فى
قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يداه والصلوة عليه ٠ وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل قتل و وجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه باب الشجاج
واسماؤها ٠ قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى تشقه ومنه قيل حرص
القصار الثوب اى شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت
فى اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه
قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم
ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة
تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهى التى
تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهى التى تبلغ
فى الجسد الجوف وفى الراس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر ٠ روى الحسن بن على بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ٠ وروى الحسن بن
على بن فضال عن ابن بكير عن ابى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يؤخذ وعليه حدود
احدها القتل قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا ع
باب دية الجراحات والشجاج ٠ روى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلم قال فى الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة من الابل
وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الجائفة ثلث الدية ثلثة و ثلثون من الابل وفى المأمومة
ثلث الدية ٠ وفى رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الباضعة
ثلثة من الابل ٠ وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل شج رجلا موضحة و شجه اخرى دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية فى اموالهما

نصفين ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ٥ وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منه العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة و في المأمومة ثلث الدية ليس لها قصاص الا الحكومة ٥ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما

باب نوادر الديات

٥ روى عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ٥ وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم من قتل حية في حرم فليتصدق بما قدر عليه فانه اخو حبابه ٥ وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ٥ وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ٥ وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بغلة رسول الله لا يردها عن شئ وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قضب له فوقف لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها فوداها ستمائة درهم ٥ وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان

استقام

استقام بقوائم نشا ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته ❊ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي
موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة
فسال عليا عليه السلم عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلم فقال والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد
مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ❊ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ❊ وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين
❊ وقضى عليه السلم في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى
فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق
حظه فذهب حظهم بحظه ❊ وفي رواية محمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل جرح رجلا
في بيتي فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت سهها ومعي
سيفي فمررت على هذا وهو على سفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابو الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال
ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله
من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلم ان امراة استعدت الى سليمن بن داود عليه السلم على ريح
فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعى سليمن عليه السلم
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان
كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
فقضى سليمن عليه السلم بارش يدها على اصحاب السفينة ❊ وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب
اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتل فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك

فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قد قتلني
مرة فردوه على امير المؤمنين على امير المؤمنين على بن ابى طالب فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه
حتى اخرج اليك فدخل عليه السلم على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
وتتاركا باب الوصية من لدن ادم عليه السلم روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن
عن ابى عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيى سيد الوصيين واوصياءه
سادة الاوصياء ان ادم عليه السلم سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه
انى اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وخلقت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه
يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو
ابن نزلة الحوراء التى انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيث واوصى شبان الى
محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخوخ وهو ادريس النبى صلى الله عليه
وآله واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر
واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية
واوصى جفسية الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلم واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى
اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بريثا واوصى
بريثا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى
يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا
الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى
شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى
بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا على وانت تدفعها الى
وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك
ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معى والشاذ عنك
فى النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص

تم ابواب الولايات والجراح
والمنة لله وحده ...

بلغت المقابلة ...
الشيخ ...

اوصى

اوصى بامر الله عز وجل الى على بن ابى طالب عليه السلم واوصى على الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى
الحسين الى على بن الحسين واوصى على بن الحسين الى محمد بن على الباقر واوصى محمد بن على الباقر الى
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم واوصى جعفر بن محمد الصادق عليه السلم الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن
جعفر الى ابنه على بن موسى الرضا عليه السلم واوصى على بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن على واوصى محمد بن
على الى ابنه على بن محمد واوصى على بن محمد الى ابنه الحسن بن على واوصى الحسن بن على الى ابنه حجة الله القايم
بالحق الذى لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا
كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلم قال ان اسم النبى صلى الله عليه واله
فى صحف ابرهيم الماحى وفى توريه موسى الحاذ وفى انجيل عيسى احمد وفى الفرقان محمد صلى الله عليه واله
وقيل فما تاويل الماحى فقال الماحى صورة الاصنام وماحى الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن
قيل فما تاويل الحاذ قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن
ثناء الله عز وجل فى الكتب بما حمد الله عليه من افعاله قيل فما تاويل محمد صلى الله عليه واله قال ان الله
وملئكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على
العرش محمد رسول الله صلى الله عليه واله وكان عليه السلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات
الاذنين فى الحروب وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال
له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة يسمى السعة وكانت له قعب يسمى الرى وكان
له فرسان يقال لاحدها المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى
الشهبا وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضبا والاخرى الجدعا وكان له سيفان يقال لاحدهما
ذو الفقار والاخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم
وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكانت له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث
حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل
عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى على عليه السلم
عند موته واخرج خاتمه وجعله فى اصبعه فذكر على عليه السلم انه وجد فى قايمة سيف من سيوفه صحيفة

قدح من الخشب ١٢

ذو الفقار

بينها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك ۞ وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلعم ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۞ وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلعم يقول لعلي عليه السلم يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي فقولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله تعالى ۞ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلم واخرهم القايم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلعم ان لله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وانا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح فيها اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اخرهم القايم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلم وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب مجردة العقد دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي

۞ روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله

عليه من

عليه من بعده وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركه وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى
حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية ۝ روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن
عن على بن ابى نعيم عن ابى حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا
باب فى الوصية انها حق على كل مسلم ۝ روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم
قال سألته عن الوصية فقال هى حق على كل مسلم ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغى للمسلم ان يوصى باب فى ان الوصية
تمام ما نقص من الزكوة ۝ روى مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال
على عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار ۝ روى
السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال على عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به فى حيوته باب ما جاء فيمن لم يوص بشىء عند موته لذى قرابة ممن لا يرث بشىء من ماله
قل او كثر ۝ روى عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من لم
يوص عند موته لذوى قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
۝ روى العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن عند الموت
وصيته كان نقصا فى مروته وعقله ۝ وقال رسول الله صلعم اوصى الى على عليه السلم واوصى على عم الى
الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى على بن الحسين زين العابدين واوصى على بن الحسين
الى محمد بن على الباقر عليه السلم باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل ۝ روى احمد بن نضر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له
بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
عز وجل دخل الجنة باب ما جاء فى الاضرار بالورثة ۝ روى عبد الله بن المغيرة عن السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال على عليه السلم ما ابالى اضررت بولدى او سرقتهم ذلك
المال باب العدل والجور فى الوصية ۝ روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلم قال من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها فى حيوته ومن جار فى وصيته

عز وجل
لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض ٭ باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر ٭ روى هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم الحيف في الوصية
من الكبائر ٭ باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية ٭ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس
وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف ٭ وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا ٭ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ المدى ٭ وفي رواية الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع
افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك ٭ باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف
وما للميت من ماله ٭ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم
في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
٭ وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام
فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث ٭ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من
الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا
دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ٭ وروى محمد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
على بيت المقدس فاوصى براء ابن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صم الى القبلة واوصى بثلث ماله
فجرت به السنة ٭ وروى احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه قال كتبت الى ابي الحسن عم
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدها في اشقاصها

بالكنز

الشقص بالكسر القطعة من الارض والشقص النصيب في العين المشتركة من كل شيء والجمع اشقاص كحمل واحمال ١٢ مجمع

باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انفاذها ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على
وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان الله عز وجل فكتب ع
بخطه ليس يجب لهم في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله
وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان
به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق
عن حسن بن حازم الكلبي ابن اخت هاشم بن سالم عن سليمن بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل
يا رسول الله كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الملك الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير
الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير
فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام علمنيها رسول الله وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى
الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا
تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز
وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون

ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة
فبجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما
وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساويها فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب حين
اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين ع م ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلم يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه
وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين عليه السلم قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع م
فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك علي بن الحسين عليه السلم ثم اقبل على علي بن
الحسين عليه السلم فقال وامرك رسول الله صلعم ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلعم
ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلم فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب واوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى و
دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة
الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن
فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت

ربكم

ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فانه ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما
سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها
تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء و
المساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في
سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتدى بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله
في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من اراد بكم وبغى عليكم وقولوا للناس
حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم
ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلم
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية ، روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ، وروى حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا
مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول شيء ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٭ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر
الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على
زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا
ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٭ قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية
لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير
الوارث باكثر من الثلث ٭ وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع
من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٭ وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلده فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
٭ وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع ٭ وروى محمد بن ابي عمير

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه م

الشيخ م

عن هشام

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال ۝ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته
لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته
۝ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ۝ وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق
او اوصى على حد معروف وحق فهو جايز ۝ روى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ۝ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك
جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغربا باب الوصية بالكتب والايما ۝ روى عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك
فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ۝ وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلعم
كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد وفات فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عليه السلم المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاها الحسن والحسين ابنا علي عم
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت
تشير براسها لا كذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ۝ وروى
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم عن رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته
هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شي يجدون

في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما
دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان
ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال
قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر
بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من
الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب ره ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابا عبد الله عليه السلام كيف يفعل به
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي
ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا اليه
وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو
والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور

فجعله

فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب** في ان الا
نسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح ٥ روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه
حيث شاء ٥ وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ٥ قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه يعني بذلك ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته
ويسلم الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث ٥ وتصديق ذلك ما رواه صفوان
عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو
من الثلث ٥ واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه من الروح ان اوصى به كله فهو جائز
له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومن كان له وارث
قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ٥ وتصديق
ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابناء السبيل وهذا حديث
مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب** وصية من قتل نفسه متعمدا ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له
ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته ينفذ وصيته قال ان كان اوصى
قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية
وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم يجز وصيته **باب** الرجلين يوصى اليهما فينفرد
كل واحد منهما بنصف التركة ٥ كتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل اوصى
الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما

ان يخالفوا الميت ويعملوا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب
محمد بن يعقوب الكليني ره تعالى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك له قال
مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلم ولو صح الخبران
جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلم وذلك ان الاخبار لها وجوه
ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء
من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء
من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم
واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من الثمانية
ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب ذلك
الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغز ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع
لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق
بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا
الحسن العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن

محمد بن

محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فما
السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من
سبله افضل من الحج ٥ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف
ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا.

باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت ٥ روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه
نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة ٥ وروى محمد بن ابي عمير
عن يزيد البرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شي يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات فاوصى
بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها عنه فتصدقت بها عنه فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فاساله قال فدخلت
الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فراني فقال ما
حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من
الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج
به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت
ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده
ابيهم
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته

على ما سمى فان لم يكن يسمي شيئا ردها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله • وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه
سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت فيما اوصى به على ما اوصى به
ان شاء الله تعالى باب الوصية الى مدرك وغير مدرك • روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن
عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك في
الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس
له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت • وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار فوقع عليه السلم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له
يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به • روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات
العم فكتب اعط ورثته • وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له • وقال عليه السلم من اوصى لاحد شاهدا او غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت • وروى العباس بن عامر عن مثنى
قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك
الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج • روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت
ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عم
فقلت له ان امراة من اهل بيتي اوصت بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها ما نشد صح
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق

وطائفة

353

وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره وكان معه جارية وله غلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا
ان مولاهما الاول اشهدهما ان على ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عم
في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلث اثمان
قيمة المماليك الخمسة الذين امرهم بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى
ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٥ وروى العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان
اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث فكيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ ٥ وروى النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد عن الجاذي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعدما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه
ومماليك في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد
القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد
اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم

قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فيحج عنه من وسط ماله وان كان غير
صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق ٥ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه قال فليشتره وامن عرض
الناس ما لم يكن ناصبيا ٥ وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن
ابيه عليهم السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت
الثلث ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من
ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة
قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد ٥ روى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب كانت
تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم
يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ٥ وقضى عليه السلم
في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية ٥ وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ٥ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ٥ وروى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام
ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك

فدتك

فوثب ابنك يفتيني في ذلك فكتب عليه السلم يعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي لرجل بسيف
او صندوق او سفينة ٥ روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل
اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا
بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له ٥ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة
شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم ٥ روى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما
ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا ٥ روى محمد بن الحسن الصفار
رضه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلم اسأله عن انسان يوصي
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها فكيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية
اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد ٥ روى محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا اذا بيع
من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه ٥ روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه

جعفر وقع على ام ولده فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فانه سيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السهي
وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السهي
وانا وصي علي بن السهي قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلم امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك
به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك • قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك • وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد
علمه باب انقطاع يتم اليتيم • روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم
اليتيم الاحتلام وهو رشده وان احتلم ولم يونس منه رشدا وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله • وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا
القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله فقال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا • روى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون سفيها او ضعيفا • وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت
فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها • قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه يعني بذلك اذا
بلغت تسع سنين دفع • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية

حتى ياتي

حتى يأتي لها تسع سنين او عشر. وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها
مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها. وقد روي عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ
المال. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عم فارفعوهم درجة قال مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه
ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب
ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ. روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني
لعجزه عن التزويج. روى محمد بن يعقوب الكليني رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سيف عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا
الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضه
ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد
منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق
وعليه دين. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة
قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو
جعفر ع فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر
عليه السلم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها
مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت من صداقها واخذت

ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال
اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن
ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف
وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها
۝ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۝ وروى ابان بن عثمان قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
بين الورثة ما بقي ثلث فيخرج الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من
الوصي فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان
من يضمنه للغرماء برضاهم ۝ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب
المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع ۝ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى
صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية ۝ روى عن صفوان بن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه باب كراهية الوصية الى المراة ۝ روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وفي خبر آخر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر ۝ قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه انما يعني كراهية اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية
على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية ۝ كتب محمد بن

الحسن

الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر
هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء
الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ • روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لاهل الوصية
من ماله ومن ديته • وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته
داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح
بينه وبينهم • روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي • وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس
عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار
المريض للوارث بدين • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث • وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا • وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له • وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع

الا على ما كان نائبا لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال
تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال
يلزمه ذلك في حصته. وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزم ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي
باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا
بهذا. وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض
علي بن الحسين عليه السلم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته. وروى ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الوصية بالثلث
والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلم. وروى
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب. وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز
فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك

قال كتبت

قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان
تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم ۝ وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه
لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد
احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل
ابيه وامه ثم انه غيّر الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في
جميع ذلك الى ان ياتيه الموت ۝ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومواليات ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون ۝ وروى محمد بن احمد
بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه فهل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به
اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ۝ وروى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم
ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهم البينة فالمال بينهما نصفان ۝ و
روى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني فاكره ان
احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اوصى رجل بثلثين دينار لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى به الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو
عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي
تقع من هذا الرجل وله عيال ۝ وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلاً اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له
قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي

يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما بيده
شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو أن رجلا عدى عليه فأخذ ماله فقدر عليه أن يأخذ من ماله ما
أخذ أيحل ذلك له فقال إن هذا ليس مثل هذا ۞ وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن حبيب
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي
إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني
رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أن عندي شيئا فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال ۞ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو
شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال أدنى ما يكون
ثلث الثلث ۞ وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع
قال أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة وهو جبرئيل
وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه ۞ وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس
لهم شيء فقال أنفقه على ولده ۞ وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكا
له أن يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية ۞ وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام قال
نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين باب الوقف والصدقة
والنحل ۞ كتب محمد بن الحسن الصفار رض إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيها عن
آبائه فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى ۞ وروى محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
أني وقفت أرضا على ولدي وفي حج وفي وجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى

فقال انت في حل وموسع لك ٭ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ان
كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول ابائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي
عن علي بن سليمن بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ
الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة
فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع
٭ وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن ابي حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدير وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ٭ وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭ وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال
ان كان اوقفها لولده او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لم يحوزوها عنه وقد بلغوا ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله
عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي
يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر
البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ٭ وروى العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس

وسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب
عليه السلام الي اعلم اني فلانا آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله
تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي اعلم ان رأيي ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس ○ قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى
اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا
○ وروى محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ○ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه
وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة و
يقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اوليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا
الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
ثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة
درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ○ روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق منه ○ وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا

او سقطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت
بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب
عليه السلم فان مضى علي فالى الحسن عليه السلم فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من
ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم ٥ وروي
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن
يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها والمسموع
من ذكر احد الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله تأييده يذكر
انها تعرف عندهم بالميثم ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه
محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت
شاهدا لابن ابي ليلى وقد قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته
عند ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل لها غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال
وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا
تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب
فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة ٥ وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان
يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع
فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ روى يعقوب بن يزيد

عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ٭ وروى علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائزة ٭ وروى الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امرهم ٭ وقال عليه السلم لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان
يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا ٭ وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس
ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه
صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها ٭ وروى يحيى بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم بدار له في المدينة في بني زريق
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد ٭ و
روى حماد بن عثمن عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت به فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما
ترى قال احلف له ٭ وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق
على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه ٭ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ٭ وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلم كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٭ وروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن

بهذه

بهذه الصدقة. هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها وحد
الأرض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وبأرضها وقناتها وسانيتها وأرحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو اسقية أو متشعب أو مسيل
أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء تقسم واليها ما أخرج الله
عز وجل من غلتها التي تكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى
ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان فإن من توفي من ولد
فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وإن
من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه إلى أهل الصدقة وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه
حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وإنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم
ما بقي منهم أحد فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما
شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي من أمي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأولادهم
ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى
فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح بتا
بتلا لا مثنوية لا رجعة فيها ولا رد أبدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الأرض
ومن عليها وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإن انقرض
أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما فإذا انقرض أحدهما
دخل الأكبر من ولدي مع الباقي فإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه ٥ وروى العباس بن
عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت
غلة أيوقفه على المسجد فقال إن المجوس أوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي نعيم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل

سكنى داره لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج
الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عبد الله ع
يقول قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملكه
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار
فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال
ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى
بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حيوته فقال يجوز له و
ليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما
شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من
بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال
العول في المواريث ٥ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان
الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ٥ وروى سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول من ستة ٥ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله بن يعقوب بن ابرهيم عن سعد
عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس

فعرض

فرض على ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع
بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم ما قدم الله واخر
ما اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
لا يزيله عنه شيء فالزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث
فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله
ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا
ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله
واعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان تشير
بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب
سفيان قال قال حدثني ابو الهيثم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي
سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمن عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع
سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا تحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا
يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن
اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث
قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات
مع الولد شيئا ولا ترث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث

فان قال قائل فلما قال والده ولم يقل والديه و لا قال والدته قيل له هذا جائز كما يقال الولد يدخل فيه الذكر
والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل و لابويه
لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله تعالى حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية
للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله
وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من
ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان المواريث
الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة باب ميراث ولد
الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد
ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانت اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة
وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من
تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد
ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا
والدان فان تركت ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين والزوج
والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه واله
علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي عليه السلام
ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
رجل هلك وترك ابنة وعمه فقال المال كله للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت
طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جارية هلك
ابوها وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل

مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي
الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واباه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا باب
ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى سعد بن حكيم عن علي بن
الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث
لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب ميراث ولد الصلب والابوين روى
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام
ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه
للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة ثلثة وما اصاب سهما فللاب
فان ترك ابوين وابنا او ابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اما وابنا فللام
السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات
فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب
السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت
امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف
ولا ينقص المراة من الثمن ولا يزاد من الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت

ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان
تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا
وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث
الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة
وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة
وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين معا مع الزوجة روى محمد بن
ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في
زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة
اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة
قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما تدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم
فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا وابنتين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنتين بينهما بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة
اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك
ان كانا اثنين او ثلاثة بنين او اكثر من ذلك وانما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة
الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا
يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان
والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فنضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن
من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون
وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما
اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين

السدسان

السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب
ميراث الابوين والزوج والزوجة ٥ اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على انها الثلث
من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا انها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي
وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك
تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع
وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب
السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة الفرائض التي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن ابي
طالب عم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت
امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف
وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد ٥ روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عم
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فللابن
الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره ٥ وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع
ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث
مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت

ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة
لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث
فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو
الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال ان ترك
ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن
الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه
عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك
الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امرأة زوجها وولد الولد
فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما ترثان من جهة
السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين
او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة
يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه
نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن
الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها
واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم
وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها واما واخوة
لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف

وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها قرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ والاخت للام السدس وللاخت

للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة
والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام وللاخ من الام ذكرا
كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فان ترك اخا لابيه واخا لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام
وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام و
اختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت
من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات
لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ
من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام و
غلط فضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى وما بقي فلابن الاخ
للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ
كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان
الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب
وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان

المال

المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام
وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية و
بمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من
الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت
لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من
الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض
المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن
ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة
من ولد الجدة وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب
كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد
الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام ٥ وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم
قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت

الاخت اخا فقال ليس لها الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان
للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لان الله عز
وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون
في زوج وام واخوة لام واخت لاب وام فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون
فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء مما تقول انت فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك
امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام و
اخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت
امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها
واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من
الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا
لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب
وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد
والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال
ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلم فانه قال فيها بقول رسول الله ص

دروی

وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون ۰ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ۰ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها سهما
يعني السدس ۰ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن بنات
الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة ۰ وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا ۰ و
روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ۰ وفي رواية سعد بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ۰ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۰ وروى ابان عن بكير والحلبي عن
احدهما عليهما السلم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ۰ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال
المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ۰ وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ۰ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث ۰ وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
۰ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يورث الاخ
من الاب مع الجد ينزله بمنزلته ۰ وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة ۰ وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانا او مائة سهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة ۞ وروى حماد عن حريز عن
الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد يشارك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا
۞ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات
وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم ۞ وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ۞ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من
الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ۞ وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ۞ وروى الحسن بن يحيى بن
النعمان عن عبد الله بن المغيرة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله ۞ قال مصنف
هذا الكتاب انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره ۞ وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ۞ وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض
الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا ۞ وقال الفضل بن شاذان رحمه الله ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ
مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا
وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون
ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا ۞ وذكر الفضل بن شاذان ان من الدليل
على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع

عليه

عليه بالخلاف على من تقدمه وليس بهذا حجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع
الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ و
يسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفى ابن ابنه وترك جده وترك اخوين فسال عمر زيدا
عن ذلك فقال له زيد ادى المال بينهم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد بجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رحمه
فانه قال فى اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شئ للاخ
للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق
لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ
والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت
للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات
لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة
من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة
من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا
لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ
للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا
لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان تركت امراة
زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى فلابن الابن
وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث
ويوخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك
الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد
من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا ابيه فالمال للاب لان الجد ابا الاب انما له السدس
من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده
ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابا الام السدس وللجد ابا الاب السدس وللاب
الباقى فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس

وللجد ابو الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه
الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابن ابنه فلما لم يرث ابنه الا السدس
سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات
لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابو الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الاخوة
الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة فى ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام والاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس
سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع
ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا
ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب ميراث ذوى الارحام اذا
ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من
الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقى فللعم للاب
والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقى فللعمة من الاب فان ترك
خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا
وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقى فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقى
فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقى فللخالة من
الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام
السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان
للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه

من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك
اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام
ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين
من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال و
الخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما
لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان
فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك
ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف
والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام
وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان
ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم
وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب
فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصفنا فان ابن الاخ من ولد الاب والعم
من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من
الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة ام فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة
من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك

ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان تركت عمة امه وابنة خالته فهما استويا في البطون الا ان
عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان
تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج و
ابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة
الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال
بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكور والاناث من الاخوة للام في الميراث سواء فان
ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان
ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما
بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن
ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني
ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب
والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني
ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم
فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ
لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان
ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصلها من ستة لابنة
الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهم سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من
الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فنضربها

ستة

ستة في ثلثة فيبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان
ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان
ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب
لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب
والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ
لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب
والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام و
اختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطا ابنتا الاختين لانهما
قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن
ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان
ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما
ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ
لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة
ابن اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من
الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة
بني اخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها

وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة
ابنته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك
ابنة ابنته وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن
ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة
الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة
اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى
فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابني ابنة ابنة اخرى
وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة
اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان
ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن
الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة
ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن
شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها ولابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم
من جهتين احديهما الان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد
واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب بنفسه
وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة يتقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون
بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث
لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن
الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت

لام

للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال
للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ
يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان
ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال
لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات
عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر و
الانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة و
ابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة
وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب
وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمسة
بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان
ترك ابني عم وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا ابني
عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات
فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات
اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب
والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة
وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات
عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت
ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم اقرب من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام و
خالة لاب وام وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف

الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت
سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالة وعمة وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان
على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجها وابوين فان ترك امرأة وبني عمة وبنات خالة و
بني خالة فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان
ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن
فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب
فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام
فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم
مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب
والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد
فان ترك جدا ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام
وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة
ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من
الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام
وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأة وجدا
ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام
السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت امرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لامها
وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخت للام فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا و
كذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ

لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة
لابيه وابنا اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابن ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال
لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابنة اخته
وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال اسه (?) وعم اسه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خال وبني
خالة وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخال بالسوية فان ترك ثلث
خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان
ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة خالات متفرقات فللخال والخالة من الام السدس بينهما بالسوية
وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة اسه وخال امه فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان
وسقطت خالة الام باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يموت ويدع
اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او
ابنة بنت او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا
ولا يرث الموالي مع احدهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى
لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع
انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فقد
فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله
عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل وروي ان ابرهيم النخعي كان
ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وروى عن حنان (?)
قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسال عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضا

علي بن ابي طالب عليه السلم جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب
ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك المولى منعمين
او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم
او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة
كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال
للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة
الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يرى ايهم مات قبل
صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وهكذا هو
في كتاب علي عليه السلم وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ويورث من المراة وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل
لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع على قوم
مجتمعين فلا تدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها
شيئا قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا
ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو
عبد الله عليه السلم لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما
ولم يكن احد اقرب اليه واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان
احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا
ويقسم المال بينهم نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك لكنه يقرع فمن اصابته القرعة فهو حر

ويعتق بهذا ويجعل مولى له **باب** ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل
الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن
قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلم
واصحابه وهي مطروحة وولده على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين
رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا
الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج ايضا من دية
المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة **باب** ميراث الصبيين يزوجان
ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سأله عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم
بن سليمن فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يتزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان
تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج
فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك
وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت
فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث
الا رضاه بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراة توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل والمراة يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلم في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي ياتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيخرجه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا

حبلت

جاءت بابنها لم تزل متقية به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
بعضا باب ميراث ولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطأتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن
محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها
في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا ولدت فامسك
الولد ولا تبعه واجعل لها نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في
حوائجه وانه تهمتها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
ليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم
انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن
يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن احدهما
عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها

٥ وروى الحسن عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن للمقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه جايز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان له علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ وروى يونس عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ٥ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن طائفتين من المومنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات من ذلك لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطل الاب فمات الابن من ذلك فان هذا السبب بقاتله وهو يرثه ولا كفارة عليه

ولا دية

ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى ما شبهه من المعالجات
ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة
والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على
العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا
ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه
ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي
اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى
ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب ميراث ابن الملاعنة** ابن الملاعنة لا وارث
له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم
على سهام الله تعالى عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن و
ان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا
وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة
لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخت لام وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك
امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخاله فللمراة
الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات لاب متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا او جدة لام واخا واختا لام فللمراة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة
فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان
ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان تركت اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت

لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها
وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من
قبل الام فللمراة الربع وما بقي بين الجد والجدة نصفان فاما ولد ابن الملاعنة اذا مات فان
ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن
الملاعنة ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا
ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ۝ وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله ۝ قال مصنف هذا الكتاب رة متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ۝ وتصديق ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
لامام المسلمين ۝ وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ۝ وروى ابو الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل قذف امراته
ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث فان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
۝ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم يقول اذا مات ابن الملاعنة وله
اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه و
الاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث
سواء ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم

انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ۝ وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ۝ وروى حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها
باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث ۝ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى ۝ روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل
المراة ۝ وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه
فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع
النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ۝ قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضل الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة
اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها فلو كان كما
يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان ادم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق
الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم عليه السلام وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد الكمال
خلقه لساغ لقائل ان ينكح حوا فيكون قد ينكح بعضه ولجاز لقائل ان ياكل التمر لانه كان قد اكل بعضه وكذلك الحمام
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ۝ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين
خصمي فقال لها من خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما
للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان
معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام

فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شي ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عم
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال عليه السلم لها ومن زوجك فقالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال
نعم هي زوجتي فساله عما قالت فقال هو كذلك فقال له علي عليه السلم لانت اجرا من الخاصي الاسد حيث تقدم عليها بهذه
الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا امن عليها رجلا
ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له
يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه
الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت
عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام ٭ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا تقرع عليه الامام يكتب على سهم
عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان
٭ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله قال ولد
على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او
واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر
نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها
راسان وصدران في حقو واحد متغاير هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود ٭ روى يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ٭ قال
مصنف هذا الكتاب ره يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة
جوانب اربع سنين لا يعرف له خبر حيوة ولا موت فتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله
بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة ٭ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن

سالم

سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء
فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين
فقلت جعلت فداك إني قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب فأعطيته • وروى
ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدرى
أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه
الحول قلت فإن كان لا يدرى أين هو قال إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه
• وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على
رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً
فقال يطلب قال إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب • وقد روي في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف
الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب ميراث المرتد** • روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على
كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وإنما عليها العدة لغيره و
إن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها
إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام **باب ميراث من لا وارث له** • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال • وقد
روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني أهل بلده • قال مصنف هذا الكتاب
ره متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث
ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين
لأن جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث أهل الملل** • لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من

المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ۝ وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي ۝ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ۝ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ۝ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا ۝ روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ۝ وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشئ ۝ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ۝ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار

فان

فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له
كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى
الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين باب ميراث المماليك ٥ روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها
ثم تعتق ثم يورثها ٥ وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات
مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق فيورث ما بقي ٥ وفي رواية ابن
مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في من ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من
مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان
يقسم ماله فله نصيبه منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة
عتق وورث فان لم يدع مالا فهو مع امه كهيئتها ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر
هكذا اتفقته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر فهو يصلح

عن الامام عليه السلم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث ٥ وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث
الحر والمملوك ٥ وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ٥ باب ميراث المكاتب ٥ روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة
الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر
المسلمين ٥ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه فقال شرط الله تعالى قبل شرطك ٥ و
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب مات
وله مال فقال يحسب ما له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه
من ماله ٥ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا و
يترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من المكاتبة وما بقي فلولده ٥ باب ميراث
المجوس ٥ المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي
اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته
فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء
لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي
يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاها فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي

ابنته

ابنة فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية وان ماتت احدى
الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي
هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة
مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال
للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنة فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة
ابنة فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى
فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد
عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت
العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنة فاولدها ابنتين ثم تزوج
احدهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة
التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت
امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي للابن وان
مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف
وما بقي رد عليهما قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ابنه تزوج
باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي بين ابنه وابنته فللذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي بين
ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي بين ابنه وابنته للذكر

مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب
نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر
السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال
لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المراة فيجيء زوجها
او ولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من مسائله
علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقارات لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه
لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله
وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد
الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فقال ويقوم نقض الاجذاع والقصب و
الابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث
من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذا اذا
كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن

ابی عمیر عن ابن اذینة فی النساء اذا کان لهن ولد اعطین من الرباع ٥ وکتب الرضا علیه السلام الی محمد بن
سنان فیما کتب فی جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما یعطی الرجال من المیراث لان المراة اذا
تزوجت اخذت والرجل یعطی فلذلک وفر علی الرجال ٥ وعلة اخری فی اعطاء الذکر مثلی ما یعطی الانثی
لان الانثی فی عیال الذکر ان احتاجت وعلیه ان یعولها وعلیه نفقتها ولیس علی المراة ان تعول
الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر علی الرجال لذلک وذلک قول الله عز وجل الرجال قوامون علی النساء
بما فضل الله بعضهم علی بعض وبما انفقوا من اموالهم ٥ وفی روایة حمدان بن الحسین عن الحسین بن الولید عن
ابی بکر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام لای علة صار المیراث للذکر مثل حظ الانثیین
قال لما جعل الله لها من الصداق ٥ وروی ابن ابی عمیر عن هشام ان ابن ابی العوجا قال لمحمد بن النعمن الاحول
ما بال المراة الضعیفة لها سهم واحد وللرجل القوی الموسر سهمان قال فذکرت ذلک لابی عبد الله علیه السلام
فقال ان المراة لیس لها عاقلة ولا علیها نفقة ولا جهاد وعدد اشیاء غیر هذا وهذا علی الرجال فلذلک جعل
له سهمان ولها سهم ٥ وروی محمد بن ابی عبد الله الکوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسین بن یزید عن علی بن
سالم عن ابیه قال سالت اباعبد الله علیه السلام فقلت له کیف صار المیراث للذکر مثل حظ الانثیین فقال لان الحبات
التی اکلها آدم ع وحوا فی الجنة کانت ثمانیة عشر حبة اکل آدم منها اثنی عشر حبة واکلت حوا ستا فلذلک
صار المیراث للذکر مثل حظ الانثیین ٥ وروی النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن ایوب بن عطیة الحذا قال
سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول انا اولی بکل مؤمن من نفسه ومن ترک
مالا فللوارث ومن ترک دینا او ضیاعا فالی وعلی ٥ وروی اسمعیل بن مسلم السکونی عن جعفر بن محمد عن
ابیه علیهما السلام عن ابی ذر رضه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول اذا مات المیت فی سوء فلا تکتموا
موته اهله فانها امانة لعدة امرأته وقسمة میراثه یقسم بین اهله قبل ان یموت المیت منهم فیذهب نصیبه
٥ وقال الصادق علیه السلام ان الله تبارک وتعالی آخا بین الارواح فی الاظلة قبل ان یخلق الاجساد
بالفی عام فلو قد قام قائمنا اهل البیت ورث الاخ الذی آخا بینهما فی الاظلة ولم یورث الاخ فی الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الکتاب ٥ روی حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابیه جمیعا عن جعفر بن
محمد عن ابیه عن جده عن علی بن ابی طالب علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال له یا علی اوصیک
بوصیة فاحفظها فلا تزال بخیر ما حفظت وصیتی ٥ یا علی من کظم غیظا وهو یقدر علی امضائه اعقبه الله

يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة
يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي
شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وروى شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك
من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي
ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله
عز وجل من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلم لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي
شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين
مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة
لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه
يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي
ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما
رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي
اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول
الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من
اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل
والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له
يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك
وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة
الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت
اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له
وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة

خصلة

خصلة ينبغى للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب
فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا على خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران
والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمى فقالت لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله عز وجل
وعزتى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطى ولا مخنث ولا نباش ولا عشار
ولا قاطع رحم ولا قدرى يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث
وناكح المراة حراما فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعى فى الفتنة وبايع السلاح من
اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا على لا وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس او
عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار فى
شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رة سمعت بعض اهل اللغة
يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة و
الوكار منه والطعام الذى يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز
الغنيمة كانه يريد ان فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه
قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة يا على لا ينبغى للعاقل ان
يكون ظاعنا الا فى ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم يا على ثلث من مكارم الاخلاق
فى الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا على بادر باربع
قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا على كره الله
عز وجل لامتى العبث فى الصلوة والمن فى الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور
والتطلع فى الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس
وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار
الا بميزر فان فيها سكانا من الملئكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان

والاقامة في صلوة العزاة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقد برئت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد
مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع
وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام
فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان
يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء
ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى
مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار
وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي
اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه
يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس و
ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال
وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل
عنده وتركه يا علي ثلث ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة
حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب
الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر
لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت
وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي
ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب
مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من
الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه من

معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجهال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء
الاخوان وتفطير الصايم والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي
اربع خصال من الشقا جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقا يا علي ثلث درجات وثلث كفارات
وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلم واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس
نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية
والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي
سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار
يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر
الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع
اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان. يا علي تسعة اشياء
تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والبول
في الماء الراكد والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس
القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو
الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه
الى الحمرة وبهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول
الله وما ذلك الحدث فقال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من

الطاع في امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال صلى الله عليه وآله يأذن لها
في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى
قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم
عند الله اتقيهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجرة الكاهن
يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي
اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت
الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي
من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من
ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي
شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة و
تقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي
الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي
القضاء ولا استشارة ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة
ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل
وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها
يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس
الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي
لسان المرأة يا علي نجي المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن
في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلوا
البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما

بعث

بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي
اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا
يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء
ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم
يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابرهيم عليه السلم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم
يلحقوا النبي ص وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد في بياض يا علي ثلثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب
الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في
ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما
دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا في كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد
ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما
الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب
ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليهما
العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا
يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها
في الدنيا وثلثة منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي
في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح

الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم
في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة
يسال الله عز وجل الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا
او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضا الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر والرزق يا علي
افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود
لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابرهيم يا علي
العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك
اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف
درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصنان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براة له في قبره يا علي
لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع
الوفا ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن
الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد
والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا
علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم
من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما
قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله

يمسك

يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه
يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق
قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة
يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن
الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين
وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم
الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على
برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره
خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي
من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة
العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع
والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا
طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب
الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة
من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل

اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع
الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين
يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في
معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلم فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها
اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من
وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت
مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله
تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي
وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب
معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع
العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلم لابي ذر رحمة الله عليه
يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت
وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسال
بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلم لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة
التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس
الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية
السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر
المكاسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
مصيركم الى اربعة اذرع اربا الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من
معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن

حجب

حمى الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس
الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم
خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا من يقول الحرب خدعة المسلم مرآت لاخيه مات
حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحيا خير كله
اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا البر المسلمون
عند شروطهم وطهران من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من
قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن
فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك
للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤدي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة
من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر المجلس احثوا
في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج
الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد
قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم
قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة
السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلم فقيل ها هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من
ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك
الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم
يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس [illegible]

لنفسك وانت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس ابما ترون
الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عايد ومعود وآخر بنفسه
يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي
يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اى سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاى ذل اذل قال الحرص على الدنيا فقال فاى فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاى دعوة اضل
قال الداعي بما لا يكون قال فاى عمل افضل قال التقوى قال فاى عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل
قال فاى صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاى الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره
قال فاى الخلق اقوى قال الحليم قال فاى الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال
فاى الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب
قال فاى الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاى الناس
احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاى الناس اشد حسرة قال الذي
حرم الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله
الثواب من عند الله عز وجل قال فاى القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاى المصائب
اشد قال المصيبة بالدين قال فاى الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاى الناس
خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاى الكلام افضل
عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعا قال فاى القول اصدق قال شهادة ان لا اله
الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال
من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا
عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على
ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم
ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا
ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا الآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا
على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم

في الآخرة والسلم فقال الشيخ فيا بني اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلم سلاحا وحمله وكان في الحرب
بين يدي امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما وامير المؤمنين ع يعجب مما يصنع فلما اشتدت
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فوجده
صريعا ووجد ابنه ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضى الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم بابنه وسلاحه
وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلم وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين
عليه السلم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى
وتثبيط عن الآخرة ومن حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك
عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك
سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما يذكى النار
بالحطب نعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر
اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع
من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على
بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك
واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال
الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع
عزيز واخلص المسالة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال ع
في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم
سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك
في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك
الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب

متعب نفسه مفتن عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله عز وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من يتبع عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه

من احزم

لابد لك

لابد لكم من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون
عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك
ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انك هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك
قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج
اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك
من لا ورع له ولا امانة فتكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا اتاه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة
منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سايق الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره ومن
حفظ شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنا ترك المنى الحرص فقر
حام المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن
عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة
كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضا
الظ[illegible] بثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكابة عند النايبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب
ار[illegible] من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك
رفيعا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى
قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر
اهلها من المرء المسلم من عذره ما اخلق ان لا توفي له الفساد يبيد الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم
الوفا بالذمم من كرم ساد من تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك
على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل
له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على
طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من
سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت بجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كسا الحياء ثوبه
اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده
مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات

الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير
النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيع
اخاك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته
ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها . وارخى لبالها فيصفو عيشك واحمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير
الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال
عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله
ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت
لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز
وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع
الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله
سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله
فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك
الآية وعسى موجبة وقد روى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق عليه السلم
جعفر بن محمد عليهما السلم انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال
له عليه السلم ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما
فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا
وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان
كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر
على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلم ان للادم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة

بعد العز وغنى اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة • وقال عليه السلم خمس هن كما اقول
ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه • وقال رسول الله صلى الله عليه واله
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم • وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب
الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما
يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب
يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من
لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس
قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل
الناس من بخل بما افترض الله عز وجل واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس
وفاء المملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطمع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا و
افضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع
الناس من ترك المراء محادلة وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك
وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس
واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم
بالعقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس • ومر امير المؤمنين ع
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلم ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم
بما يعنيك ودع ما لا يعنيك • وقال عليه السلم لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا
تكلم كتب محسنا او مسيئا • وقال الصادق عليه السلم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل • وقال
عليه السلم الكلام في حق خير من سكوت على باطل • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه

عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا
بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله عز وجل همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح
الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله
عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضى عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء
منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسوله انى شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه
واله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما
عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب رسول الله صلى الله عليه واله يده على عاتقه وقال حق على الله
عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملئكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل
جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد
فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا وفي رواية مسعدة بن
صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال
له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع
جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله
عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اصبر على اعداء النعم
فانك لن تكافى من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن
عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا
كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع
مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج

يقتبس

يقتبس لاهله نارا فكلّمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ٥ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا جبرئيل
عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس ٥ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ما
من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء ٥ وروى علي بن مهزيار عن
الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمن الاحول الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم عن
آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن
احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل
اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه
الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر
ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ٥ ان عيسى
بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين رشده فاتبعه وامر تبين
غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله ٥ وروى الحسين بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق عليه السلم جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ٥ وروى ابن فضال عن
غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا
رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم جسده على النار ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن الزاهد
في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه ٥ وروى محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم ان احوج الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان
الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احوج الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان
الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احوج الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين

يتامون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنى
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ٭ وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة
شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم
عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلم فقال ان الله
عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع
فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكوا الى من فعل بك
هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها ٭ وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الصادق عم
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال
عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل ٭ وروى محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له
قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ٭ وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثني جعفر بن محمد بن
سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ٭ وروى صفوان بن يحيى
عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل
الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة
طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله عز وجل
وخير الملل ملة ابرهيم عم واحسن السنن سنة الانبياء، واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير
الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين
وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور وشر الروايات روايات الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة
ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المآكل اكل

ل اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء
يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن
يعص الله يعذبه ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن
يتوكل على الله بوجهه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله
ان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه
ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره
الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم هذا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني
لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن
يحيى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم
من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني
من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق
يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى
المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قيل للحسين بن علي عليه السلم كيف
اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي
وانا رهين بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى
عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلم انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي
وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة
واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم
ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلم يقول بلية الناس علينا عظيمة
ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلم جمع الخير كله

فی ثلث مضاء النظر والسکوت والکلام فکل نظر لیس فیه اعتبار فهو سهو وکل کلام لیس فیه ذکر فهو
لغو وکل سکوت لیس فیه فکرة فهو غفلة فطوبی لمن کان نظره عبرا وسکوته فکرا وکلامه ذکرا وبکی
علی خطیئته وآمن الناس شره وقال الصادق علیه السلم اوحی الله عز وجل الی آدم انی اجمع لک الخیر کله فی
اربع کلمات واحدة لی وواحدة لک وواحدة فیما بینی وبینک وواحدة بینک وبین الناس فاما التی لی فتعبدنی
ولا تشرک بی شیئا واما التی لک فاجازیک بعملک احوج ما تکون الیه واما التی بینی وبینک فعلیک بالدعاء
وعلی الاجابة واما التی فیما بینک وبین الناس فترضی للناس ما ترضی لنفسک وقال الصادق علیه السلم
العافیة نعمة خفیة اذا وجدت نسیت واذا فقدت ذکرت ٥ وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن
آبائه علیهم السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کلمتان غریبتان فاحتملوهما کلمة حکمة من سفیه فا
قبلوها وکلمة سفه من حکیم فاغفروها ٥ وروی عمرو بن شمر عن جابر بن یزید الجعفی عن ابی جعفر محمد بن علی
الباقر عن ابیه عن جده علیهم السلم ان امیر المؤمنین علیه السلم قال فی خطبة خطبها بعد موت النبی صلی الله
علیه وآله ایها الناس انه لا شرف اعلی من الاسلام ولا کرم اعز من التقوی ولا معقل احرز من الورع ولا
شفیع انجح من التوبة ولا کنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع
من الغضب ولا جمال ازین من العقل ولا سوءة اسوأ من الکذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس
اجمل من العافیة ولا غائب اقرب من الموت ایها الناس انه من مشی علی وجه الارض فانه یصیر الی بطنها
واللیل والنهار مسرعان فی هدم الاعمار ولکل ذی رمق قوت ولکل حبة آکل وانت قوت الموت وان من
عرف الایام لا یغفل عن الاستعداد لن ینجو من الموت غنی بماله ولا فقیر لاقلاله ایها الناس من خاف
ربه کف ظلمه ومن لم یرع فی کلامه اظهر هجره ومن لم یعرف الخیر من الشر فهو بمنزلة البهیم ما اصغر المصیبة
مع عظم الفاقة غدا هیهات هیهات وما تناکرتم الا لما فیکم من المعاصی والذنوب فما اقرب الراحة من
التعب والبؤس من النعیم وما شر بشر بعده الجنة وما خیر بخیر بعده النار وکل نعیم دون الجنة محقور
وکل بلاء دون النار عافیة ٥ وفی روایة اسمعیل بن مسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثلث
اخافهن علی امتی من بعدی الضلالة بعد الهدی ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ٥ ومر رسول
الله صلی الله علیه وآله بقوم یتشالون حجرا فقال ما هذا وما یدعوکم الیه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا فقال
الا ادلکم علی اشدکم واقواکم قالوا بلی یا رسول الله قال اشدکم واقواکم الذی اذا رضی لم یدخله رضاه

خاتم

في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له ○ وفي خبر آخر
واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
جعفر بن محمد عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان
تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلم اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك
قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة
ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما ○ وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم الا ان
احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس
من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وان اكرمكم عند الله اتقاكم ○ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند
طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق
عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والآخرة ○ وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته
الدنيا حتى توفيه رزقه ○ وقال الصادق عليه السلم حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل
بمعاصي الله عز وجل ○ قال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض
الجنة قال حلق الذكر ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تشاورن جبانا
فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن ○ وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم

بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلم يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله عز وجل منه كل
شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه
باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله
الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار
السلام ٥ وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال
يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اجرك بغير حساب ٥ وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم للرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل
نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها ٥ وقال عليه السلم جاهد هواك كما تجاهد عدوك ٥ و
روى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله
قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا
ورشدا اتبعته وان يك شرا وغيا تركته ٥ وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه
وان كانت مثل ذنوب الثقلين ٥ وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز
قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان
مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين
لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى
ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار
المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلم المؤمن على اي حال مات وفي

اى

الى يوم وساعة تنقض فهو صدوق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال
عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة ثم تلى هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك
يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم
ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد
منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى
الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملئكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ۝ وسئل الصادق ع
ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ۝ وسئل عليه السلام ما حد
السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه ۝ وروى يعقوب بن يزيد
عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن
بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة
ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل ۝ وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس اهدى الى رسول الله ص بغلة
اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام
احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا
سالت فسال الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس
ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ۝ وروى محمد بن علي
الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها

فبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من
سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله اليه
ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته
فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه
قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء
ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه
الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع
وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احديهما طعام شرابه وفي
الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه
الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة
ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى
ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون ۞ قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء
بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله
الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل ان يوصف
واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده و
انواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله ۞ وروى
المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين عم
يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا

وليستن بسنتنا. وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال في حكمة آل داود ينبغي
للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه. وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة لا تكون الا عند ذي حسب
ودين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شي زكوة وزكوة البدن الصيام جهاد المراة حسن
التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة
على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد
اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تعالى ينزل الصبر
على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما. وقال الصادق
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم. وروى عن ابن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال
هبط جبرئيل على آدم عليه السلم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع
اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلم فاني قد اخترت
العقل فقال جبرئيل عليه السلم للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع
العقل حيث كان قال فشانكما وعرج. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن
الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال اربع يذهبن ضياعا مودة
تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة
له. وقال الصادق عليه السلم ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات
وتركها. وقال الصادق عليه السلم من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان ومن لم يبال
ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلم لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها

وقال أمير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من
الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه. وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال تنزل المعونة من
السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إن فيما نزل
به الوحي من السماء لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى إليهما ثالثا يا ابن آدم إنما بطنك بحر
من البحور وواد من الأودية لا يملؤه شيء إلا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن
الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للإمام علامات يكون أعلم الناس
وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأسخى الناس وأعبد الناس ويولد مختونا ويكون
مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على
راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما
يخرج منه ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم
من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده
سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم
القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا
فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش فيهما جميع
العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام و
روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رحمه الله قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع
ونصبت عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست
تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام
وأباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته

على ما يلي

وما يلي المقتت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الخمر واللعب بالشطرنج ومن نظر
الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلم وليلعن يزيد وآل يزيد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما
حيزت له الدنيا • وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى
سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا
[illegible] فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو
العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه
[illegible] المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي
طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا
لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون
على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى • وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون
من بعدي يروون حديثي وسنتي • وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من
والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني
ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم
اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا • تم كتاب من لا يحضره الفقيه من يد
العبد المذنب الجاني ابن محمود محمد زمان الطالقاني
في التاريخ شهر شعبان المعظم سنة اربع و
وسبعين بعد الالف غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين والمؤمنات حسب [illegible]

احدى عشر من كتب هذا الكتاب [illegible] ووفقني الله تعالى من البر لديات [illegible]

[illegible]

واحادیث بسیار نقل کرده از عمر الخطاب رض و امیر المومنین گفتی ... هر حدیث که میگوید
کشته و دو بعد بسیار روا داشته است بر ... امیر المومنین میگوید